كتاب اقتضاء الصراط المستقيم
لمخالفة أصحاب الجحيم
للشيخ
الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد
ابن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية رحمه الله
تعالى آمين

وكيف نرى ليلى بعين ترى بها ... سواها وما حلت
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى ... حديث سواها

الملك لله الواحد القهار

ملك الله الواحد القهار في ملكه الشيخ محمد بن علي بن مسعود بن حبيب

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤١٤٦
العنوان اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم
المؤلف محمد بن عبد الحليم بن تيمية
تاريخ النسخ الخامس عشر الهجرة
اسم الناسخ
مصدر الدراسة ٥٦ م ٢٣٨١٦/٦ م
ملاحظات ٤١٤
ت.م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

الحمد لله الذي اكمل لنا ديننا واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا وامرنا ان نسئله الهدى الى
صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم لليهود ولا الضالين النصارى واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالدين القيم والملة الحنيفية وجعله على شريعة
من الامر امره باتباعها وامره ان يقول هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني صلى الله
عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا وبعد فاني قد نهيت اماي مرارا واما مجيبا عن التشبه
بالكفار في اعيادهم واخبرت ببعض ما في ذلك من الاثم العظيم والدلالة الشرعية وبنت
بعض حكمة الشرع في مجانبة هدي الكفار من الكتابيين والاميين وما جاءت به الشريعة
من مخالفة اهل الكتاب والاعاجم وان كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة حكيت
الشعب واصلا جامعا من اصولها الكثيرة فرجوع الله ان ينفعني على ذلك بما يسره الله وكتبت
جملا في ذلك لم يحضرني الساعة وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله تعالى ثم ان بعض
باخرة اتت من الناس ممن استغرب ذلك واستبعده لمخالفته عادة قد نشأ عليها وسئل
في ذلك بعمومات واطلاقات اعتمدوا عليها فاقتضاني بعض الاصحاب ان اعلق في ذلك ما يكون فيه
اشارة الى اصل هذه المسئلة الكبيرة ففيه تنبيهات على عموم المنفعة بها وان قد عم كثير من الناس ومن
ابتلاه الله بذلك حتى صار في نوع جاهلية فكتبت ما حضرني الساعة مع انه لو استوفى ما في ذلك من الدليل
وكلام العلماء واستقرئ الاثار في ذلك لوجد فيه اكثر مما كتبته ولم اكن اظن ان من خاض في الفقه
ورأى ايات الشرع ومقاصده وعلل الفقهاء ومسالكهم لم يشكل في ذلك بل لم اكن اظن ان من وقر الايمان
في قلبه وخالط بشاشة الاسلام وان دين الله الذي لا يقبل من احد سواه اذا نبه على هذه الكلمة
الا كانت حياة قلبه وصحت ايمانه توجب استيقاظه باسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله من موت القلوب
وعمى النفوس الذين يصدهم عن معرفة الحق واتباعه فضل العلم الله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء
اتم الله عليه وسلم الى الخلق على فترة من الرسل وعدوا الله الامم الذين ارسل اليهم وعجمهم البعثا بانهم اهل
الكتاب ما تلوا او الكرهم قتل بعثه والناس اذ ذاك احد رجلين اما كتابي يعتصم بما مع
واما مبدل منسوخ ودين دارس بعضه مجهول وبعضه متروك وامامي من عربي وعجمي معتكف
على عبادة ما استحسنه وظن انه ينفعه من نجم او دين او قبر او تمثال او غير ذلك والناس في جاهلية
جهلاء من ضلالات يظنونها علما وهي جهل واعمال يحسبونها صلاحا وهي فساد غاية البارع منهم

بعده ان اعتصم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نحن نشهد انك قد بلغت واديت
ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم
اقبل ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف وذكر تمام الحديث فقال صلى الله عليه وسلم كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع
وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعادات مثل دعواهم بال فلان وبال فلان ومثل اعيادهم وغير
ذلك من امورهم ثم خص بعد ذلك الدماء والاموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية من الدما
الذي كان في ذمم اقوام ومن قتيل قتل في الجاهلية قبل اسلام قاتله وعهده او قبل اسلام المقتول
وعهده اما التخصيص بها بالذكر بعد العام واما لان هذا اسقاط الامر معينة يعتقد انها حقوق
لاناس عامة لهم فلا تدخل في الاول كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح او قرض ونحو ذلك
ولا يدخل في هذا اللفظ ما كانوا عليه في الجاهلية واقره الله في الاسلام كالمناسك وكدية المقتول بمائة
وكالقسامة ونحو ذلك لان امر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الاسلام فيدخل في
ذلك ما كانوا عليه وان لم ينه في الاسلام عنه بعينه وايضا ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
من حديث عباس بن عباس بن عبد الله بن الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجنا وصاحب لي يكنى
ابا عامر رجل من المعافر لنصلي جايليا وكان قاصهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة
قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه فسألني هل ادركت قصص
ابي ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشم
والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل
الرجل في اسفل نيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب
النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان وفي رواية عن ابي ريحانة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث محفوظ من حديث عباس ابن عبد المفضل ابن فضالة وحيوة ابن شريح
المصري ويحيى ابن ايوب وكل منهم ثقة وعباس ابن عباس بالموحدة والمهملة روى له مسلم وقال يحيى ابن معين
ثقة وقال ابو حاتم صالح واما ابو الحصين الهيثم بن شفي قال الدارقطني شفي بفتح السين وتخفيف
الفاء والكر المحدثين يقول شفي وهو غلط وابو عامر الحجري فشيخان قد روى عن كل واحد منهما اكثر
من واحد وهما من الشيوخ القدماء وهذا الحديث قد استدل به اكثر الفقهاء من جهة ان سيد الحي قد
دل على جواز بعض ما نهي عنه وبوجه تحريمه على هذا الاصل وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم انما ذكره

ان يجعل الرجل على استعل ثيابه او على منكبيه حريرا مثل الاعاجم فيكون المنهي عنه نوعا كما ان شعار الاعاجم
فنهى عنه بذلك لا لكونه حريرا مثل فانه لو كان الذي عنه لكونه حريرا لعم الثوب كله ولم يخص هذين
الموضعين ولهذا قال فيه مثل الاعاجم والاصل في الصفة ان تكون لتقييد الموصوف لا التوضيحه
وعلى هذا يكون تخريج ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن
عمران ابن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص
المكفف بالحرير قال فاوما الحسن الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا و
طيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على انها اذا خرجت
فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت ويخرج هذا الحديث على الكراهة فقط وكذلك
قد يقال في الحديث الاول لكن في ذلك نظر وايضا ففي الصحيحين عن رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله
انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الذبح بالظفر معللا بانه مدى الحبشة كما علل السن بانه عظم وقد اختلف الفقهاء في هذا فذهب اهل الراي
الى ان علة النهي كون الذبح بالسن والظفر شبه الخنق او هو مظنة الخنق والمنخنقة محرمة و
سوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين لان التذكية بالآلات المنفصلة المحددة الصفة
فيه والجمهور منعوا من ذلك مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الظفر والسن مما انهر الدم
فعلم انه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه والمظنة انما تقام مقام الحقيقة
اذا كانت الحكمة خفية او غير منضبطة فاما مع ظهورها وانضباطها فلا وايضا فانه مخالف
لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث ثم اختلف هؤلاء هل يمنع من التذكية
بسائر العظام عملا بعموم العلة على قولين في مذهب احمد وغيره وعلى الاول الثاني فقوله صلى
الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة بعد قوله وساحدثكم عن ذلك يقتضي ان هذا الوصف هو كونه مدى
الحبشة له تأثير في المنع اما ان يكون علة او دليلا على العلة او وصفا من اوصاف العلة او دليلها
والحبشة في اظفارهم طول فيذكون بها دون سائر الامم فيجوز ان يكون نهي عن ذلك لما فيه من مشابهتهم
فيما يختصون به واما العظم فيجوز ان يكون نهيه عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه
على الجن اذ الدم نجس وليس الغرض هنا ذكر مسئلة الذكاة بخصوصها فان فيها كلاما ليس هذا موضعه
وايضا ففي الصحيحين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت

فلا

فلا يحلبها احد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لالهتهم لا يحمل عليها شيء وقال قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب
وروى مسلم من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف اخا بني كعب وهو يجر قصبه في النار وللبخاري من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة هذا
من المعلم المشهور ان عمرو بن لحي اول من نصب الانصاب حول البيت يعني جلبها من البلقا من
ارض الشام متشبها باهل البلقا وهو اول من سيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه راه يجر قصبه في النار وهي الامعاء ومنه سمي القصاب بذلك لانها تشبه
العصب ومعلوم ان العرب قبله كانوا على ملة ابيهم ابراهيم على شريعة التوحيد والحنيفية السمحة
دين ابيهم ابراهيم فتشبه عمرو بن لحي وكان عظيم اهل مكة يومئذ لانه خزاعة كانوا ولاة البيت قبل
قريش وكان سائر العرب متشبهين باهل مكة لانهم بيت الله واليها الحج ماز الوا معظمين من ذرية ابراهيم
عليه السلام فتشبه عمرو بن لحي برايه في الشام واستحسن بعقله ما كانوا عليه ورای ان في تحريم ما حرمه من
البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي تعظيما لله ودينا فكان ما فعله اصل الشرك في العرب اهل دين
ابراهيم واصل تحريم الحلال وانما فعله متشبها فيه بغيره من اهل الارض فلم يزل الامر يتزايد وينتاقم
حتى غلب على افضل الارض الشرك بالله عز وجل وتغيير دينه الى ان بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم فاحيا
ملة ابراهيم عليه سلام واقام التوحيد وحلل ما كانوا يحرمونه وسورة الانعام من عند قوله تعالى وجعلوا
لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم
الله الى آخر السورة خطاب مع هؤلاء العرب ولهذا يقول تعالى في اثنائها وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما
اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء ومعلوم انه مبدا هذا التحريم ترك الامور المباحة تدينا واصل
هذا التدين هو من التشبه بالكفار وان لم يقصد التشبه بهم فقد تبين لك ان هذا اصل كل شر وان من تدين
وشرايعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين كما انه من اصل كل خير المحافظة على سنن الانبيا و
شرايعهم ولهذا عظم وقع البدع في الدين وان لم يكن فيه تشبه بالكفار فكيف اذا اجتمعت الوصفين
ولهذا جا في الحديث ما ابتدع قوم بدعة الا نزع عنهم من السنة مثلها وايضا فروى ابو داود في
سننه وغيره من حديث هشيم اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال
اهمّ النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب رايه عند حضور الصلاة
فاذا اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكروا له القنع شبور اليهود فلم يعجبه ذلك قال

(اوهام

هو من امر الجاهلية اليهود قال فذكر والله الناقوس فقال هو من فعل النصارى فانصرف عبد الله
بن زيد بن عبد ربه وهو ممتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فاريت الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان
قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال قال ابو بكر
فحدثني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤذنا وروى سعيد بن منصور في سننه ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم بالصلاة اهتماما شديدا ايبين ذلك غير وكان فيما اهتم به
من امر الصلوة ان ذكر الناقوس فقال هو من امر النصارى ثم اراد ان يبعث رجلا لايؤذن الناس
بالصلاة في الطرق فقال اكره ان اشغل رجالا عن صلوتهم باذان يؤذن وذكر رؤيا عبد الله بن زيد وشهد
لهذا ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي قلابة عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
شيئ يعرفون فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي
الصحيحين عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون
الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ما يتعلق بهذا الحديث من شرع الاذان ورؤيا
عبد الله بن زيد وعمر وامر عمر ايضا بذلك وما روى من ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الاذان ليلة
اسري به الى غير ذلك ليس هذا موضع ذكره وذكر الجواب عما قد يستشكل منه وانما الغرض هنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم وناقوس النصارى المضروب باليد علل
هذا بانه من امر اليهود وعلل هذا بانه من امر النصارى لان ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على انه علة له
وهذا يقتضي نهيه عما هو من امر اليهود والنصارى هذا مع انه قرن اليهود بقرن الماعز المأخوذ
عن موسى عليه السلام وانكاه يضرب به البوق في عهده وأما ناقوس النصارى فمبتدع اذ عامة
شرايع النصارى احدثها احبارهم ورهبانهم وهذا يقتضي كراهة هذا النوع من الاصوات
مطلقا في غير الصلوات ايضا لانه من امر اليهود والنصارى فان النصارى يضربون بالنواقيس
في اوقات متعددة غير اوقات عباداتهم وانما شعار الدين الحنيف الاذان المتضمن

بانه من

للاعلان بذكر الله سبحانه الذي به تفتح ابواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة وقد ابتلي
كثير من هذه الامة من المماليك وغيرهم بهذا الشعار اليهودي والنصراني حتى انا رأيناهم في هذا
الخميس الحقير الصغير يرفع البوق ويضربون له بنواقيس صغار حتى ان من المماليك من كان
يضرب بالابواق والدبادب في اوقات الصلوات الخمس وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار تشبها منه زعم بذلك القرنين وكل ما دون ذلك
المماليك الأطراف وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على
ملوك المشرق هي وامثالها مما خالفوا به هدي المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله سلط
عليهم الترك الكافرون الموعود بقتالهم حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الاسلام مثله
وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم كما تقدم وكان المسلمون على
عهد نبيهم وبعده لا يرفعون وقت الحرب الا السكينة وذكر الله تعالى قال قيس بن عباد وهو من كبار
التابعين كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنايز وكذلك سائر الآثار
تقتضي انهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله واجلاله واكرامه
كما انه حالهم في الصلوة كذلك وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة من عادة اهل الكتاب
والاعاجم ثم قد ابتلي بها كثير من هذه الامة وليس هذا موضع استقصاء ذلك وايضا فعن عمرو
بن ميمون الأودي قال قال عمر رضي الله عنه كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع
الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وافاض قبل طلوع الشمس
وقد روي في هذا الحديث فيما أظنه أنه قال خالف هدينا هدي المشركين وكذلك كانوا يفيضون
من عرفات قبل غروب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالافاضة بعد الغروب ولهذا
صار الوقوف الى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء وركنا عند بعضهم وكرهوا شدة
الاسفار صيحة جمع ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين وايضا فعن حذيفة ابن
اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين قال ان هذه من ثياب الكفار
لا تلبسها رواه مسلم علل النهي عن لبسها بانها من ثياب الكفار وسواء اراد انها مما يستعمله
الكفار لانهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا او مما يعتاده الكفار لذلك كما انه في الحديث
قال انهم يستمتعون بانية الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة ولهذا

[illegible] انما يجعلن اتخاذ الحرير والذهب والفضة تشبها بالكفار ففي الصحيحين عن ابي عثمان
النهدي قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد يا عتبة انه ليس من كدا ولا من كدا فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس
الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما وروى ابو بكر الخلال باسناده عن محمد بن سيرين ان
حذيفة اتى اليمان اتى بيتا فرأى فيه حاركتين فيهما ابريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال من تشبه بقوم فهو منهم وفي لفظ اخر فرأى شيئا من زي العجم فخرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وقال علي
بن ابي صالح السواك كتابي وليمة فجاء احمد بن حنبل فلما دخل نظر الى كرسي في الدار عليه فضة
فخرج فلحقه صاحب الدار فنفض يديه وقال زي المجوس وقال في رواية معالج اذا كان في
الدعوة مكس لوسخي من آنية المجوس الذهب والفضة اوستر اجدران بالثياب خرج ولم يطعم
ولو تتبعنا ما في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما دل عليه كتاب الله لطال فصل واما الاجماع
فقد وجد من ذلك ان امير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة الائمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا
في الشروط المشروطة على اهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على انفسهم أن نوقر المسلمين ونقوم لهم
من مجالسنا اذا اردا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم قلنسوة او عمامة او نعلين او فرق شعر
ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح
ولا نحمله ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤسنا وان نلزم زينا
حيثما كنا وان نشد الزنانير على أوساطنا وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليبنا ولا
كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا الا ضربا خفيا ولا نرفع
اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين رواه حرب باسناد جيد وفي رواية
اخرى رواها الخلال وان لا نضرب بنواقيسنا الا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليه صليبا
ولا نرفع اصواتنا في الصلوة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وان لا نخرج صليبا
ولا كتابا في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوثنا ولا باعوثنا يخرج يجتمعون كما تخرج يوم الاضحى
والفطر ولا شعانينا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في اسواق المسلمين وان لا
نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور الى ان قال وان نلزم زينا حيثما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين
في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم
وان نجز مقادم رؤسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على اوساطنا وهذه الشروط
اشهر من ان تخفى في كتب الفقه والعلم وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الائمة المتبوعين

جمع حارسه من الحركي الصغير

واصحابهم

[illegible] واصحابهم وسائر الائمة ولولا اشتهارها عند الفقهاء لذكرنا الفاظ كل طائفة فيها وفي مباني الصيغ الدور
مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والاسماء والمراكب والكلام ونحو ذلك ليتميز المسلم من الكافر
ولا يتشبه احدهما بالآخر في الظاهر ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون باصل التمييز بل بالتمييز في عامة
الهدي على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع وذلك يقتضي اجماع المسلمين على التمييز في عامة الهدي عن
الكفار ظاهرا وترك التشبه بهم ولقد كان امراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما
يتم به المقصود ومقصودهم من هذا التمييز كما روى الحافظ ابو الشيخ الأصبهاني باسناده في شروط اهل
الذمة عن خالد بن عرفطة قال كتب عمر رضي الله عنه الى الامصار ان يجزوا نواصيهم يعني النصارى
ولا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا وقال القاضي ابو يعلى في مسئلة حدثت في وقته اهل الذمة مأمورون
بلبس الغيار فانه امتنع لم يجز لاحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم لانه لا يتوهى عليهم صبغ ثوب بعينه
قلت وهذا فيه خلاف لصل يلزم من التغيير ام الواجب اذا امتنعوا ان نغير نحن وانما وجب اصل
الغيار فما علمت فيه خلافا وقد روى ابو الشيخ الأصبهاني في شروط اهل الذمة باسناده ان عمر كتب انه لا
تكاتبوا اهل الذمة فيجري بينكم وبينهم المودة ولا تكنوهم واذلوهم ولا تظلموهم ومروا نساء اهل الذمة ان
يعقدن زنارا تحتهن ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن حتى يعرف زيهن من المسلمات فان رغبن
عن ذلك فليدخلن في الاسلام طوعا او كرها وروى ايضا ابو الشيخ باسناده عن محمد بن قيس
وسعيد بن عبد الرحمن بن حباره قالا دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمائم كهيئة
العرب فقالوا يا امير المؤمنين الحقنا بالعرب قال فمن انتم قالوا نحن بنو تغلب قال اولستم من اوسط
العرب قالوا نحن نصارى قال علي بحلم فاخذ من نواصيهم والقى العمائم وشق رداء كل واحد شبرا
يحتزم به وقال لا تركبوا السروج واركبوا على الاكف وذلوا رجليكم من شق واحد وعن مجاهد
ابي الاسود قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يضرب الناقوس خارجا من الكنيسة وعن معمر ان عمر
كتب الى عبد العزيز ان امنع منه قبلك ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وتقدم في ذلك اشد
التقدم واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهي عنه وقد ذكر لي انه كثير امتنع قبلك من النصارى قد
راجعوا لبس العمائم وتركوا لبس المناطق على أوساطهم واتخذوا الوفر والجمام وتركوا التقصيص قد
لعمري امكنه يصنع ذلك فيما قبلك انه ذلك بك ضعف وعجز فانظر كل شيء كنت نهيت عنه وتقدمت
فيه الا تعاهدته واحكمته ولا ترخص فيه ولا تقعد عنه شيئا ولم الكتب سائر مكاتبوا يأمر فيه في اهل الكتاب
اذا الغرض هنا التميز وكذلك فعل جعفر ابن محمد بن هرون المتوكل باهل الذمة في خلافته واستشار

وقد ذكر الامام احمد ابن حنبل وغيره النهي في ذلك وصول بامت احمد له معرفة ومن جملة الشروط ما يعود
باخفاء شعائر دينهم وتركها كمنعهم من اظهار الخمر والناقوس والنيران والاعياد ونحو ذلك
ومنها ما يعود باخفاء شعائر دينهم كاصواتهم بكتابهم فانفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسايل العلماء
بعدهم ومن وفقه الله من ولاة الامور على منعهم من ان يظهروا في الاسلام شيئا مما يختصوص به مبالغة
في ان لا يظهر وا في دار الاسلام خصايص المشركين فكيف اذا عملها المسلمون واظهروها لهم ومنها
ما يعود بترك الكرامم والزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى ومن المعلوم ان تعظيم اعيادهم ونحوها
بالموافقة فيها نوع من اكرامهم فانهم يفرحون بذلك كما يفرحون باظهار امر دينهم الباطل الوجه
الثاني من دلايل الاجماع ان هذه القاعدة قد امر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في اوقات متفرقة
وقضايا متعددة وانتشرت ولم ينكرها منكر فعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر الصديق رضي الله
عنه على امراة من احمس يقال لها زينب فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال
لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال امرؤ من المهاجرين قالت اي
المهاجرين قال من قريش قالت من اي قريش قال انك لسؤول انا ابو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الامر
الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت لكم ائمتكم قالت وما الائمة قال
اما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اولئك على الناس رواه البخاري في
صحيحه فاخبر ابو بكر ان القيام المطلق لا يحل وعقب ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصدا بذلك عيب
هذا العمل وذمه وتعقيب الوصف بالحكم بالوصف دليل على ان ذلك الوصف علة فدل على ان كونه من عمل
الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه ومعنى قولنا من عمل الجاهلية اي مما انفرد به اهل الجاهلية
ولم يشرع في الاسلام فيدخل في هذا كل ما اتخذ من عبادة مما كان اهل الجاهلية يتعبدون به ولم يشرع الله
التعبد به في الاسلام وان لم ينه عنه بعينه كالمكاء والتصدية فان الله تعالى قال عن الكافرين وما كان صلاتهم
عند البيت الا مكاء وتصدية والمكاء الصفير ونحوه والتصدية التصفيق فاتخاذ هذا قربة وطاعة
من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الاسلام وكذلك بروز المحرم وغيره للشمس حتى لا يستظل بظل او ترك
الطواف بالثياب المتقدمة او تركه ما عمل في غير الحرم ونحو ذلك من امور الجاهلية التي كانوا يتخذونها
عبادات وان كان قد جاء نهي خاص في عامة هذه الامور بخلاف السعي بين الصفا والمروة وغير ذلك من
شعاير الحج فان ذلك من شعاير الله وان كان اهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة وقد
قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاد فارس

ايا كم

ايا كم وزي اهل الشرك وهذا نهي عند للمسلمين من كل ما كان من زي المشركين وقال الامام احمد في المسند ثنا يزيد ثنا
عاصم عن ابي عثمان النهدي عن عمر انه قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا والبسوا الخفاف والبسوا ايل واتقوا
الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزي العجم واياكم والحرير فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصبعيه وقال احمد ثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال جاءنا كتاب عمر
رضي الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبة ابن فرقد اياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير وقال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبعيه وهذا ثابت على شرط الصحيحين وقيد ان عمر رضي الله عنه امر بالمعدية وهي زي بني سعد
بن عدنان وهم العرب فالمعدية نسبة الى معد ونهى عن زي العجم وزي المشركين وهذا عام كما لا يخفى
وقد تقدم هذا مرفوعا والله اعلم به وروى الامام احمد في المسند ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن ابي
سنان عن عبيد ابن ادم وابي مريم وابي شعيب ان عمر كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس قال حماد بن سلمة
فحدثني ابو سنان عن عبيد بن ادم قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول لكعب ابن ترى ان اصلي فقال
ان اخذت عني صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية لا ولكن
اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى ثم جا فبسط رداءه فكنس الكناسة
في رداءه وكنس الناس قلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بيت المقدس ليلة الاسرا تدل رواه مسلم
في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق
وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت
المقدس قال فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين
ثم خرجت فجاني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام
اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء وذكر الحديث وقد كان حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه ينكر ان يكون صلى
فيه لانه لم يبلغه ذلك واعتقد انه لو صلى فيه لوجب على الامة الصلاة فيه فعمر رضي الله عنه عاب ما تضاهت
اليهودية اي مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية وان كان
المسلم لا يقصد ان يصلي اليها وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة ما هو
مناسبة لسايل سيرته المرضية فانه رضي الله عنه هو الذي استمالت قلوب الاسلام بيده غير ما

عاب كعب

فلم يمر بشيء فيه حتى عهد الناس يعطون عز الاسلام واذل الكفر واعلم واقام شعار الدين
الحنيف ومنع من كل امر فيه تفريع الى نقض عرى الاسلام مطيعا في ذلك لله ورسوله وقائما عند كتاب الله
ممتثلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محتذيا حذو صاحبيه مشاورا في اموره للسابقين الاولين
مثل عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابنه مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم ممتثلا له علم اوفقه اوراى او نصيحة للاسلام واهله حتى ان العمدة
في الشروط على اهل الكتاب على شروطه وحتى منع من استعمال كافر واحد فيما نائما على امر الامة
واعزازه بعد اذلة الله وحتى روي عنه انه حرق الكتب العجمية وغرقها وهو الذي منع اهل
البدع اه ينبغوا والزمهم ثوب الصغار حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته
المشهورة وسيأتي عنه ان شاء الله تعالى في خصوص اعياد الكفار من النهي عن الدخول عليهم فيها ومن
النهي عن تعلم رطانة الاعجم ما يبنى به قوة شكيمته في النهي عن مشابهة الكفار والاعاجم ثم
ما كان عمر قد قرره من السنن والاحكام والحدود فعثمان رضي الله عنه اقر ما فعله عمر وجرى على سننه
في ذلك فقد علم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب وروى سعيد في سننه ثنا هشيم عن خالد
الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه قال خرج علي رضي الله عنه فراى قوما قد سدلوا فقال
مالهم كانهم اليهود خرجوا من فهورهم ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد وفيه انه راى قوما قد
سدلوا في الصلاة فقال كانهم اليهود خرجوا من فهورهم وقد روينا عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا يكرهان
السدل في الصلاة وقد روى ابو داود عن سلمان الاحول وعمرو بن سفيان عن عطاء عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه وبهذا من رواه عن
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لكن قال هشيم ثنا عامر الاحول قال سالت عطاء عن السدل في الصلاة
فكرهه فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم والتابعي اذا افتى بما رواه دل
على ثبوته عنده لكن قد روي عن عطاء من وجوه جيدة انه كان لا يرى بالسدل باسا وانه كان يصلي
سادلا فلعل هذا كان قبل ان يبلغه الحديث ثم لما بلغه رجع او لعله نسي الحديث والمسئلة مشهورة وهو
عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدح فيها والمشهور عن احمد واكثر العلماء انه لا يقدح لما تحتمله المخالفة
من وجوه غير ضعف الحديث وقد روى عبد الرزاق عن بشر ابن رافع عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي عبيدة
بن عبد الله ان اباه كره السدل في الصلاة قال ابو عبيدة وكان ابي يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
واكثر العلماء يكره السدل مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والمشهور عن احمد وعنه انه
انما يكره فوق الازار دون القميص توفيقا بين الآثار في ذلك وحملا للنهي على لباسهم المعتاد

ثم

اذلة

ملخ

ثم اختلف اهل السدل هل يبطل الصلاة فقال ابن ابي موسى فان صلى سادلا فيه اعاد وايتان
اظهرهما لا يعيد وقال ابو بكر عبد العزيز اذا لم تتم عورته فلا يعيد باتفاق وغيره ممن لم يكره يستدل
بهذا القول ومالك وغيره والسدل المذكور هو ان يطرح الثوب على احد كتفيه ولا يرد احد طرفيه على
كتفه الاخرى هذا هو المنصوص عن احمد وعلله بانه فعل اليهود قال حنبل قال ابو عبد الله
والسدل ان يسدل احد طرفي الازار ولا يتعطف به عليه فهو لبس اليهود وهو على الثوب وغيره
مكروه السدل في الصلاة وقال صالح بن احمد سالت ابي عن السدل في الصلاة فقال يلبس الثوب
فاذا لم يطرح احد طرفيه على الاخر فهو سدل وهذا هو الذي عليه عامة العلماء واما ما ذكره ابو الحسن الآمدي
وابن عقيل من ان السدل هو اسبال الثوب بحيث ينزع عن قدميه ويجره فليس هو اسبال الثوب وجره
المنهي عنه فغلط مخالف لعامة العلماء وان كان الاسبال واجرّ منهيا عنه بالاتفاق والاحاديث دليله
الكثيرة وهو محرم على الصحيح لكن ليس هو السدل وليس الغرض هنا عين هذه المسئلة وانما الغرض ان عليا رضي الله عنه
شبه السادلين باليهود مبينا بذلك كراهة فعلهم فعلم ان مشابهة اليهود امر كان قد استقر عندهم كراهته
وفهر اليهود بضم الفاء مدارسهم واصلها بهر وهي عبرانية فعربت هكذا ذكره الجوهري وكذلك ذكر
ابن فارس وغيره فهر اليهود مدارسهم وفي العين عن الخليل بن احمد فهر اليهود مدارسهم وسنذكر عن علي
رضي الله عنه من كراهة التكلم بكلامهم ما يؤيد هذا وفي الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم
قد علله بعضهم بانه فعل المجوس عند نهيهم التي يعبدونها فعلى هذا يظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل
وعن تغطية الفم بما في كلاهما من مشابهة الكفار وهو في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة ولا
محذور في تعليل الحكم بعلتين فهذا عن الخلفاء الراشدين واما سائر الصحابة رضي الله عنهم وكثير
مثل ما قد رويناه عن حذيفة بن اليمان انه لما دعي الى وليمة فراى شيئا من زي العجم خرج وقال من تشبه
بقوم فهو منهم وروى ابو محمد الخلال باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال سأله رجل احتقن قال لا تبد
العود ولا تستن بسنة المشركين فقوله لا تستن بسنة المشركين عام وقال ابو داود ثنا الحسن
بن علي ثنا يزيد بن هرون انبا نا الحجاج بن حسان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثني احمي
قال وانت يومئذ غلام ولكن قرناه اوقصتان فمسح راسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين او
قصوهما فان هذا زي اليهود وهذا علل النهي عنها بان ذلك زي اليهود وتعليل النهي بعلة يوجب
ان تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم ان زي اليهود حق في الشرع مما يطلب عدمه وهو المقصود
وروى ابن ابي عاصم ثنا وهب بن بقية ثنا خالد الواسطي عن عمارة بن حدير عن ابي مجاز ان
معاوية قال انه ستوتيه البور من السنة وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهم يشير معاوية
الى ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

ملخ

الذي بالكسر الو
قاموس

بأمر بتسويتها وعن علي ايضا قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته
رواه مسلم وتقدم ذكر اوله وثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمر بن الخطاب انه قال من بني بلاد المشركين وضاهى نيروزهم
ومهرجانهم حتى يموت وحشر معهم يوم القيمة وقد ثبت عن عايشة رضي الله عنها انها كرهت الاختصار في الصلاة
وقالت لا تشبهوا باليهود هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم بن
مسروق عن عايشة وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات وروى سعيد ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح
عن اسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذويب قال دخلت مع ابن عمر مسجدا بالجحفة فنظر الى شرفات فعزر الى موضع
فصلى فيه ثم قال لصاحب المسجد اني رايتك في مسجدك هذا يعني الشرفات شبهتها باقتاب اهل اهلية
ثم زاد تكسر وروى سعيد ايضا عن ابن مسعود انه كان يكره الصلاة في الطاق وقال انه في الكنايس فلا
تشبهوا باهل الكتاب وعن عبيد بن ابي الجعد قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط
الساعة ان تتخذ المذابح في المسجد يعني الطاقات وهذا الباب فيه كثير عن الصحابة وهذه القضايا
التي ذكرناها بعضها في مظنة الاشتهار وما علمنا احدا خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة
التشبه بالكفار والاعاجم في الجملة وانما كان بعض هذه المسايل المعينة فيها خلاف وتاويل ليس هذا موضعه
وهذا كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وانما كان قد يختلف في بعض اعيان المسايل لتاويل فعلم
اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والاعاجم الوجه الثالث في تقرير الاجماع ما ذكره غانم علما الاسلام
من المتقدمين والايمة المتبوعين واصحابهم في تعليل النهي عن اشياء بمخالفة الكفار وبمخالفة النصارى
او بمخالفة الاعاجم وهو اكثر من ان يمكن استقصاؤه وما من احد له ادنى نظر في الفقه الا وقد بلغه من ذلك
طايفة وهذا بعد التامل والنظر يورث علما ضروريا باتفاق الامة على النهي عن موافقة الكفار والاعاجم في اخص
مخالفتهم وانا اذكر من ذلك نكتا في مذاهب الايمة المتبوعين اليوم مع ما تقدم في اثناء الكلام عن غير واحد
من العلماء فمن ذلك ان الاصل المستقر في مذهب ابي حنيفة ان تاخير الصلاة افضل من تعجيلها الا في مواضع
يستثنى منها كالاستاء يوم الغيم وكتعجيل الظهر في الشتاء وان كان غير يوم من العلماء يقول الاصل ان التعجيل
افضل فيستثنى من تاخير الفجر والعصر والعشاء والظهر الا في الشتاء في غير الغيم ثم قالوا ويسن تعجيل المغرب
لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وهذا ايضا قول سايرالايمة وهذه العلة منصوصة
كما تقدم وقالوا ايضا يكره السجود في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الانام
بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق وهذا ايضا ظاهر مذهب احمد وغيره وفيه اثار صحيحة
عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا لا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لانهما
لا يعبدان وباعتبار ما ثبتت الكراهة ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة
بالصورة ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصور واطلق الكراهة في الاصل لان المصلي يعظم

يعني المحراب

قالوا

قالوا ولو لبس ثوبا فيه تصاوير كره لانه يشبه حامل الصنم ولا يكره تمثال شجر ونحوه لانه لا يعبد وقالوا ايضا انه
صام يوم الشك ينوي انه من رمضان كره لانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم وقالوا فاذا
غربت الشمس افاض الناس والامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا مزدلفة لانه فيه اظهار مخالفة
المشركين وقالوا ايضا لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في اٰنية الذهب والفضة للرجال والنساء
للنصوص ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين وقالوا في تعليل المنع من لباس
الحرير في حجة ابي يوسف ومحمد على ابي حنيفة في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به لانه من زي
الاكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام قال عمر اياكم وزي الاعاجم وقال محمد في الجامع الصغير ولا يختم الا
بالفضة قالوا وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام للحديث المأثور ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام وراى على اخر خاتم حديد فقال مالي
اراى عليك حلية اهل النار ومثل هذا كثير في مذهب ابي حنيفة واصحابه واما مذهب مالك
واصحابه ففيه ما هو اكثر من ذلك حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة لا يحرم بالاعجمية
ولا يدعى بها ولا باعجمي قال ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الاعاجم وقال انها خبث قال والركوع الصلاة
الى حجر منفرد في الطريق واما احجار كثيرة فجايز قال ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل اهل الكتاب
في السبت والاحد قال يقال من تعظيم الله تعظيم ذي الشيبة المسلم قيل فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه
قال اكره ذلك ولا باس بان يوسع له في مجلسه قال وقيام المراة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة وربما
يكون الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الاسلام وهو فيما ينهى عنه من التشبه باهل الكتاب
والاعاجم وفيما ليس من عمل المسلمين اشد من الكوفيين وابلغ من انهم الكوفيين بالفتح في هذا الباب
حتى تكلم اصحاب ابي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم واعيادهم وقال بعض اصحاب
مالك من ذبح بطنجة في عيدهم فكانما ذبح خنزيرا وكذلك اصحاب الشافعي ذكروا هذا الاصل في غير
موضع من مسائلهم مما جاءت به الاثار كما ذكر غيرهم من العلماء مثل ما ذكروا في النهي عن الصلوات
في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مثل طلوع الشمس وغروبها ذكروا تعليل ذلك بان المشركين يسجدون
للشمس حينئذ كما في الحديث انها ساعة يسجد لها الكفار وذكروا في الستحور وتاخيره ان ذلك فرق بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال
وذكروا ايضا ما جاء ان المشركين كانوا يعقفون بفرقات الى اصفرار الشمس وبفضوخ من جمع بعد طلوع الشمس
وان السنة جاءت بمخالفة المشركين في ذلك بالتعريف الى الغروب والوقوف بجمع الى قبيل طلوع الشمس
كما جاء في الحديث مخالفة المشركين ومخالفة هدي المشركين وذكروا ايضا الشروط على اهل الذمة منعهم عن
التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيرهم مما يتضمن منع المسلمين ايضا عن مشابهتهم في ذلك تفريقا بين علامة المسلمين

وعلامة الكفار وبالغ طائفة منهم فحرموا التشبه باهل البدع فيما كان شعارا لهم وان كان مستحبا كما ذكر طائفة منهم في تسنيم القبور فانه مذهب الشافعي واية الافضل تسطيحها ومذهب احمد وابي حنيفة ان الافضل تسنيمها ثم قال طائفة من اصحاب الشافعي بل ينبغي تسنيمها في هذه الازمات لان الرافضة تسطحها ففي تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعارهم وقالت طائفة بل نحن نسطحها فاذا سطحناها لم يكن تسطيحنا شعارا لهم فاتفقت الطائفتان على النهي عن التشبه باهل البدع فيما هو شعارهم وانما تنازعوا في ان التسطيح هل يحصل به ذلك ام لا فاذا كان هذا في التشبه باهل البدع فكيف بالكفار وقد تكلم احمد واصحابه في ذلك فكثير جدا الا انه يحسن ان نذكر هنا من طائفة من كلامه عند ذكر النصوص عند قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله احفوا الشوارب واعفوا اللحى لا تشبهوا بالمشركين وقوله انهاكم في الدنيا وكم في الاخرة مثل قوله احدهما احب لاحد الا ان يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب وقال لبعض اصحابه احب لك ان تختضب ولا تتشبه باليهود وكره حلق القفا وقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال اكره التقزز الضرار وهو من زي العجم وكره تسمية الشهور بالعجمية والاشخاص بالاسماء الفارسية مثل اذرماه وقال للذي دعاه زي المجوس زي المجوس ونفض يده في وجهه وهذا كثير في نصوصه لا يحصر وقال حرب الكرماني قلت لاحمد الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي قال لا بأس به وكرهه على القميص وذهب الى انه من زي اليهود فذكرت له السفر وانا شد ذلك على اوساطنا فرخص فيه قليلا واما المنطقة والعمامة وغير ذلك فلم يكرهه انما كره الخيط وقال هو اشنع قلت ولذلك كره اصحابه ان يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل اهل الكتاب فاما ما سوى ذلك فانه لا يكره في الصلاة على الصحيح المنصوص بل يؤمر به صلى في قميص واسع الجيب كما جاء في الحديث ليرى الا يرى عورة نفسه وقال الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم منهم القاضي ابو يعلى وابن عقيل والشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم في اصناف اللباس واقسامه ومن اللباس المكروه ما خالف زي العرب واشبه زي الاعاجم وعاداتهم ولفظ عبد القادر ويكره كلما خالف زي العرب وشابه زي الاعاجم وقال ايضا اصحاب احمد وغيرهم منهم ابو الحسن الاهدي المعروف بابن البغدادي واظنه نقله ايضا عن ابي عبد الله ابن حامد ولا يكره غسل اليدين في الاناء الذي اكل فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد نص احمد على ذلك وقال لم يزل العلماء يفعلونه ذلك ونحن نفعله وانما تنكره العامة وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة واذا قدم ما يغسل فيه اليد فلا يرفع حتى اجماعة ايديهما لان المرفع من زي الاعاجم وكذلك قال الشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي ويستحب ان يجعل ماء الايدي في طست واحب بما روي في الخبر لا تبددوا يبدد الله شملكم وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الطست حتى يطفأ يعني يمتلي وقالوا ايضا منهم عبد القادر في تعليل كراهة حلق الراس على احدى الروايتين ولان في ذلك تشبها بالاعاجم وقال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو

وعلامة الكفار وبالغ طائفة منهم فحرموا التشبه باهل البدع فيما كان شعارا لهم وان كان مستحبا كما ذكر طائفة منهم في تسنيم القبور فانه مذهب الشافعي واية الافضل تسطيحها ومذهب احمد وابي حنيفة ان الافضل تسنيمها ثم قال طائفة من اصحاب الشافعي بل ينبغي تسنيمها في هذه الازمات لان الرافضة تسطحها ففي تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعارهم وقالت طائفة بل نحن نسطحها فاذا سطحناها لم يكن تسطيحنا شعارا لهم فاتفقت الطائفتان على النهي عن التشبه باهل البدع فيما هو شعارهم وانما تنازعوا في ان التسطيح هل يحصل به ذلك ام لا فاذا كان هذا في التشبه باهل البدع فكيف بالكفار وقد تكلم احمد واصحابه في ذلك فكثير جدا الا انه يحسن ان نذكر هنا من طائفة من كلامه عند ذكر النصوص عند قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله احفوا الشوارب واعفوا اللحى لا تشبهوا بالمشركين وقوله انهاكم في الدنيا وكم في الاخرة مثل قوله احدهما احب لاحد الا ان يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب وقال لبعض اصحابه احب لك ان تختضب ولا تتشبه باليهود وكره حلق القفا وقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال اكره التقزز الضرار وهو من زي العجم وكره تسمية الشهور بالعجمية والاشخاص بالاسماء الفارسية مثل اذرماه وقال للذي دعاه زي المجوس زي المجوس ونفض يده في وجهه وهذا كثير في نصوصه لا يحصر وقال حرب الكرماني قلت لاحمد الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي قال لا بأس به وكرهه على القميص وذهب الى انه من زي اليهود فذكرت له السفر وانا شد ذلك على اوساطنا فرخص فيه قليلا واما المنطقة والعمامة وغير ذلك فلم يكرهه انما كره الخيط وقال هو اشنع قلت ولذلك كره اصحابه ان يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل اهل الكتاب فاما ما سوى ذلك فانه لا يكره في الصلاة على الصحيح المنصوص بل يؤمر به صلى في قميص واسع الجيب كما جاء في الحديث ليرى الا يرى عورة نفسه وقال الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم منهم القاضي ابو يعلى وابن عقيل والشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم في اصناف اللباس واقسامه ومن اللباس المكروه ما خالف زي العرب واشبه زي الاعاجم وعاداتهم ولفظ عبد القادر ويكره كلما خالف زي العرب وشابه زي الاعاجم وقال ايضا اصحاب احمد وغيرهم منهم ابو الحسن الاهدي المعروف بابن البغدادي واظنه نقله ايضا عن ابي عبد الله ابن حامد ولا يكره غسل اليدين في الاناء الذي اكل فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد نص احمد على ذلك وقال لم يزل العلماء يفعلونه ذلك ونحن نفعله وانما تنكره العامة وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة واذا قدم ما يغسل فيه اليد فلا يرفع حتى اجماعة ايديهما لان المرفع من زي الاعاجم وكذلك قال الشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي ويستحب ان يجعل ماء الايدي في طست واحب بما روي في الخبر لا تبددوا يبدد الله شملكم وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الطست حتى يطفأ يعني يمتلي وقالوا ايضا منهم عبد القادر في تعليل كراهة حلق الراس على احدى الروايتين ولان في ذلك تشبها بالاعاجم وقال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو

فهو منهم بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما كراهة اشياء لما فيها من التشبه باهل البدع مثل ما قاله غير واحد من الطائفتين ومنهم عبد القادر سيجب ان يختم في بعض الامصار والاعصار خلاف ذلك عادة وشعار المبتدعة وحتى ان طوائف من اصحاب الشافعي استحبوا تسنيم القبور وان كان ذلك عادة وشعار المبتدعة وحتى ان طوائف من اصحاب الشافعي استحبوا تسنيم القبور وان كان السنة عندهم تسطيحها قالوا لان ذلك صار شعار المبتدعة وليس الغرض هنا تقرير اعيان هذه المسايل ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا اثبات وانما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير اهل الاسلام وقد يتردد العلماء في بعض فروع هذه القاعدة لتعارض الادلة فيها او لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه في هذه القاعدة مثل ما نقل الاثرم قال سمعت ابا عبد الله سئل عن لبس الحرير في الحرب فقال ارجو ان لا يكون به باس قال وسمعت ابا عبد الله يسال عن المنطقة والحلية فيها فقال اما المنطقة فقد كرهها قوم يقولون من زي العجم وكانوا يحتجزون العمايم وهذا انما علق للعورة فيدل ان في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه ونقل عن بعض السلف انه كان يتمنطق فلهذا حكى الكلام عن غيره وامسك ومثل هذا هل يجعل قولا له اذا سئل عن مسئلة فحكى فيها جوابا غيره ولم يرد فيه بموافقة ولا مخالفة فيه لاصحابه وجهان احدهما نعم لانه لو لا موافقته له لما كان قد اجاب السائل انما سأله عن قوله وليس له ان يحكي له مذاهب الناس والثاني لا يجعل مجرد ذلك قولا له لانه انما كان حكاه فقط وبمجرد الحكاية لا يدل على الموافقة وفي لبس المنطقة اثر وكلام ليس هذا موضعه ومثل هذا ترد كلامه في القوس الفارسية فقال الاثرم سالته يا عبد الله عن القوس الفارسية تقال انما كانت قسي الناس العربية ثم قال ان بعض الناس احتج بحديث عمر رضي الله عنه جاب وادم قلت حديث ابي عمرو بن عباس قال نعم قال ابو عبد الله يقول فلا تكون جعبة الا الفارسية والنبل فانما هو قرن قال الاثرم قلت لابي عبد الله في تفسير مجاهد قلوبنا في اكنة قال كالجعبة للنبل قال فان كان يسمى جعبة للنبل فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء ثم قال ينبغي ان يسال عن هذا اهل العربية قال ابو بكر قيل لابي عبد الله الدراعة تكون لها فرج فقال كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قد رايتها قيل لابي عبد الله فيكون لها فرج من خلفها قال ما ادري امامن بين يديها فقد سمعت وامامن خلفها فلم اسمع قال الاثرم في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة قال وقد احتج بعض الناس في هذا بقول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال الاثرم قلت لابي عبد الله واحتج بهذه الاية بعض الناس في القوس الفارسية ثم قلت ان اهل خراسان يزعمون انه لا منفعة لهم في القوس العربية وانما النكاية عندهم للفارسية قال كيف وانما افتتحت الدنيا بالعربية قال الاثرم قلت لابي عبد الله ورايتهم بالمغرب لا يكادون

يعد ذلك بالفارسية قال انما رأيت لهذا بالشام مشتقا قوما عربيه وروى الازرقي عن حفص بن عمر
ثنا رجاء بن مرجا حدثني عبد الله بن بشر عن أبي راشد الحبراني وابي الحجاج السكسكي عن علي قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس له عربيه اذا رأى رجلا معه قوس فارسيه
فقال القها فانها ملعونة ولكن عليكم بهذه السية العربية وبرماح القنا فبها يؤيد الله الدين وبها يمكن لكم في
الأرض ولاصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل ليس هذا موضعه وانما بنيت بذلك على أن كلام
يكن من هدي المسلمين بل من هدي العجم أو نحوهم وان ظهرت فائدة ووضحت منفعة فذلك امر يتردد في
فيه ويختلف فيه لتعارض الدليلين دليل ملازمة الهدى الاول ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة
بلا مضرة مع انه ليس من العبادات او توابعها وانما هو من الأمور الدنيوية وانت ترى عامة كلام
أهل انما يثبت الرخصة بالاثر عن عمر او بفعل خالد بن معدان ليثبت بذلك ان ذلك كان يفعل على
عهد السلف ويتروح عليه فيكون من هدي المسلمين لا من هدي الاعاجم وأهل الكتاب فهذا هو وجه الحجه
لا ان مجرد فعل خالد بن معدان حجة واما ما في هذا الباب عن سائر ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين
وسائر الفقهاء فاكثر من ان يمكنه ذكر عشره وقد قدمنا في اثنا الاحاديث كلام بعضهم الذي يدل على
كلام الباقين ويدرج ما ذكرناه يعلم اجماع الامة على كراهة التشبه باهل الكتاب والاعاجم في الجملة وانه
كانوا قد يختلفون في بعض الفروع إما لاعتقاد بعضهم انه ليس من هدي الكفار او لاعتقاده انه فيه دليلا
راجحا او لغير ذلك كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وان كان قد يخالف بعضهم شيء من ذلك لنوع
تأويل فصل ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار الأمر بمخالفة الشياطين كما رواه مسلم في صحيحه
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بها وفي لفظ اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله ورواه مسلم ايضا عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال فامر على النهي عن الاكل والشرب بالشمال بان
الشيطان يفعل ذلك فعلم ان مخالفة الشيطان امر مقصود مأمور به ونظائره كثيرة وقريب من
هذا مخالفة من لم يكن دينه من الأعراب ونحوهم لان كمال الدين المحمدي فكان من آمن وهاجر من
الأعراب ونحوهم ناقصا قال الله سبحانه وتعالى الأعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله
على رسوله وذلك مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل وروى
البخاري عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم
المغرب

قال صح
المغرب والأعراب تقول هي العشاء فقد كره موافقة الأعراب في اسمي المغرب والعشاء بالعشاء والعتمة وهذه الكراهة
عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقا وعند بعضهم انما تقتضي كراهة الاكثار منه حتى يغلب على
الاسم الآخر وهو المشهور عندنا وعلى التقديرين ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك كما نهى
عن موافقة الاعاجم فصل واعلم ان بين التشبه بالكفار والشياطين وبين التشبه بالأعراب والأعاجم
فرقا يجب اعتباره اجمالا يحتاج الى تفسير وذلك ان نفس الكفر والتشبه بالشيطان مذموم في حكم الله
ورسوله وعباده المؤمنين ونفس الاعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله
وعند عباده المؤمنين بل الأعراب منقسمون الى اهل جفا قال الله فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والله عليم حكيم ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق
مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم وقال تعالى فيهم سيقول لك المخلفون
من الأعراب شغلتنا اموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك
لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب
الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا والى
اهل ايمان وبر قال الله فيهم ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم وقد كان في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن وفد عليه ومن غيرهم من الأعراب من هو افضل من كثير من القرويين فهذا الكتاب الله
يحب بعض الاعراب ويذم بعضهم وكذلك نجد باهل الامصار تعالى سبحانه وممن حولكم من الاعراب منافقون
ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم فبين ان
المنافقين في الاعراب وذوي القرى وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من اهل المدينة ومن الاعراب
كما فيها الثناء على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وعلى الاعراب الذين
يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول وكذلك العجم وهم من سوى العرب من الفرس والروم
والترك والبربر والحبشة وغيرهم ينقسمون الى المؤمن والكافر والبر والفاجر كانقسام العرب قال تعالى يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ان الله عليم خبير وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء مؤمن تقي وفاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وفي حديث آخر رويناه باسناد صحيح
من حديث سعيد الجريري عن ابي نضرة حدثني او قال شنا من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عني
في وسط ايام التشريق وهو على بعير فقال يا ايها الناس الا ان ربكم عز وجل واحد الا وان اباكم
واحد الا لا فضل لعربي على عجمي الا لا فضل لأسود على أحمر الا بالتقوى الا قد بلغت قالوا نعم قال

يبلغ ان قاعد الفاتحة وروى هذا الحديث عن ابي نضرة عن جابر في الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما ال بني فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالحوا المؤمنين ذاخبر
صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب انهم ليسوا بمجرد النسب اولياء انما وليه الله وصالح المؤمنين مع جميع
الاصناف ومثل ذلك كثير يبين في الكتاب والسنة ان العبرة بالاسماء التي حدها الله وذمها كالمؤمن والكافر
والبر والفاجر والعالم والجاهل ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الاعاجم قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين واخرين منهم
لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم وفي الصحيحين عن ابي الخير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قايل من هم يا رسول الله
فلم يراجعه صلى الله عليه وسلم حتى سال ثلاثا وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لنا له رجال من هؤلاء وفي صحيح مسلم عن يزيد بن الاصم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال
من ابناء فارس حتى يتناوله وفي رواية ثالثة لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من ابناء فارس وقد
روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم انهم من
ابناء فارس الى غير ذلك من الاثار روميت في فضل رجال من ابناء فارس ومصداق ذلك ما وجد في اتباعين
ومن بعدهم من ابناء فارس الاحرار والموالي مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم الى من وجد
بعد ذلك فيهم من المبرزين في الايمان والدين والعلم حتى صار هؤلاء المبرزون في ذلك افضل في ذلك من
اكثر العرب وكذلك في سايراصناف العجم من الحبشة والروم والترك اوبنهم سابقون في الايمان والدين ليخضع
كثير على ما هو معروف عند العلماء اذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما يحبه الله ويحبه رسوله صلى الله عليه وسلم من الايمان
والعلم باطنا وظاهرا فكل من كان فيه امكن كان افضل وافضل انما هو بالاسماء المحمودة في الكتاب والسنة
مثل الاسلام والايمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والاحسان ونحو ذلك لا بمجرد كون الانسان عربيا او عجميا
او اسود او ابيض ولا بكونه قرشيا او بدويا والمناهي عنه مشابهة الاعراب والاعاجم مع ذكرنا من افضل بعضهم
وعدم العبرة بالنسب والمكان على اصل وذلك ان الله سبحانه جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الانسان في
العلم والدين ورقة القلب ما لا يقتضيه سكنى البادية كما ان البادية توجب من صلابة البدن والخلق
ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى هذا هو الاصل وان جاز تخلف هذا المقتضى لمانع وكانت البادية
احيانا انفع من القرى ولذلك جعل الله الرسل من اهل القرى وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
نوحي اليهم من اهل القرى وذلك لان الرسل لهم الكمال في عامة الامور حتى في النسب ولهذا قال

الفضل

مبني ح

سبحانه

سبحانه الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ثم ذكر من هو منهم وقبله اعنا
السبيل على الذين يستاذنونك وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون
يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبانا الله من اخباركم وسيرى الله
عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون سيحلفون بالله لكم
اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون
يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين الاعراب اشد
كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والله عليم حكيم فلما ذكر المنافقين الذين
استاذنوه في التخلف عن الجهاد في غزوة تبوك وذمهم ولاموا كانوا من اهل المدينة قال سبحانه
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فان الخير كله اصله وفضله
منحصر في العلم والايمان كما قال سبحانه يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى والذين
اوتوا العلم والايمان وضد العلم اما الكفر الظاهر او النفاق الباطن ونقيض العلم عدمه فقال
سبحانه عن الاعراب انهم اشد كفرا ونفاقا من اهل المدينة واحرى منهم ان لا يعلموا حدود الكتاب والسنة و
الحدود هي حدود الاسماء المذكورة فيما انزل الله من الكتاب والحكمة مثل حد الصلاة والزكاة والصوم والحج
والمؤمن والكافر والزاني والسارق والشارب وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي
ممن لا يستحقه وما يستحقه مسميات تلك الاسماء من الاحكام ولهذا روى ابو داود وغيره من
حديث الثوري حدثني ابو موسى عن وهب ابن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سفيان من لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد
غفل ومن اتى السلطان افتتن ورواه ابو داود ايضا من حديث الحسن بن الحكم النخعي
عن عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
قال ومن لزم السلطان افتتن وزاد وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله عز
وجل بعدا ولهذا كانوا يقولون لمن يستغلظونه انك لاعرابي جاف انك لجلف جاف
يشيرون الى غلظ عقله وخلقه ثم لفظ الاعراب هو في الاصل اسم لبادية العرب فان كل امة
لها حاضرة وبادية فبادية العرب الاعراب وقد يقال ان بادية الروم الارمن ونحوهم وبادية الفرس

الاراد وغيرهم وبادية الترك التتار وهذا والله اعلم هو الاصل وان كان قد يقع فيه زيادة ونقصان
والتحقيق ان سائر سكان البوادي لهم حكم الاعراب سواء دخلوا في لفظ الاعراب او لم يدخلوا فهذا
الاصل يوجب ان يكون جنس الحاضرة افضل من جنس البادية وان كان بعض اعيان البادية افضل
من اكثر الحاضرة مثلا ويقتضي ان ما انفرد به البادية وان كان بعض اعيان جميع جنس الحاضرة
اعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين فهو ناقص عن فضل الحاضرة او مكروه فاذا وقع
الشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين كان ذلك اما مكروها او مفيضا الى المكروه وهكذا
العرب والعجم فان الذي عليه اهل السنة والجماعة اعتقادا ان جنس العرب افضل من جنس العجم عبرانهم
وسريانهم وروميهم وفرسهم وغيرهم وان قريشا افضل العرب وان بني هاشم افضل قريش وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل بني هاشم فهو افضل الخلق نفسا وافضلهم نسبا وليس فضل
العرب ثم قريش ثم بني هاشم لمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم وان كان هذا من الفضل
بل هي في انفسها افضل وبذلك ثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه افضل نفسا ونسبا والازم
الدور ولهذا ذكر ابو محمد حرب ابن اسماعيل الكرماني صاحب الامام احمد في وصف السنة التي قال
فيها هذا مذاهب ائمة العلم واصحاب الاثر واهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها وادركت من
ادركت من علماء اهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذهب او طعن
فيها او عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زايل عن منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب احمد
واسحاق بن ابراهيم بن مخلد وعبد الله ابن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا
واخذنا عنهم العلم وكان من قولهم ان الايمان قول وعمل ونية وساق كلاما طويلا الى ان قال و
نعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حب العرب ايمان
وبغضهم نفاق ولا نقول بقول الشعوبية ونراذل الموالي لا يحبون العرب ولا يقرون بفضلهم
فان قولهم بدعة وخلاف ويروى هذا الكلام عن احمد بن سعيد الاصطخري عنه (بخ) ان صحت وهو قوله وقول عامة اهل العلم وذهب فرقة من الناس الى ان لا فضل لجنس العرب على العجم وهؤلاء
يسمون الشعوبية لانتسابهم للشعوب التي هي مغاير للقبايل كما قيل القبايل للعرب والشعوب للعجم
ومن الناس من قد يفضل بعض انواع العجم على العرب والغالب ان مثل هذا الكلام لا يصدر الا عن نوع نفاق
اما في الاعتقاد واما في العمل المنبعث عن هوى النفس مع شبهة اقتضت ذلك وهذا جاء في الحديث

حتى

حب العرب ايمان وبغضهم نفاق مع ان الكلام في هذه المسايل لا يكاد يخلوا عن هوى النفس ونصيب الشيطان
من الطرفين ولهذا حرم في جميع المسايل فان الله قد امر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعا ونهاهم عن
التفرق والاختلاف وامرهم باصلاح ذات البين وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم و
تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وقال صلى الله عليه وسلم
لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله وهذان حديثان
صحيحان وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة ما لا يحصى والدليل على فضل جنس العرب ثم جنس قريش
ثم جنس بني هاشم ما رواه الترمذي من حديث اسماعيل ابن ابي خالد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن
الحارث عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان قريشا جلسوا فتذاكروا
احسابهم بينهم فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوة من الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق
فجعلني من خيرهم وخير الفريقين ثم خير القبايل فجعلني في خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلني في خيرهم بيتا
فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قال الترمذي حديث حسن وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل الكبا بالكسر
والقصر والكبة الكناسة وفي الحديث الكبوة وهي مثل الكهد والمعنى ان النخلة طيبة تنفض وان كانت
اصلها ليس بزاك فاخبر صلى الله عليه وسلم انه خير الناس نفسا ونسبا وروى الترمذي ايضا من حديث
الثوري عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الله ابن الحارث عن المطلب ابن ابي وداعة قال جا العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه سمع شيا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما انا قالوا انت
رسول الله صلى الله عليك وسلم قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال ان الله خلق الخلق فجعلني
في خيرهم ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبايل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم
بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا وخيرهم نفسا قال الترمذي هذا حديث حسن كذا وجدته في الكتاب وصوابه
فانا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا وقد روى احمد هذا الحديث في المسند من حديث الثوري عن يزيد ابن
ابي زياد عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن المطلب ابن ابي وداعة قال قال العباس رضي الله عنه
بلغه صلى الله عليه بعض ما يقول الناس قال فصعد المنبر فقال من انا قالوا انت رسول الله قال انا محمد
ابن عبد الله ابن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني من خير خلقه وجعلهم فرقتين فجعلني في خير
فرقة وخلق القبايل فجعلني في خير قبيلة وجعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيركم بيتا
وخيرهم نفسا اخبر صلى الله عليه وسلم انه ما اقسم الخلق فريقين الا كان هو في خير الفريقين وكذلك
جاء حديث بهذا اللفظ وقوله في الحديث خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم خيرهم فرقتين فجعلني في خير

فقام كنحو ما
عليه وسلم

فرقة يحتمل شيئين أحدهما ان الخلق الثقلان اوهم جميع ما خلق في الارض وبنو آدم خيرهم وان قيل بعموم الخلق
حتى يدخل فيه الملائكة كان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة وله وجه صحيح ثم جعل بني آدم فرقتين
والفرقتان العرب والعجم ثم جعل العرب قبايل فكانت قريش افضل قبايل العرب ثم جعل قريشا بيوتا فكانت
بنو هاشم افضل البيوت ويحتمل انه اراد بالخلق بني آدم فكان في خيرهم اي في ولد ابراهيم او في العرب ثم جعل
بني ابراهيم فرقتين بني اسماعيل وبني اسحاق او جعل العرب اعدنان وقحطان فجعلني في بني عدنان ثم
جعل بني اسماعيل او بني اسحق عدنان قبايل فجعلني في خيرهم قبيلة وهم قريش وعلى كل تقدير فالحديث
صريح بتفضيل العرب على غيرهم وقد بين صلى الله عليه وسلم ان هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم لقريش
ثم للعرب قوله الترمذي من حديث ابي عوانة عن يزيد بن ابي زياد ايضا عن عبد الله ابن الحرث حدثني
المطلب ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ان العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا وانا عنده فقال ما اغضبك قال يا رسول الله مالنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة
واذا لقونا لقونا بغير ذلك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسي
بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال ايها الناس من اذى عمي فقد اذاني
فانما عم الرجل صنو ابيه قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه احمد في المسند مثل هذا من حديث
اسماعيل ابن ابي خالد عن يزيد هذا ورواه ايضا من حديث جرير عن يزيد ابن ابي زياد عن
عبد الله بن الحرث عن عبد المطلب ابن ربيعة قال دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نخرج ونرى قريشا تتحدث فاذا رأونا سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تعرق بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرئ ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي فقد
كان عند يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث هذان الحديثان احدهما في فضل القبيل الذي منه
النبي صلى الله عليه وسلم والثاني في محبتهم وكلاهما رواه عنه اسماعيل ابن ابي خالد وما فيه من كون
عبد الله بن الحرث يروي الاول تارة عن العباس وتارة عن المطلب ابن ابي وداعة والثاني عن عبد المطلب
ابن ربيعة وهو ابن الحرث بن عبد المطلب وهو من الصحابة قد يظن ان هذا اضطراب في الاسماء
من جهة يزيد وليس هذا موضع الكلام فيه فان الحجة قايمة بالحديث على كل تقدير لا سيما وله شواهد
تؤيد معناه ومثله ايضا في المسئلة ما رواه احمد وسلم والترمذي من حديث الاوزاعي عن شداد
ابي عمار عن واثلة ابن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى

كنانة

كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني
هاشم هكذا رواه الوليد وابو المغيرة عن الاوزاعي ورواه احمد والترمذي من حديث محمد بن مصعب عن
الاوزاعي ولفظه ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة الخ قال الترمذي
هذا حديث صحيح وهذا يقتضي ان اسماعيل وذريته صفوة ولد ابراهيم فيقتضي انهم افضل من ولد اسحق
ويعلم ان ولد اسحق الذين هم بنو اسرائيل افضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب فمتى ثبت الفضل على هؤلاء
فضل غيرهم بطريق الاولى وهذا جيد الا انه يقال الحديث يقتضي ان اسماعيل هو المصطفى من ولد ابراهيم
وان بني كنانة هم المصطفون من ولد اسماعيل وليس فيه ما يقتضي ان ولد اسماعيل ايضا مصطفون على
غيرهم اذا كان ابوهم مصطفى وبعضهم مصطفى على بعض فيقال لو لم يكن هذا مقصودا في الحديث لم يكن لذكر
اصطفى اسماعيل فائدة اذا كان اصطفاؤه لم يدل على اصطفاء ذريته اذ يكون على هذا التقدير لا فرق بين
ذكر اسماعيل وذكر اسحاق ثم هذا منتظم مع بقية الاحاديث دليل على ان المعنى في جميعها واحد
واعلم ان الاحاديث في فضل قريش ثم في فضل بني هاشم بينها كثرة وليس هذا موضعها وهي تدل ايضا
على ذلك اذ نسبة قريش الى العرب كنسبة العرب الى الناس وهكذا جاءت الشريعة كما سنومي الى
بعضه فان الله تعالى خص العرب ولسانهم باحكام تميزوا بها ثم خص قريشا على سائر العرب بما جعل
فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصايص ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق
قسط من الفيء الى غير ذلك من الخصايص فاعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها والله عليم
حكيم الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس والله اعلم حيث يجعل رسالته وقد تكلم الناس في قوله
وانه لذكر لك ولقومك وفي قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم ايشا ليس هذا موضعها ومن الاحاديث
التي تذكر فيها ما رويناه من طرق معروفة الى محمد بن اسحق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا
يزيد بن عوانة عن عمه بن ذكوان خال ولد حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انا
لقعود بفناء النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا امرأة فقال بعض القوم هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابو سفيان مثل محمد في بني هاشم مثل الريحانة في وسط النتن فانطلقت المرأة فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال ما بال اقوام يبلغني عن
اقوام ان الله خلق السموات سبعا فاختار العليا منها واسكنها من شاء من خلقه ثم خلق الخلق
فاختار منهم بني آدم واختار من بني آدم العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشا
واختار من قريش بني هاشم واختاني من بني هاشم فانا من خيار الى خيار فمن احب العرب فبحبي

اجتهم ومن ابغض العرب فبغضي ابغضهم وايضا في المسئلة ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابي بدر شجاع
بن الوليد عن قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن سلمان رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك وبك هدانى الله قال تبغض العرب
فتبغضني قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث ابي بدر شجاع بن الوليد فقد جعل
النبي صلى الله عليه وسلم بغض العرب سببا لفراق الدين وجعل بغضهم مقتضيا لبغضه ويشبه ان يكون ذلك
الله عليه وسلم خاطب بهذا سلمان وهو سابق الفرس ذو الفضايل الماثورة بتنبيههم على غيرهم من سايرالفرس
لما علمه الله من ان الشيطان قد يدعو بعض النفوس الى شيئ من هذا كما انه صلى الله عليه وسلم لما قال يا فاطمة
بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة
رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم كان في هذا تنبيه لمن انتسب بهؤلاء
الثلاثة ان لا يغتر وا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح وهذا دليل على ان بغض جنس
العرب ومعاداتهم كفر او سبب للكفر ومقتضاه انهم افضل من غيرهم وان محبتهم سبب قوة الايمان
لانه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض سايرالطوائف لم يكن ذلك سببا لفراق الدين ولا لبغض الرسول
بل كان يكون نوع عدوان فلما جعله سببا لفراق الدين وبغض الرسول دل على ان بغضهم اعظم من بغض
غيرهم وذلك دليل على انهم افضل لان الحب والبغض يتبع الفضل فمن كان بغضه اعظم دل على
انه افضل ودل حينئذ على ان محبته دين لاجل ما فيه من زيادة الفضل ولان ذلك ضد البغض
ومن كان بغضه سببا للعذاب لخصوصه كان حبه سببا للثواب وذلك دليل على الفضل وقد جاء
ذلك مصرحا به في حديث آخر رواه ابو طاهر السلفي في فضل العرب من حديث ابي بكر ابن ابي داود
ثنا عيسى بن حماد زغبة ثنا علي بن الحسن الشامي ثنا خليد بن دعلج عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب ابي بكر رجم من الايمان
وبغضها من الكفر وحب العرب من الايمان وبغضهم من الكفر وقد اخرج حرب الكرماني وغيره
بهذا الحديث وذكر الفظه حب العرب ايمان وبغضهم نفاق وكفر وهذا الاسناد وحده فيه
نظر لكن لعله روي من وجه آخر وانما كتبته لموافقته حديث سلمان فانه قد صرح في حديث سلمان
بان بغضهم نوع كفر ومقتضى ذلك ان حبهم نوع ايمان فكان هذا موافقا له وكذلك

قد

قد رويت احاديث النكرة ظاهرة عليها مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله
عن طارق ابن شهاب عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش العرب لم يدخل
في شفاعتي ولم تنله مودتي قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حصين بن عمر الاحمسي
عن مخارق وليس حصين عند اهل الحديث بذاك القوي قلت لهذا الحديث معناه قريب من معنى حديث
سلمان قال الغش للنوع لا يكون مع محبتهم بل لا يكون الا مع استخفاف او مع بغض فليس معناه بعيدا
لكن حصين هذا الذي رواه قد انكر الكثير الحفاظ احاديثه قال يحيى بن معين ليس بشيئ وقال ابن المديني ليس بالقوي
روى عن مخارق عن طارق احاديث منكرة وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال يعقوب ابن شيبة
ضعيف جدا ومنهم من يجاوز بها الضعف الى الكذب وقال ابن عدي عامة احاديثه مما يتفرد
عن كل من روى عنه قلت ولذلك لم يحدث احمد ابنه بهذا الحديث في المسند فانه قد كان كتبه
عن محمد بن بشر عن عبد الله بن عبد الله بن الاسود عن حصين كما رواه الترمذي فلم يحدث به وانما رواه عبد الله
عنه في المسند وزيادة قال وجدت في كتاب ابي ثنا محمد بن بشر وذكره وكان احمد رحمه الله على ما يدل
عليه طريقته في المسند اذا رأى ان الحديث موضوع او قريب من الموضوع لم يحدث به ولذلك ضرب
على احاديث رجال فلم يحدث بها في المسند لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني بحديث وهو
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وكذلك روى عبد الله بن احمد في مسند ابيه ثنا اسماعيل ابو معمر
ثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض العرب الا منافق وزيد ابن جبيرة
عندهم منكر الحديث وهو مدني ورواية اسماعيل ابن عياش عن غير الشاميين مضطربة وكذلك روى
ابو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف بطيف كذا ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا يحيى بن يزيد
الاسدي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب
لثلاثة اني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي قال الحافظ السلفي هذا حديث حسن
فما ادري اراد حسن اسناده على طريقة المحدثين او حسن متنه على الاصطلاح العام وابو الفرج
ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقال قال العقيلي لا اصل له وقال ابن حبان
يحيى بن يزيد يروي المقلوبات عن الاثبات فبطل الاحتجاج به والله اعلم وايضا في المسئلة
ما رواه ابو بكر البزار ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو احمد ثنا عبد الجبار بن العباس
وكان رجلا من اهل الكوفة يميل الى الشيعة وهو صحيح الحديث مستقيمه وهذا والله اعلم
كلام البزار عن ابي اسحق عن اوس بن ضمع قال قال سلمان تعلمكم يا معشر العرب لتفضيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام لا تنكح نساؤكم ولا تؤمكم في الصلاة وهذا اسناد جيد وابو احمد هو والد
اعلم محمد بن عبد الله الزبيري من اعيان العلماء الثقات وقد اثنى على شيخه والجوهري وابو اسحق السبيعي
اشهر من ان يثنى عليهما واوس بن ضمع ثقة روى له مسلم وقد اخبر سلمان انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل
العرب فاما انشاء واما اخبار فانشاؤه صلى الله عليه وسلم حكم لازم واخبر حديث صادق وتمام الحديث
قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه رواه الثوري عن ابي اسحاق عن ابي ليلى الكندي عن سلمان الفارسي
قال فضلتمونا يا معشر العرب باشتي لا تؤمكم ولا تنكح نساءكم رواه محمد بن ابي عمر العدني وسعيد في سننه
وغيرهما وهذا مما احتج به اكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة الى العجمي واحتج به احمد في احدى
الروايتين على ان الكفاءة ليست حقا لواحد معين بل هي من الحق المطلق في النكاح حتى انه يفرق بينهما عند
عدمها واحتج اصحاب الشافعي واحمد بهذا على ان الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة وصل ذلك ما رواه
محمد بن ابي عمر العدني ثنا سعيد بن عبيد انا علي بن ربيعة بن نضلة انه خرج في اثنى عشر راكبا كلهم قد
صحب محمدا صلى الله عليه وسلم غيره وفيهم سلمان الفارسي وهم في سفر فحضرت الصلاة فتدافع القوم ايتهم يصلي
بهم فصلى بهم رجل منهم اربعا فلما انصرف قال سلمان ما هذا اما هذا مرارا نصف المربوعة قال مروان يعني
نصف الاربع من التخفيف افقر فقال له القوم صل بنا يا ابا عبد الله انك لحقنا بذلك فقال لا انتم بنو
اسماعيل الائمة ومن الوزر او في المسئلة اثار غير ما ذكرته في بعضها نظر وبعضها موضوع وايضا فان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطا كتب الناس على قدر انسابهم فبدأ باقربهم فاقربهم نسبا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضت العرب ذكر العجم هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين
وسائر الخلفاء من بني امية وولد العباس الى ان تغير الامر بعد ذلك وسبب هذا الفضل والله اعلم
بما اختصوا به في عقولهم والتئامهم واخلاقهم واعمالهم وذلك ان الفضل اما بالعلم النافع واما بالعمل الصالح
والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ وتمام وهو قوة المنطق الذي هو البيان و
العبارة والعرب هم افهم من غيرهم واحفظ واقدر على البيان والعبارة ولسانهم اتم الالسنة
بيانا وتمييزا للمعاني جمعا وفرقا بجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل اذا انشاء المتكلم الجمع
ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ اخر مميز مختص كما تجده من لغتهم في جنس الحيوان فانهم مثلا
يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة ثم يميزون بين انواعه في اسماء مثل امير
من امور من الاصوات والاولاد والمساكن والاحوال الى غير ذلك مما خصائص اللسان العربي
التي

التي لا يستراب فيها واما العمل فان مبناه على الاخلاق وهي الغرائز المخلوقة في النفس وغرائزهم اطوع
للخير من غيرهم فهو اقرب الى السخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الاخلاق المحمودة لكن كانوا
قبل الاسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة
عن نبي ولا هم ايضا مشتغلين ببعض العلوم العقلية المحضة كالطب او الحساب ونحوهما انما علمهم
ما سمحت به قرائحهم من الشعر والخطب او ما حفظوه من انسابهم وايامهم او ما احتاجوا اليه
في دنياهم من الانواء والنجوم او من الحروب فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي ما جعل
الله في الارض ولا يجعل امرا اجل منه واعظم قدرا وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم ومعالجتهم
على تعلمهم عن تلك العادات الجاهلية والظلمات الكفرية التي كانت قد اصالت قلوبهم عن فطرتها
فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم زالت تلك الرين عن قلوبهم واستنارت بهدى الله فاخذوا هذا
الهدى العظيم بتلك الفطرة الحميدة فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال الذي انزله الله اليهم
بمنزلة ارض جيدة في نفسها لكن هي معطلة عن الحرث وقد نبت فيها شجر العضاه والعوسج وصارت
ماء وحمى الخنازير والسباع فاذا طهرت عن الموذي من الشجر والدواب وازدرع فيها افضل الحبوب
والثمار جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله فصار السابقون الاولون من المهاجرين والانصار افضل خلق الله
بعد الانبياء وصار افضل الناس بعدهم من اتبعهم باحسان الى يوم القيمة من العرب والعجم وكان الناس اذ ذاك
الخارجون عن هذا الكمال قسمين اما كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله واما غيرهم من العجم الذين
لم يشركوهم فيما فطروا عليه وكان عامة العجم حين كفارا من الفرس والروم فجاءت الشريعة باتباع اولئك
السابقين على الهدى الذي رضيه الله لهم وبمخالفة من سواهم اما لمعصية واما النقيصة واما الامرين
مظنة النقيصة فاذا نهت الشريعة عن مشابهة الاعاجم دخل في ذلك ما عليه الاعاجم الكفار
قديما وحديثا ودخل فيه ما عليه الاعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الاولون كما يدخل في مسمى الجاهلية
العربية ما كان عليه اهل الجاهلية قبل الاسلام وما عاد اليه كثير من العرب منه الجاهلية التي كانوا
عليها ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم ولهذا كان الذي تناولوا
العلم والايمان من ابناء فارس انما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها
ومن نقص من العرب انما هو بتخلفهم عن هذا واما بموافقتهم للعجم فيما ليست من لوازم الدين
وايضا فان الله تعالى لما انزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بلسان العربي
وجعل السابقين الى هذا الدين متكلمين به ملكه سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان

وصارت معرفته من الدين وصار اعتياد المتكلم به أسهل على اهل الدين في معرفة دين الله واقرب الى اقامة
شعار الدين واقرب الى مشابهتهم للسابقين الاولين من المهاجرين والانصار في جميع امورهم وسنذكر انشاء الله
تعالى بعض ما قاله العلماء من الامر بالخطاب العربي وكراهة مداومة غير لغير حاجة واللسان تقارنه امور
أخر من العلوم والاخلاق فان العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله او فيما يكرهه فلهذا ايضا
جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الاولين في اقوالهم وأعمالهم وكراهة الخروج عنها الى غيرها من غير
حاجة فحاصله ان النهي عن التشبه بهم لما يفضي اليه من فوات الفضايل التي جعلها الله تعالى للسابقين
الاولين أو حصول النقايص التي كانت في غيرهم ولهذا علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا
الامر اخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين فصار اولئك من افضل
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وصار كثير منهم ائمة للكثير من غيرهم ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من
رأوه اقرب الى متابعة السابقين حتى قال الاصمعي فيما رواه عنه ابو طاهر السلفي في كتاب فضل الفرس قال
عجم اصبهان قريش العجم وروى ايضا السلفي باسناده معروف عن عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون
عن اسامة ابن زيد عن سعيد ابن المسيب قال لو اني لم اكن من قريش لا أحببت ان اكون من فارس ثم
احببت ان اكون من اصبهان وروى باسناد آخر عن سعيد بن المسيب قال لو لا اني رجل من قريش لتمنيت
انه اكون من اصبهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من فارس
من ابناء العجم أسعد الناس بها فارس واصبهان قالوا وكان سلمان الفارسي من اهل اصبهان
وكذلك عكرمة مولى ابن عباس وغيرهما فان انار الاسلام كانت باصبهان اظهر منها بغيرها حتى
قال الحافظ عبد القادر الرهاوي ما رايت بلدا بعد بغداد اكثر حديثا من اصبهان وكان ايمة السنة
علما وفقها والعارفون بالحديث وسايرامور الاسلام المحض فيهم اكثر من غيرهم حتى انه قيل انه قضاتهم
كانوا من فقهاء الحديث مثل صالح بن احمد بن حنبل ومثل ابي بكر بن ابي عاصم ومن بعدهم وانا لا اعلم حالهم
بآخره ولكن كل مكان او شخص من اهل فارس يمدح المدح الحقيقي انما يمدح لمشابهة السابقين
حتى قد يختلف في فضل شخص على شخص او قول على قول او فعل على فعل لاجل اعتقاد كل من المختلفين
ان هذا اقرب الى طريق السابقين الاولين فالائمة مجمعة على هذه القاعدة وهي فضل طريقة العرب
السابقين وان الفاضل من تبعهم وهو المطلوب هنا وانما يتم الكلام بأمرين احدهما ان الذي يجب
على المسلم اذا نظر في الفضايل او تكلم فيها ان يسلك سبيل العادل الدين الذي غرضه ان يعرف
الخير ويتحراه بحسبه ليس غرضه الفخر على احد ولا الغض من أحد فقد روى مسلم في صحيحه عن
عياض

عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوحى الي ان تواضعوا حتى
لا يفخر احد على أحد ولا يبغي أحد على احد فنهى امر سبحانه على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على
الخلق وهي الفخر والبغي لان المستطيل اما استطال بحق فقد افتخر وان كان بغير حق فقد بغى فلا يحل
لاحد ولا هذا فان كان الرجل من الطايفة الفاضلة مثل ان يذكر فضل بني هاشم أو قريش او العرب
او الفرس او بعضهم فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه والنظر الى ذلك فانه مخطئ في هذا
لان فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه فرب حبشي افضل عند الله من جمهور قريش
ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل فضلا عن ان يستعلي بهذا ويستطيل وان كان
من الطايفة الاخرى مثل العجم أو غير قريش او غير بني هاشم فليعلم ان تصديقه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما أخبر وطاعته فيما امر ومحبة ما احبه الله والتشبه عن فضله الله والقيام بالدين الحق
الذي بعث الله به محمدا يوجب له ان يكون افضل من جمهور الطايفة المفضلة وهذا هو الفضل
العظيم الحقيقي وانظر الى عمر رضي الله عنه حين وضع الديوان وقالوا له يبدأ أمير المؤمنين بنفسه
فقال لا ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله فبدأ باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من يليهم حتى
جاء نوبته في بني عدي وهم متأخرون عن اكثر بطون قريش ثم هذا الاتباع للحق ونحو قدمه
على عامة بني هاشم فضلا عن غيرهم من قريش الثاني ان اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه
فانا قد قدمنا ان اسم العجم يعم في اللغة كل من ليس من العرب ثم لما كان العلم والايمان في ابناء
فارس اكثر منه في غيرهم من العجم كانوا هم افضل الاعاجم فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتأخرين
عليهم فصار حقيقة عرفية عامية فيهم واسم العرب في الاصل كان اسما للقوم جمعوا ثلاثة أوصاف
احدها ان لسانهم كان اللغة العربية الثاني انهم كانوا من اولاد العرب الثالث ان مساكنهم كانت
ارض العرب وهي جزيرة العرب التي يحيط من بحر القلزم الى بحر البصرة ومن اقصى حجر باليمن
الى اوايل الشام بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام وفي هذه الارض كانت
العرب حين المبعث وقبله فلما جاء الاسلام وفتحت الامصار سكنوا سايرالبلاد من اقصى المشرق
الى اقصى المغرب والى سواحل الشام وارمينية وهذه كانت مساكن فارس والروم البربر
وغيرهم ثم انقسمت هذه البلاد قسمين منها ما غلب على أهله لسان العرب حتى لا يعرف عامتهم
غيره او يعرفونه وغيره مع ما دخل في لسان العرب من اللحن وهذه غالب مساكن الشام والعراق
ومصر والاندلس ونحو ذلك واظن ارض فارس وخراسان كانت كذلك قديما ومنها ما العجمية

كينة منهم او غالبة عليهم كبلاد الترك وخراسان وارمينيه وآذربيجان ونحو ذلك فهذه الطبائع
انقسمت الى ما هو عربي ابتداء والى ما هو عربي انتقالا والى ما هو عجمي وكذلك الانساب ثلاثة
اقسام قوم من نسل العرب وهم باقون على العربية لسانا ودارا أو لسانا لا دارا او دارا لا لسانا
وقوم من نسل العرب بل من نسل بني هاشم صارت العجمية لسانهم ودارهم او احدهما وقوم مجهولو
الاصل لا يدرى امن نسل العرب هم ام من نسل العجم وهم اكثر الناس اليوم سواء كانوا عرب الدار واللسان
او عجمي احدهما وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة اقسام قوم يتكلمون بالعربية لفظا ونغمة وقوم يتكلمون
بها لفظا لا نغمة وهم المعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداء من العرب وانما اعتادوا غيرها ثم تعلموها كغالب
اهل العلم ممن تعلم العربية وقوم لا يتكلمون بها الا قليلا وهذا القسمان منهم من تغلب عليه العربية ومنهم من
يغلب عليه العجمية ومنهم من قد يتكافأ في حقه الامران اما قدرة واما عادة فاذا كانت العربية قد انقسمت نسبا
ولسانا ودارا فان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاقسام خصوصا النسب واللسان فان ما ذكرناه من تحريم
الصدقة على بني هاشم واستحقاق نصيب من الخمس ثبت لهم باعتبار النسب وان صارت البيئة عجمية
وما ذكرناه من حكم اللسان العربي واخلاف العرب يثبت لمن كان كذلك وان كان اصله فارسيا وينتفي
عمن لم يكن كذلك وان كان اصلها هاشميا والمقصود هنا ان ما ذكرته من النهي عن التشبه بالاعاجم انما العبرة
بما كان عليه صدر الاسلام من السابقين الاولين فكل ما كان الى هديهم اقرب فهو المفضل وكل ما خالف ذلك فهو
المخالف سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي النسب او عربي اللسان وهكذا جاء عن السلف فروى الحافظ ابو طاهر
السلفي في فضل العرب باسناده عن ابي شهاب الحناط ثنا عباد بن موسى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي قال من ولد في الاسلام فهو عربي وهذا الذي يروى عن ابي جعفر لان من ولد في الاسلام فقد ولد
في دار العرب واعتاد خطابها هكذا كان الامر وقد روى السلفي عن المؤتمن الساجي عن ابي الغنم الخلال
انبا ابو محمد الحسن بن الحسين النوبختي ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا
اسحاق الازرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن ابي هريرة يرفعه قال من تكلم بالعربية فهو عربي
ومن ادرك له اباء في الاسلام فهو عربي هكذا في لفظه واظنه ومن ادرك له ابوان فهنا ان صح هذا الحديث
فقد علقت فيه العربية في مجرد اللسان وعلقت في النسب بمن يدرك له ابوان في الدولة الاسلامية
العربية وقد يحتج بهذا القول ابي حنيفة ان من ليس له ابوان في الاسلام او في العربية ليس كفوا

لمن

لمن كان له ابوان في ذلك وان اشتركا في العجمية والعتاقة ومذهب ابي يوسف ذو الباب كذهب الاولين ومذهب الشافعي واحمد
انه لا عبرة بذلك نص عليه احمد وقد روى السلفي من حديث الحسن بن رشيق ثنا احمد بن الحسن بن هرون ثنا الهلا
بن سالم ثنا قرة بن عيسى الواسطي ثنا ابو بكر الهذلي عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
جاء قيس بن لطاطة الى حلقة فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال الحبشي فقال هذا الاوس والخزرج
قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء فقام معاذ بن جبل فاخذ بتلبيبه ثم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودي ان الصلاة جامعة فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فان الرب رب واحد والاب اب واحد والدين دين
واحد وانما العربية ليست لاحدكم باب ولا ام انما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي فقام معاذ بن جبل
فقال بما تامرنا في هذا المنافق قال ادعه الى النار فكان قيس ممن ارتد فقتل في الردة هذا الحديث ضعيف
وكانه مركب على مالك الامام لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قد مناه ومن تامل ما
ذكرناه في هذا الباب عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة الماموربها والمخالفة المنهي عنها
كما تقدمت الدلالات عليه وعرف بعض وجوه ذلك واسبابه وبعض ما فيه من الحكمة فصل فان قيل ما
ذكرتموه من الادلة معارض بما يدل على خلافه وذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه في
قوله تعالى فبهداهم اقتده وقوله اتبع ملة ابراهيم وقوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا وغير ذلك من
الدلايل المذكورة في غير هذا الموضع مع انكم مسلمون لهذه القاعدة وهي قول عامة السلف وجمهور
الفقهاء ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي
تصومون قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى
شكرا فنحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء
تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري
ولفظ مسلم تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفي لفظ له كانه اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه
عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم
وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ فسدل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه قيل اما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعا لنا مالم يرد شرعنا بخلافه
فذاك مبني على مقدمتين كلتاهما منتفية في مسئلة التشبه بهم احداهما ان يثبت ان ذلك شرع لهم بنقل
موثوق به مثل ان يخبرنا الله في كتابه او على لسان رسوله او ينقل بالتواتر ونحو ذلك فاما مجرد الرجوع الى قعودهم
اوالى ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد استخبرهم فاخبروه ووقف عما في التوراة
فانما ذلك لانه لا يرجع عليه باطلهم بل الله سبحانه يعرفه ما يكذبهم مما يصدقهم كما قد اخبر بكذبهم غير مرة
واما نحن فلا نأمن ان يحدثونا بالكذب فيكون فاسقا بل كافرا فرد جاءنا بنبأ فتبينا وقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم المقدمة الثانية
ان لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك فاما اذا كان فيه بيان خاص اما بالموافقة او بالمخالفة استغنى عن ذلك
فما ينهى عنه من موافقتهم لم يثبت انه شرع لمن كان قبلنا وان ثبت فقد كان هديا لنبينا صلى الله عليه وسلم
واصحابه بخلافهم وهم امرنا نحن نتبعه ونقتدي وقد امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون هدينا مخالفا لهدي
اليهود والنصارى والمناجي الموافقة في بعض الاحكام العارضة لا في الهدي الراتب والشعار الدائم ثم
ذلك بشرطين لا يكون قد جاء عن نبينا واصحابه خلافه او يثبت اصل شرعه في ديننا وقد ثبت عن نبي من الانبياء
اصله او وصفه مثل فداء النذر ان يذبح ولده بشاة وصل الختان الموروث في ملة ابراهيم صلى الله عليه
وسلم ونحو ذلك وليس الكلام فيه واحاديث عاشورا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه قبل
استخبار اليهود وكانت قريش تصومه في الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر
الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفي رواية وكان
يوما تستر فيه الكعبة واخرجاه من حديث عثمان عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يوم عاشورا
تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن عبد الله بن عمر
ان اهل الجاهلية كانوا يصومون عاشورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض
رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه
ومن شاء تركه فاذا كان اصل صومه لم يكن موافقة لاهل الكتاب فيكون قوله فنحن احق بموسى منكم تأكيدا
لصومه وبيانا لليهود ان الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن ايضا نفعله فنكون اولى بموسى منكم ثم
الجواب عن هذا وعن قوله كان يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء من وجوه احدها ان هذا
كان متقدما ثم نسخ الله ذلك وشرع له مخالفة اهل الكتاب وأمر بذلك وفي متن هذا الحديث انه سدل شعره

موافقة

موافقته لهم ثم فرق شعره ولهذا صار الفرق شعار المسلمين وكان من الشروط المشروطة على اهل الكتاب الذمة ان
لا يفرقوا شعورهم وهذا كما ان الله شرع لنا في اول الامر استقبال بيت المقدس موافقة لاهل الكتاب ثم انه
نسخ ذلك وامر باستقبال الكعبة واخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء انهم يقولون ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها واخبرانهم لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم واخبره انه ان اتبع اهواءهم من بعد ما جاءه من العلم
ما لهم من الله من ولي ولا نصير واخبره ان لكل وجهة هو موليها وكذلك اخبر في موضع اخر انه جعل لكل
شرعة ومنهاجا فالشعار من جملة الشرعة والذي يوضح ذلك ان صوم يوم عاشورا الذي صامه وقال نحن احق
بموسى منكم قد شرع قبل موته مخالفة اليهود في صومه وامر صلى الله عليه وسلم بذلك ولهذا كان ابن عباس
رضي الله عنهما هو الذي يرويه ويقوله وكان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وهو الذي روى قوله
نحن احق بموسى منكم اشد الصحابة رضي الله عنهم امرا بمخالفة اليهود في صوم عاشورا وقد ذكرنا انه هو
الذي روى شرع المخالفة وروى ايضا في صحيح عن الحكم ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد
رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن صوم عاشورا فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع
صائما قلت هكذا كان محمد يصومه قال نعم وروى مسلم ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع يعني يوم عاشورا ومعنى قول ابن عباس صم التاسع يعني وعاشر هكذا
ثبت عنه وعلله بمخالفة اليهود قال سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع عطاء سمع ابن عباس
يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وروينا في فوائد داود بن عمرو عن اسماعيل بن علية قال ذكر داود عند
ابن ابي نجيح ان ابن عباس كان يقول يوم عاشورا يوم التاسع فقال ابن ابي نجيح اغفل ابن عباس اكره ان
اصوم يوما فاردا ولكن صوموا قبله يوما او بعده يوما ويحقق ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا العاشر وصوموا قبله او بعده قال الترمذي حسن صحيح وروى سعيد
في سننه عن هشيم عن ابن ابي ليلى ثنا داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوموا يوم عاشورا وخالفوا فيه اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده ورواه احمد ولفظه
صوموا قبله يوما وبعده يوما ولهذا نص احمد على ضعف ما رواه ابن ابي ليلى عن ابن عباس وافتى به فقال في رواية الاثرم انا
اذهب في عاشورا ان يصام يوم التاسع والعاشر حديث ابن عباس صوموا التاسع والعاشر
وقال حرب سألت احمد عن صوم عاشورا فقال يصوم يوم التاسع والعاشر وقال في رواية الميموني والذي
احدث به اراده ان يصوم عاشورا صام التاسع والعاشر الا ان يشكل الشهر فيصوم ثلاثة ايام
ابن سيرين يقول ذلك وقد قال بعض اصحابنا ان الافضل صوم التاسع والعاشر وان اقتصر
على العاشر لم يكره ومقتضى كلام احمد انه يكره الاقتصار على العاشر لانه تشبه عنده فافتى بصوم اليومين

وامر بذلك وجعل هذا هو السنة لمن اراد صوم عاشورا واتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان يكره
افراد العاشر عما هو مشهور عنه وهما يوضح ذلك ان كل ما جاء من التشبه بهم انما كان في صدر الهجرة ثم نسخ
ذلك ان اليهود اذ ذاك كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لا بعلامة ولا بغيرها
ثم انه ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه
الله سبحانه من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في النسار والهدي وسبب ذلك ان المخالفة لهم لا تكون الا مع
ظهور الدين وعلوه كالجهاد والزامهم الجزية والصغار فلما كان المسلمون في اول الامر ضعفا لم شرع المخالفة
لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لو ان المسلم بدار الحرب او دار كفر غير حرج لم يكن
مامورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل او يجب عليه ان يشاركهم
احيانا في هديهم الظاهر اذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين او الاطلاع على باطن امورهم
لاخبار المسلمين بذلك او دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة فاما في دار الاسلام والهجرة
التي اعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة واذا ظهر ان
الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهر حقيقة الاحاديث في هذا
الوجه الثاني ان لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له ان يوافقهم لانه يعلم
حقهم من باطلهم بما يعلمه امدادا له ونحن نتبعه فاما نحن فلا يجوز لنا ان نأخذ شيئا من الدين عنهم
لامتنا اقوالهم ولا من افعالهم باجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو
قال رجل يجب علينا موافقة اهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الامة الثالث
انا نقول موجبه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم انه امرنا نحن
ان نتبع هديه وهدي اصحابه السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والكلام انما هو في انا
منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه فاما ما كان سلوك الامة عليه فلا ريب فيه سواء
فعلوه او تركوه فانا لا نقول ما امر الله به لاجل ان الكفار يفعلونه مع ان الله لم يامرنا بشيء يوافقونا
عليه الا ولا بد من نوع مغايرة يتميز بها دين امة المحكم مما قد نسخ او بدل فصل قد ذكرنا
من دلايل الكتاب والسنة والاجماع والاثار والاعتبار ما دل على ان التشبه بهم في الجملة منهي عنه وان
مخالفتهم في هديهم مشروع اما ايجابا واما استحبابا بحسب المواضع وقد تقدم بيان ان ما امرنا به من
مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم او لم يقصد وكذلك ما نهي عنه
من مشابهتهم يعم ما اذا قصد مشابهتهم او لم تقصد فان عامة هذه الاعمال لم يكن المسلمون
يقصدون المشابهة فيها وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول الشارب

ونحو

ونحو ذلك ثم اعلم ان اعمالهم ثلاثة اقسام قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعا لهم او لا يعلم انه كان
مشروعا لهم لكنهم يفعلونه الآن وقسم كان مشروعا ثم نسخ شرع القرآن وقسم لم يكن مشروعا بحال
وانما هو امر عادي لكنهم يفعلونه الآن وهذه الاقسام الثلاثة اما ان تكون في العبادات المحضة واما ان تكون في العادات
المحضة وهي الاداب واما ان تجمع العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام فاما القسم الاول
وهو ما كان مشروعا في الشريعتين او ما كان مشروعا لنا ولم يفعلونه فهذا كصوم عاشوراء وكاصل
الصلاة والصيام فهذا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل كما سن لنا صوم تاسوعا وعاشوراء وكما
امرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفة لاهل الكتاب وبتاخير السحور مخالفة لاهل الكتاب وكما امرنا بالصلاة
في النعلين مخالفة لليهود وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات قال صلى الله عليه وسلم انما
لنا والشعر غفيرا وسن توجيه قبور المسلمين الى الكعبة تمييزا لها عن مقابر الكافرين فانه اصل الدين
من الامور المشروعة في الامور العادية ثم قد اختلفت الشرايع في صفته وهو ايضا فيه عبادات و
لباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام وكذلك
استقبال الحجر ونحو ذلك من الشرايع التي جاءنا معناها في اصلها وخالفنا هم في وصفها القسم الثاني
ما كان مشروعا نسخ بالكلية كالسبت وايجاب صلاة او صوم ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا
سواء كان واجبا عليهم فيكون عبادة او محرما عليهم فيتعلق بالعادات فليس للرجل ان يمتشط مشط الشعر
وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك وكذلك ما كان مركبا منها وهي الاعياد التي كانت مشروعة لهم
قال العيد المشروع يجمع عبادة وهو ما فيه من صلاة او ذكر او صدقة او نسك ويجمع عادة وهو ما
يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس ونحو ذلك من ترك الاعمال الواضبة واللعب
المأذون فيه في الاعياد مما ينتفع باللعب ونحو ذلك وهذا قال صلى الله عليه وسلم لما زجر ابا بكر
رضي الله عنه الجويريتين عن الغناء في بيته دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وكان
الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم فالاعياد المشروعة يشرع فيها
وجوبا او استحبابا من العبادات ما لا يشرع في غيرها ويباح فيها او يستحب او يجب من العادات
التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك وهذا وجب فطر يوم العيدين وقرن بالصلاة
في احدهما الصدقة وقرن بها في الآخر الذبح وكلاهما من اسباب الطعام فموافقتهم في هذا القسم
المنسوخ من العبادات او العادات او كلاهما افتح من موافقتهم فيما هو مشروع الاصل ولهذا
كانت الموافقة في هذا محرمة كما سنذكره وفي الاول قد لا تكون الا مكروهة واما القسم الثالث
وهو ما احدث من العبادات او العادات او كلاهما فهو اقبح واقبح فانه لو احدثه المسلمون لقد كان

يكون قبيحا فكيف اذا كان مما لم يشرع نبي قط بل احدثه الكافرون فان الموافقة فيه ظاهرة القبح فهذا
اصل واصل اخر وهو ان كل ما يشاركون فيه من عباداتهم او عاداتهم او كل ما هو من المحدثات في هذه الامة
ومن البدع اذ الكلام فيما كان من فعلهم واما ما كان مشروعا لنا وقد فعله سلفنا السابقون فلا
كلام فيه فجميع الادلة الدالة من الكتاب والسنة والاجماع على قبح البدع وكراهتها تحريما او تنزيها
تندرج هذه المشابهات فيها فيجتمع فيها انها بدع محدثة وانها مشابهة للكافرين وكل واحد من
الوصفين موجب للنهي اذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف والبدع منهي عنها في الجملة
ولو لم يفعلها الكفار فاذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في القبح والنهي فصل
اذا تقرر هذا الاصل في مشابهتهم فنقول موافقتهم في اعيادهم لا تجوز من طريقين الطريق الاول
العلم بما تقدم من ان هذا موافقة لاهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا فيكون فيه
مفسدة موافقتهم وفي تركه مصلحة مخالفتهم حتى لو كان موافقتهم في ذلك امرا اتفاقيا ليس ماخوذا
عنهم لكان الشروع لنا مخالفتهم لما في مخالفتهم من المصلحة كما تقدمت الاشارة اليه فمن وافقهم فوتت
على نفسه هذه المصلحة وان لم يكن قد اتى بمفسدة فكيف اذا جمعهما ومن جهة انه من البدع المحدثة وهذه
الطريق لاريب انها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك فان اقل احوال المتشبه بهم ان يكون مكروها
وكذلك اقل احوال البدع ان تكون مكروهة ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد مثل قوله صلى الله
عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فان موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقا وكذلك قوله خالفوا
المشركين ونحو ذلك ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين
واعيادهم من سبيلهم الى غير ذلك من الدلائل فمن الغلط على ما تقدم من الدلايل العامة نصا
واجماعا وقياسا تبين له دخول هذه المسئلة في كثير مما تقدم من الدلايل وتبين له ان هذا
من جنس اعيادهم التي هي دينهم او شعار دينهم الباطل وان هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصايص
دينهم وشعاراهم مثل نزع النعلين في الصلاة فانه جايز كما ان اباسها جايز وتبين له ايضا
الفرق بين ما بقينا فيه على عاداتنا لم نحدث شيئا نكون موافقين لهم فيه وبين ان نحدث اعيادا لاصلها
ماخوذ عنهم قصدنا موافقتهم او لم نقصد واما الطريق الثاني الخاص في نفس اعياد الكفار
فالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب فما تلاه غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى
والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما فروى ابو بكر الخلال في الجامع باسناده عن محمد
ابن سيرين في قوله والذين لا يشهدون الزور قال هو الشعانين وكذلك ذكر عن مجاهد قال هو
اعياد المشركين وكذلك عن الربيع ابن انس قال اعياد المشركين وفي معنى هذا ما روي عن عكرمة قال

لعب

لعب كان لهم في الجاهلية وقال القاضي ابو يعلى مسئلة في النهي عن حضور اعياد المشركين روى
ابو بكر الخلال باسناده في شروط اهل الذمة عن الضحاك في قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور
قال عيد المشركين وباسناده عن ابي سنان عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور كلام الشرك وباسناده
عن جويبر عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور قال اعياد المشركين وروى باسناده عن عمرو بن مرة لا يشهدون
الزور لا يمالئون اهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم وباسناده عن عطاء بن يسار قال قال عمر رضي الله عنه اياكم
ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنايسهم وقول هؤلاء التابعين انه اعياد الكفار
ليس مخالفا لقول بعضهم انه الشرك او صنم كان في الجاهلية ولقول بعضهم انه مجالس الخنا وقول بعضهم
انه الغناء لان عادة السلف في تفسيرهم هكذا يذكر الرجل نوعا من انواع المسمى لحاجة المستمع
اليه او لتنبيه به على الجنس كما لو قال العجمي ما الخبز فيعطى رغيفا ويقال له هذا فالاشارة الى الجنس لا الى
عين الرغيف لكن قد قال قوم انه المراد شهادة الزور التي هي الكذب وهذا فيه نظر فانه تعالى قال لا يشهدون
الزور ولم يقل لا يشهدون بالزور والعرب تقول شهدت كذا اذا حضرتم كقول ابن عباس شهدت العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا كثير في كلامهم واما شهدت بكذا فمعناه
اخبرت به ووجه تفسير التابعين المذكورين ان الزور هو المحسن المموه حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في
الحقيقة ومنه صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ولا كان يظهر مما يعظم به ما ليس عنده و
الشاهد بالزور يظهر كلاما يخالف الباطن ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة او
لشهوة وهو قبيح في الباطن فالشرك ونحوه يظهر حسنه للشبهة والغناء ونحوه يظهر حسنه للشهوة واما
اعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة وهي باطل اذ لا منفعة فيها في الدين وما فيها من اللذة العاجلة
فعاقبتها الى الم فصارت زورا وحضورها شهودها واذا كان الله قد مدح تركه شهودها الذي
هو مجرد الحضور برؤية او سماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور
لا مجرد شهوده ثم مجرد هذه الاية فيها النهي لا بد والانشاء عليهم وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك
شهود اعيادهم وغيرها من الزور ويقتضي الندب الى ترك حضورها وقد يفيد كراهة حضورها
لتسمية الله لها زورا فاما تحريم شهودها من هذه الاية ففيه نظر ودلالتها على تحريم فعلها اوجه
لان الله سماها زورا وقدم من يقول الزور وانه لم يضر غير بقوله في المستظهرين وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا وقال واجتنبوا قول الزور ففاعل الزور كذلك وقد يقال
قول الزور ابلغ من فعله ولانه اذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده دل على ان فعله مذموم

عند معيب اذ لو كان فعله جايزا والافضل تركه لم يكف في مجرد شهوده او تركه شهوده كبير مدح اذ شهود
المباحات التي لا منفعة فيها وعدم شهودها قليل التاثير وقد يقال هذا مبالغة في مدحهم اذ كانوا
لا يحضرون مجالس البطالة وان كانوا لا يفعلون الباطل ولان الله تعالى قال وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الاية فجعل هؤلاء المنعوتين بهم عباد الرحمن وعبودية الرحمن واجبة فتكون هذه الصفات
واجبة وفيه نظر اذ قد يقال في هذه الصفات ما يجب ولان المنعوتين بها مستحقون لهذا الوصف
على وجه الحقيقة والكمال كما قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال انما يخشى
الله من عباده العلما وقال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان الحديث وقال ما
تعرفون المفلس فيكم ما تعدون الرقوب ونظايره كثيرة فسواء كانت الاية دالة على تحريم ذلك او على
كراهته واستحباب تركه حصل اصل المقصود اذ من المقصود بيان استحباب تركه موافقتهم ايضا فان
بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم لما فيه من التوسيع على العيال او من اقرار الناس
على اكتسابهم ومصالح دنياهم فاذا علم استحباب تركه كان اول المقصود واما السنة فروى انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان
قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما
يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو داود هذا اللفظ لموسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن
انس ورواه احمد والنسائي وهذا اسناد على شرط مسلم فوجه الدلالة ان العيدين الجاهليين لم يقرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل قال ان الله قد ابدلكم بهما يومين
آخرين والابدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه اذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ولهذا استعمل هذه
العبارة الا فيما ترك اجماعهما كقوله سبحانه افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو
بئس للظالمين بدلا وقوله فبدلنا بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل وقوله
فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم وقوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ومنه الحديث في المصور فيقال
له انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله خيرا منه مقعدك في الجنة ويقال للآخر انظر الى مقعدك من الجنة
ابدلك الله به مقعدا من النار وقول عمر للبيد ما فعل شعرك قال ابدلني الله به البقرة وآل عمران وهذا
كثير في الكلام فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما
وقوله خيرا منهما يقتضي الاشتراك في شرع لنا عما كان في الجاهلية وايضا فقوله لهم ان الله

قد

قد ابدلكم لما سألهم عن اليومين فاجابوه بانهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية دليل على انه نهاهم عنهما
اعتياضا بهما بيوم الاسلام اذ لو لم يقصد النهي لم يكف ذكر هذا الابدال مناسبا اذ اصل شرع اليومين
الاسلاميين كانوا يعلمونه ولم يكونوا ليتركوه لاجل يومي الجاهلية وفي قوله انس ولهم يومان يلعبون
فيهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما دليل على ان انسا رضي الله عنه
فهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم بهما تعويضا باليومين المبدلين وايضا فان ذينك
اليومين الجاهليين ما بقي في الاسلام فلم يبق لهما اثر لا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد
خلفائه ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحو مما كانوا يفعلونه لكانوا قد يقعون العادة
اذ العادات لا تغير الا بمغير ينهاها لا سيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس مسوقة
الى اليوم الذي يتخذونه عيدا للبطالة واللعب ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل
الناس عن عاداتهم في اعيادهم لقوة مقتضاها من نفوسهم وتوفر هممهم الجماهير على اتخاذها
فلولا قوة المانع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت باقية ولو على وجه ضعيف فعلم ان المانع
القوي منه كان ثابتا وكلما منع منه النبي صلى الله عليه وسلم منعا قويا كان محرما اذ لا يعني بالمحرم
الا هذا وهذا امر بين لا شبهة فيه فان مثل ذينك العيدين لو عاد الناس اليهما بنوع مما كان
يفعل فيهما او رخص فيه كانت مراغمة بينة وان نهي عنه فهو المطلوب والمعذور في اعيادهم
الكتابية التي تقرهم عليها اشد من المعذور في اعياد الجاهلية التي لا تقرهم عليها فان الامة
قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى واخبروا انه سيفعل قوم منهم هذا المحذور بخلاف
دين الجاهلية فانه لا يعود الا في اخر الدهر عند اخترام اكثر المؤمنين عموما ولو لم يكن اشد من
فانه مثله على ما لا يخفى اذ الشر الذي له فاعل موجود يخاف على الناس منه اكثر من شر لا مقتضى له قوي
الحديث الثاني ما رواه ابو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب ابن اسحق عن الاوزاعي حدثني
يحيى ابن ابي كثير حدثني ابو قلابة حدثني ثابت ابو الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر
ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال
فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم اصل هذا الحديث في الصحيحين وهذا
الاسناد على شرط الصحيحين واسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة وبوانة بضم

الباء الموحدة من اسفل موضع فيه يقول وضاح اليمن يا خليلي واديّ بوانة حبذا اذا نام حراس
النخيل جناكما وسياتي وجه الدلالة منه وقال ابو داود في سننه ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد به هرون
انبانا عبد الله ابن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت
ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعت الناس يقولون رسول الله فجعلت اجيء ببصري فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة
كدرة الكتاب فسمعت الناس والاعراب يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه
قالت فاقر له ووقف واستمع منه فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولدت ولد ذكرا ان انحر على رأس
بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شيء قال لا قال فاوف بنذرك به لله قال فجمعها فجعل يذبحها
فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف بنذري فظفر بها قد بحها قال ابو داود ثنا
محرز بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردمة بن
سفيان عن ابيها نحو مختصر شيخي منه قال هل بها وثن او عيد من اعياد الجاهلية قال لا قال
قالت ام هذه عليها نذر مشي افاقضيه عنها وزعما قال ابن بشار العضية عنها قال نعم وقال
ثنا مسدد ثنا الحرث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك
بالدف قال اوف بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه اهل
الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوف بنذرك فوجه الدلالة ان هذا الناذر كان
قد نذر ان يذبح نعما ابلا واغنما واما كانت قضيتها بمكان سماه فسالته النبي صلى الله
عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال فهل كان بها عيد من اعيادهم
قال لا فقال اوف بنذرك ثم قال لا وفاء لنذر في معصية الله وهذا يدل على ان الذبح بمكان عيدهم
ومحل اوثانهم معصية لله من وجوه احدها ان قوله فاوف بنذرك تعقيب للوصف بالحكم
بحرف الفاء وذلك يدل على ان الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود النذر
خاليا من هذين الوصفين فيكون الوصفان مانعين من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به
الثاني انه عقب ذلك بقوله لا وفاء لنذر في معصية الله ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها

في هذا

افربالوحدة اي
في

في هذا اللفظ العام والا لم يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه وان لم يكن معصية
لكن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاوف بنذرك يعني حيث ليس هناك
ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه امرا بالوفاء عند الخلو منه هذا
ونهي عنه عند وجوده واصل الوفاء بالنذر معلوم فبقي ان الوفاء فيه واللفظ العام اذا
ورد على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرجا فيه الثالث انه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا
لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به كما سوغ لمن نذر الضرب بالدف ان تضرب به بل الوجوب

الوفاء

الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الاعمال التي تعمل بسبب عيدهم يوضح ذلك ان العيد اسم لما يعود
من الاجتماع العام على وجه معتاد عاديا فما يعود كسنة او يعود الاسبوع او الشهر او نحو ذلك فالعيد
يجمع امورا منها يوم عايد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك من
العبادات والعادات وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هذه الامور
قد يسمى عيدا فالزمان كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا و
الاجتماع والاعمال كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان كقوله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه و
هو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا فقوله
صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم يريد اجتماعا معتادا دائما من اجتماعاتهم التي تكون
عيدا فلما قال لا قال له اوف بنذرك وهذا يقتضي ان كون البقعة مكان العيد هو المانع
من الذبح بها وان نذر لما ان كونها موضع اوثانهم كذلك والا لما انتظم الكلام ولا حسن الاستفسار
ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها او لمشاركتهم
في التعييد فيها او لاحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك اذ ليس الامكان الفعل او نفس الفعل اذ
زمانه فان كان من اجل تخصيص البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة لاجل كونها
موضع عيدهم ولهذا الماخذ منع ذلك اذ في الذبح فيها وقصد التخصيص بابا فعلم ان
المحذور تخصيص بقعة عيدهم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا فكيف نفس عيدهم و
هذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادل على النهي عن
الشرك وعبادة الاوثان وان كان النهي لان في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم

فهو عين مسئلتنا اذ مجرد الذبح هناك لم يكن على هذا التقدير الا لموافقتهم في العيد اذ ليس فيه
محذور آخر وانما كان الاحتمال الاول اظهر لادلة النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان
عيدهم ولم يسأله هل يذبح وقت عيدهم ولانه قال هل كان بها عيد من اعيادهم فعلم انه وقت
السؤال لم يكن العيد موجودا وهذا ظاهر فان في الحديث الآخر ان القصة كانت في حجة الوداع وقد لم يكن
قد بقي عيد للمشركين فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه
عيدا وان كان اولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد والسائل لا يتخذ المكان عيدا بل يذبح فيه
فقط ظهر ان ذلك سد للذريعة الى بقاء شئ من اعيادهم خشية ان يكون الذبح هناك سببا
لاحياء تلك البقعة وذريعة الى اتخاذها عيدا مع ان ذلك العيد انما كان يكون والله اعلم سوقا
يباع فيها ويلعبون فيها كما قالت له الانصار يوما انا كنا نلعب فيهما في الجاهلية لم تكن اعيادا جاهلية
عبادة لهم ولهذا فرق صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن وكونها مكان عيد وهذا نهي شديد
عن ان يفعل شئ من اعياد الجاهلية على اي وجه كان واعياد الكفار من الكتابيين والاميين
في دين الاسلام من جنس واحد كما ان كفر الطائفتين سواء في التحريم وان كان بعضه اشد تحريما
من بعض ولا يخالف حكمها في حق المسلم لكن اهل الكتابين اقروا على دينهم مع ما فيه من اعيادهم بشرط
ان لا يظهروها ولا شيئا من دينهم واولئك لم يقروا بل اعياد الكتابيين التي تتخذ دينا وعبادة
اعظم تحريما من عيد يتخذ لهوا ولعبا لان التعبد بما يسخطه الله ويكرهه اعظم
من اقتضاء الشهوات بما مرقه ولهذا كان الشرك اعظم اثما من الزنا ولهذا كان جهاد اهل
الكتاب افضل من جهاد الوثنيين وكان من قتلوه من المسلمين له اجر شهيدين واذا كان الشارع قد
حسم مادة اعياد اهل الاوثان خشية ان يتدنس المسلم بشئ من امر الكفار الذين قيل الشيطان
ان يعم امرهم في جزيرة العرب فالخشية من تدنسهم باوصاف الكتابيين الباقي اشد والنهي عنه اوكد
كيف وقد تقدم اخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الامة سبيلهم الوجه الثالث من السنة
ان هذا الحديث وغيره قد دل انه كان للناس في الجاهلية اعياد يجتمعون فيها ومعلوم انه لم يبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم محي الله ذلك عنه فلم يبق شئ من ذلك ومعلوم انه لو لا نهيه ومنعه
لما تركه الناس تلك الاعياد لان المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الاعياد
خصوصا اعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التي الفت ما يعود من العيد
فان العادة طبيعة ثانية واذا كان المقتضي قائما وقد زال المانع القوي علم ان تلك اعيادا
وهذا يوجب العلم اليقيني بان احترام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع امته منعا قويا

عن

عن اعياد الكفار ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل وليس من افراد اهل الكتاب على دينهم اليوم
من اعيادهم في حق امته كما انه ليس في ذلك ابقاء في حق امته ما هم عليه من سائر اعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم
بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم في امر امته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا
يكون ذلك ذريعة الى موافقتهم في غير ذلك من امورهم ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا عن
سائر امورهم فانه لما كثرت المخالفة بينك وبين اهل الجحيم كان ابعد عن اعمال اهل الجحيم فليس بعد حرصه
على امته ونصحهم غاية يا بي هو وامي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن
اكثر الناس لا يعلمون الوجه الرابع من السنة ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر رضي الله عنه ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم وفي الصحيحين ايضا انه قال دعهما
يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى فالدلالة من وجوه احدها قوله ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما ان الله سبحانه لما قال ولكل وجهة هو موليها
وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وشرعتهم وذلك
ان اللام تورث الاختصاص فاذا كان لليهود عيد والنصارى عيد كانوا مختصين به فلا نشركهم
فيه كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم وكذلك ايضا على هذا لا ندعهم يشركوننا في عيدنا الثاني قوله
وهذا عيدنا فانه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه وكذلك قوله وان عيدنا هذا اليوم فان
التعريف بالام والاضافة يقتضي الاستغراق فيقتضي ان يكون جنس عيدنا منحصرا في جنس ذلك
اليوم كما في قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر في عين ذلك
العيد او عين ذلك اليوم بل الاشارة الى جنس المشروع كما تقول الفقهاء باب صلاة العيد وصلاة العيد
كذا وكذا ويندرج فيها صلاة العيدين وكما يقال لا يجوز صوم يوم العيد وكذلك قوله وان هذا اليوم اي
جنس هذا اليوم كما يقول القائل لما يعاينه من الصلاة هذه صلوة المسلمين ويقول لمخرج الناس الى المصلى
وما يفعلونه من التكبير والصلوة ونحو ذلك هذا عيد المسلمين ونحو ذلك ومنه هذا الباب
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
فانه دل على مفارقتنا لغيرنا في هذا العيد والتخصيص بهذه الايام الخمسة لانه يجتمع فيه العيدان

المكاني والزماني ويطول زمانه ولهذا يبقى العيد الكبير فلما كملت فيه صفات التعييد حصل الحكم فيه
لكماله اولانه عد اياما وليس لنا عيد هو ايام الاهلة الخمسة الوجه الثالث انه رخص في لعب الحوارى
بالدف وتنغيمهن معللا باة لكل قوم عيدا واة هذا عيدنا وذلك يقتضي انة الرخصة معللة
بكونه عيد المسلمين وانها لا تتعدى الى اعياد الكفار وانه لا يرخص في اللعب في اعياد الكفار كما يرخص
فيه في اعياد المسلمين اذ لو كان فاعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في اعياد الكفار ايضا لما
قيل فاة لكل قوم عيدا واة هذا عيدنا لان تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على انه علة فتكون
علة الرخصة ان كل امة مختصة بعيد وهذا عيدنا وهذه العلة مختصة بالمسلمين فلو كانت الرخصة
معللة باسم عيد لكان الاعم مستقلا بالحكم فيكون الاخص عديم التاثير فلما علل بالاخص علم ان
الحكم لا يثبت بالوصف الاعم وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا ان نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما يفعل
في عيد المسلمين وهذا هو المطلوب وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه الوجه
الخامس من السنة ان ارض العرب ما زال فيها يهود ونصارى حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته
وكان اليهود بالمدينة كثيرا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانة قد هادنهم حتى نقضوا العهد طايفة
بعد طايفة وما زال بالمدينة يهود واة لم يكونوا كثيرا فانة صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند
يهودي وكان في اليمن يهود كثير والنصارى بنجران وغيرها والفرس بالبحرين ومن المعلوم ان هؤلاء
كانت لهم اعياد يتخذونها ومن المعلوم ايضا ان المقتضي لما يفعل في العيد من الاكل والشرب
واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك قايم في النفوس كلها اذ الم يوجد مانع خصوصا في
نفوس الصبيان والنساء واكثر الفارغين من الناس ثم من كانت له خبرة بالسيرة علم يقينا
ان المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشركونهم في شيء من امرهم ولا يغيرون لهم عادة في
اعياد الكفار بل ذلك اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وساير المسلمين يوم من الايام لا يخصونه بشيء
اصلا الا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه كصومه على ما سياتي ان شاء الله تعالى فلولا ان المسلمين
كان من دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك ولكن عنه لوجب ان يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك
لان المقتضي الى ذلك قايم كما يدل عليه الطبيعة والعادة فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه ثم
على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهاب الى يوم
العيد للتنزه بالنظر الى عيدهم ونحو ذلك فنهى عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك كما سنذكره
فكيف لو كان بعض الناس يفعل بعض ما يفعلونه او فاعل سبب عيدهم بل الماظهر من بعض المسلمين

اختصاص

اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهاه النفها اوكثير منهم عن ذلك لاجل ما فيه من تعظيم ما عيدهم
افلا يستدل بهذا على ان المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن المشاركة لهم في اعيادهم
وهذا بعد التامل بين جدا الوجه السادس من السنة ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا
والنصارى بعد غد متفق عليه وفي لفظ صحيح بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم
فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له وعن ابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان
للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع
لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم وفي رواية بينهم قبل
الخلايق رواه مسلم وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة عيدا في غير موضع ونهى عن افراده
بالصوم لما فيه من معنى العيد ثم انه في الحديث ذكر ان الجمعة لنا كما ان السبت لليهود والاحد
للنصارى واللام تقتضي الاختصاص ثم هذا الكلام يقتضي الانقسام اذا قيل هذه للانة اثواب
او للانة غلمان هذا لي وهذا لزيد وهذا لعمرو اوجب ذلك ان يكون كل واحد مختصا بما جعل
له لا يشركه فيه غيره فاذا نحن شركناهم في عيدهم يوم السبت او عيد يوم الاحد خالفنا هذا الحديث
واذا كان هذا في العيد الاسبوعي فكذلك في العيد الحولي اذ لا فرق بل اذا كان بهذا في عيد
يعرف بالحساب العربي فكيف باعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف الا بالحساب الرومي او القبطي او
الفارسي او العربي ونحو ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله اي من اجل كما يروى انه قال افصح العرب بيد اني
من قريش واسترضعت في بني سعد بن بكر والمعنى والله اعلم اي نحن الآخرون في الخلق السابقون
في الحساب والدخول الى الجنة كما قد جاء في الصحيح ان هذه الامة اول من يدخل الجنة من الامم وان
محمدا صلى الله عليه وسلم اول من يفتح له باب الجنة وذلك لانا اوتينا الكتاب من بعدهم فهدينا لما
اختلفوا فيه من العيد كسابق العيدين الآخرين وصار علينا الصالح قبل علمهم فلما سبقناهم الى الهدى
والعمل الصالح جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح ومن قال بيد ههنا بمعنى غير فقد ابعد
الوجه السابع من السنة ما روى كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر صياما قالت كان
يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان
اخالفهم رواه احمد والنسائي وابن ابي عاصم وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد
بن عمر بن علي عن ابيه عن كريب وصححه بعض الحفاظ وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم وان كان
على طريق الاستحباب وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك ايضا بمخالفتهم ونذكر
حكم صومه مفردا عند العلماء وانهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم وانما اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم
بالصوم لمخالفة فعلهم فيه او بالاهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بنظر او يفرق بين العيد العربي والعيد
العجمي على ما سنذكره ان شاء الله تعالى واما الاجماع والاثار فمن وجوه احدها ما قدمت التنبيه
عليه من ان اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في امصار المسلمين بالجزية يفعلون اعيادهم التي لهم
والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من
يشركهم في شيء من ذلك فلولا قيام المانع في نفوس الامة كراهة ونهيا منه ذلك والا لوقع ذلك كثيرا
اذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقع لا محالة والمقتضي واقع فعلم وجود المانع والمانع
هنا هو الدين فان شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم ان اهل
الذمة من اهل الكتاب لا يظهرون في اعيادهم في دار الاسلام وسموا الشعانين والباعوث فاذا كان المسلمون
قد انتقموا على منعهم من اظهارها فكيف يسوغ للمسلم فعلها او ليس فعل المسلم لها اشد من
فعل الكافر لها مظهرا لها وذلك انما منعناهم من اظهارها لما فيه من الفساد اما لانها معصية
او شعار المعصية وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعار المعصية ولو لم يكن
في فعل المسلم لها من الشر الا تجرئة الكافر على اظهارها والقوة قلبه بالمسلم اذا فعلها فكيف وفيها
من الشر ما سنبينه على بعض المسالك ما تقدم من رواية ابي الشيخ الاصبهاني عن عطاء بن يسار
هكذا رأيته ولعله ابن دينار قال قال عمر رضي الله عنه اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين
يوم عيدهم في كنائسهم وروى البيهقي باسناد صحيح في باب كراهة الدخول على اهل الذمة في كنائسهم
والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن نور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال
قال عمر لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل
عليهم وبالاسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد او ابي الوليد عن عبد الله بن عمرو قال مهن بني بلاد
الاعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة
وروى باسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال قال لي ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد سمع
سليمان ابن ابي زينب وعمرو بن الحارث سمع بدار سعيد بن سلمة سمع اباه سمع عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله عنه قال اجتنبوا اعداء الله في عيدهم وروى باسناد صحيح عن ابي اسامة ثنا عوف عن ابي المغيرة
عن عبد الله بن عمرو قال من بنى ببلاد الاعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت
وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة وقال هكذا رواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي وغندر وعبد
الوهاب عن عوف عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عمرو من قوله وبالاسناد الى ابي اسامة عن حماد بن
زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال اتي علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا
يا امير المؤمنين هذا يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم نيروزا قال ابو اسامة كره ان يتول نيروز
قال البيهقي وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به فهذا عمر نهى عن تعلم
لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف بفعل بعض افعالهم او فعل ما هو من مقتضيات
دينهم أليست موافقتهم في العمل اعظم من الموافقة في اللغة او ليس عمل بعض اعمال عيدهم اعظم من مجرد
الدخول عليهم في عيدهم واذا كان التسخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب علمهم فمن يشركهم في العمل او بعضه
اليس قد تعرض لعقوبة ذلك ثم قوله اجتنبوا اعداء الله في اعيادهم اليس نهيا عن لقائهم والاجتماع
بهم فيه فكيف بمن عمل عيدهم واما عبد الله بن عمرو فصرح بانه من بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجانهم
وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم وهذا يقتضي انه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الامور او جعل
ذلك من الكبائر الموجبة للنار وان كان الاول ظاهر لفظه فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية
لانه لو لم يكن مؤثرا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءا من المقتضي اذ المباح لا يعاقب
عليه وليس الذم على بعض ذلك شرطا ببعض لان البعض ما ذكره يقتضي الذم منفردا او انما ذكر
والله اعلم من بنى ببلادهم لانهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من اظهار
اعيادهم بدار الاسلام وما كان من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم وانما كان يمكن من ذلك بكنائسهم في
ارضهم واما علي رضي الله عنه فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفرد وبه فكيف بموافقتهم في
العمل وقد نص احمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك وذكر اصحابه مسألة العيد
قد تقدم قول القاضي ابو يعلى مسألة في المنع من حضور اعيادهم وقال الامام ابو الحسن الآمدي
المعروف بابن البغدادي في كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر فصل لا يجوز شهود اعياد النصارى
ولا اليهود نص عليه احمد في رواية مهنا واحتج بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال الشعانين
واعيادهم فاما ما يبيعونه في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه احمد في رواية مهنا
وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم فاما ما يباع في الاسواق من المأكل
فلا وانما قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم وقال الخلال في جامعه باب في كراهية
خروج المسلمين في اعياد المشركين وذكر عن مهنا قال سألت احمد عن شهود هذه الاعياد التي

تكون عندنا بالشام مثل طهران وبانو رود بر أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والحبوب والشعير وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيوتهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيوتهم وانما يشهدون السوق فلا بأس فانما رخص احمد رحمه الله في شهود السوق شرط ان لا يدخلوا عليهم بيوتهم فعلم منعه من دخول بيوتهم وكذلك أخذ الخلال من ذلك المنع من حرمة المسلمين في اعيادهم فقد نص احمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع عن ان نفعل كفعلهم واما الرطانة وتسمية الشهور بالاسماء العجمية فقال ابو محمد الكرماني المسمى بحرب باب تسمية الشهور بالفارسية قلت لاحمد فاه للفرس ايام وشهور اسموها باسماء لا تعرف فكره ذلك اشد الكراهة وروى فيه عن مجاهد حديثا انه كره ان يقال اذرماه وذي ماه قلت فان كان اسم رجل اسميه به فكرهه قال وسالت اسحاق قلت تاريخ الكتب بكتب بالشهور الفارسية مثل ادرماه وذي ماه قال ان لم يكن في تلك الاسامي اسم يكره فارجو قال وكان ابن المبارك يكره ايزدان يحلف به وقال لا آمن ان يكون اضيف الى الله كعبد وكذلك الاسماء الفارسية قال وكذلك اسماء العرب مثل يسنى مضاف قال وسالت اسحاق مرة اخرى قلت الرجل يتعلم شهور الروم والفرس قال كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس فما قاله احمد من كراهة هذه الاسماء له وجهان احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم جاز ان يكون معنى محرما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ولهذا كره الرقا العجمية كالعبرانية او السريانية او غيرها خوفا أن يكون فيها معان لا تجوز وهذا المعنى هو الذي أعتبره اسحق لكن ان علم ان المعنى بكر وفلا ريب في كراهته وان جهل معناه فأحد كرهه وكلام اسحق يحتمل انه لم يكرهه والوجه الثاني ان يتعود الرجل النطق بغير العربية فان اللسان العربي شعار الاسلام واهله واللغات من اعظم شعاير الامم التي بها يتميزون ولهذا كان كثير من الفقها او اكثرهم يكرهون في الادعية التي في الصلاة والذكر ان يدعى بها او يذكر بغير العربية وقد اختلف الفقها في اذكار في الصلاة هل تقال بغير العربية وهي ثلاث درجات اعلاها القران ثم الذكر الواجب غير القران كالتحريمة بالاجماع وكالتحليل والتشهد عند من أوجبهما ثم الذكر غير الواجب من دعاء او تسبيح او تكبير او غير ذلك فاما القران فلا يقرا ه بغير العربية سواء قدر عليها او لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه بل قد قال غير واحد انه يمتنع ان يترجم سورة او ما يقوم به الاعجاز واختلف ابو حنيفة واصحابه في القادر على العربية واما الاذكار الواجبة فاختلف من منع ترجمة القران هل يترجمها العاجز عن العربية وعن تعلمها وفيه

لاصحاب احمد وجهان اشبههما بكلام احمد انه لا يترجم وهو قول مالك واسحق والثاني يترجم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي واما ساير الاذكار فالمنصوص عن الوجهين انه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته وهو قول مالك واسحق وبعض أصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي انه يكره ذلك بغير العربية ولا تبطل ومن اصحابنا من قال ذلك اذا لم يحسن العربية وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح والايمان وغير ذلك معروف في كتب الفقه واما الخطاب بها من غير حاجة في اسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب واما مع العلم به فكلام احمد يتبين في كراهته ايضا فانه كره ادرماه ونحوه ومعناه ليس محرما واظنه سئل عن الدعا في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال السائل سوء وهو ايضا قد اخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن شهود اعيادهم وهذا قول مالك ايضا فانه قال لا يحرم بالعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف بها وقال نهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا وقال الشافعي فيما رواه البيهقي باسناد معروف الى عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول سمى الله الطالبين من فضله في الشرا والبيع تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من التجار وبلسان العرب والتماسوق اسم من اسماء العجم فلا يحب ان يسمى رجل يعرف العربية تاجرا الا تاجرا ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئا بالعجمية وذلك ان اللسان الذي اختار الله عز وجل لسان العرب فانزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا القول ينبغي لكل احد يقدر على تعلم العربية يتعلمها لانها اللسان الاول بان يكون مرغوبا فيه من غير ان يحرم على احد ان ينطق بالعجمية فقد ذكر الشافعي ان من لم يعرف العربية أن يسمي فرسا او يتكلم بها خالطا لها بالعجمية وهذا الذي قاله الائمة ماثور عن الصحابة والتابعين وقد قدمنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما ما ذكرناه وروى ابو بكر ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن ابي هلال عن ابن بريدة قال قال عمر ما تعلم الرجل الفارسية الا خب ولا خب الا نقصت مروءته وقال ثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال لا تعلموا رطانة الاساجم ولا تدخلوا عليهم كنايسهم فان السخط ينزل عليهم وهذا هو الذي رويناه فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه وقال ثنا اسماعيل بن علية عن داود ابن ابي هند ان محمد ابن سعد بن ابي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال ما بال المجوسية بعد الحنيفية وقد روى

السلفي من حديث سعيد ابن العلاء البرذعي ثنا اسمعيل بن ابراهيم البلخي ثنا عزرة بن هروف البلخي الا اسامة بن
زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحسن ان يتكلم بالعربية
فلا يتكلم بالعجمية فانه يورث النفاق ورواه ايضا باسناد آخر معروف الى ابي سهل محمود بن عمر بن هروف
عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يحسن ان يتكلم
بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث النفاق وهذا الكلام يشبه كلام عمر رضي الله عنه واما رفعه
فموضع تشهي ونقل عن طايفة منهم انهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية قال ابو خلدة كلمني
ابو العالية بالفارسية وقال منذر بسال رجل محمد بن الحنيفة عن الجبن فقال يا جارية اذهبي بهذا
الدرهم فاشتري به نبيذا فاشترت به نبيذا ثم جاءت به يعني الجبن وفي الجملة فالكلمة بعد
الكلمة من العجمية امرها قريب واكثرهم كانوا يفعلون ذلك اما الكوفي المخاطب العجمي او قد اعتاد
العجمية يريدون تقريب الافهام عليه كما قال صلى الله عليه وسلم لام خالد بنت خالد بن سعيد
بن العاص وكانت صغيرة قد ولدت بارض الحبشة لما هاجر ابوها فكساها النبي صلى الله عليه وسلم
خميصة وقال يا ام خالد هذا سنا والسنا بلغة الحبشة الحسن وروي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال لمن اوجعه بطنه اسلم بدرد وبعضهم يرويه مرفوعا ولا يصح اما اعتياد الخطاب
بغير اللغة العربية التي هي شعار الاسلام ولغة القران حتى يصير ذلك عادة للمصر واهله اولا هل
الدار وللرجل مع صاحبه اولاهل السوق اوللامرا اولاهل الديوان اولاهل الفقه فلا ريب ان
هذا مكروه فانه من التشبه بالاعاجم وهو مكروه كما تقدم ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا
ارض الشام ومصر ولغة اهلها رومية وارض العراق وخراسان ولغة اهلها فارسية وارض المغرب
ولغة اهلها بربرية عودوا اهل هذه البلاد العربية حتى غلبت على اهل هذه الامصار مسلمهم وكافرهم
وهكذا كانت خراسان قديما ثم انهم تساهلوا في امر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلبت
عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ولا ريب ان هذا مكروه وانما الطريق الحسن اعتياد
الخطاب بالعربية حتى يلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور فيظهر شعار الاسلام واهله
ويكون ذلك اسهل على اهل الاسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف بخلاف من اعتاد لغة
ثم اراد ان ينتقل الى اخرى فانه يصعب واعلم ان اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين
تاثيرا قويا بينا ويؤثر ايضا في مشابهة صدر هذه الامة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم
تزيد العقل والدين والخلق وايضا فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب
فان فهم كتاب الله والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الا به فهو

واجب

العلامي ثنا احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله المقرئ ثنا احمد بن الخليل بن عبد الله البرجلاني ثنا الحسن بن عمر بن هروف

واجب منها ما هو واجب على الاعيان ومنها ما يجب على الكفاية وهذا معنى ما رواه ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا
عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال كتب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما اما بعد فتفقهوا
في السنة وتفقهوا في العربية واعربوا القران فانه عربي وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا
العربية فانها من دينكم وتعلموا الفرايض فانها من دينكم وهذا الذي امر به عمر من فقه العربية وفقه الشريعة
يجمع ما يحتاج اليه لان الدين فيه اقوال واعمال وفقه العربية هو الطريق الى فقه اقواله وفقه السنة
هو فقه اعماله واما الاعتبار في مسئلة العيد فمن وجوه احدها ان الاعياد من جملة الشرع والمناهج
والمناسك التي قال الله سبحانه ونعالى لكل امة جعلنا منسكهم ناسكوه كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق
بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في ساير المناهج فان الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر
والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر بل الاعياد هي من اخص ما يتميز به الشرايع ومن
اظهر ما فيها من الشعاير فالموافقة فيها موافقة في اخص شرايع الكفر واظهر شعاير ولا ريب ان
الموافقة في هذا قد تفضي الى الكفر في الجملة بشروطه وامامبدأها فاقل احواله ان يكون معصية
والى هذا الاختصاص اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وهذا
اقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم لان تلك علامة وضعية ليست من الدين وانما
الغرض بها مجرد التميز بين المسلم والكافر واما العيد ونوابعه فانه من الدين الملعون هو واهله فالموافقة
فيه موافقة فيما يختص به من اسباب سخط الله وعقابه وان شئت ان تنظر هذا قياسا تمثيليا
قلت شريعة من شرايع الكفر او شعيرة من شعايره فحرمت موافقتهم فيها كساير شعاير الكفر وشرايعه
ان كان هذا ابين من القياس الجزئي ثم كلما يختص به ذلك من عبادة وعادة فانما سببه كونه
يوما مخصوصا والا فلو كان كساير الايام لم يختص بشئ وتخصيصه ليس من دين الاسلام في شئ بل كفر
الوجه الثاني انه ما يفعلونه في اعيادهم معصية لله لانه اما محدث مبتدع واما منسوخ احسن احواله الولا
حسن فيدان يكون بمنزلة صلاة المسلم الى بيت المقدس هذا اذا كان المفعول مما يتدين به واما ما
يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد
الديني كما انه ذلك تابع له في دين الله الاسلام فيكون بمنزلة ان يتخذ بعض المسلمين عيدا مبتدعا
يخرج فيه الى الصحراء او يفعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر
او مثل ان يتعب بنية يطاف بها ويحج ويضحى له يفعل ذلك طعاما ونحو ذلك فلو كره المسلم ذلك
لكان غير عابد لله ذلك اليوم كما يغير اهل البدع عاداتهم في الامور العادية او في بعضها بصنعة طعام
وزينة لباس وتوسع في نفقه ونحو ذلك من غيره يتعبد بتلك العادة المحدثة المركبة هذا من اقبح
المنكرات فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين واشد نعم هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع

والمنسوخ مستمرين به والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ لا سرا ولا علانية واما مشابهة الكفار فكمشابهة
الكسل البخ والله الوجه الثالث انه اذا شوع فعل القليل من ذلك ادى الى فعل الكثير ثم
اذا اشتهر السبتي دخل فيه عموم الناس وتناسوا اصله حتى يصير عادة للناس بل عبادة احرى بها في الدين
بل قد يراد عليه حتى يكاد ان يفضي الى موت الاسلام وحياة الكفر كما قد سوله الشيطان لكثير ممن يدعي الاسلام
فيما يفعلونه في اواخر صوم النصارى من الهدايا والافراح والنفقات وكسوة الاولاد وغير ذلك مما يصيرونه مثل
عيد المسلمين بل البلاد المصابة للنصارى التي قل علم اهلها وايمانهم قد صار ذلك اغلب عندهم وانهى
في نفوسهم من عيد الله ورسوله على ما حدثني به الثقات واما ما رايته بدمشق وما حولها من ارض الشام
مع انها اقرب الى العلم والايمان فهذا الخميس الذي يكون في اخر صوم النصارى يدورون صومهم الذي هو
سبعة اسابيع وصومهم وان كان في اوايل الفصل الذي تسميه العرب الصيف وتسميه العامة
الربيع فانه يتقدم ويتاخر ليس له حد واحد من السنة الشمسية كالخميس الذي هو في اول نيسان
بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوما لا يتقدم اوله عن ثاني شباط ولا يتاخر اوله عن ثامن آذار
بل يبتدئون بالاثنين الذي هو اقرب الى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة كما زعموا للتوقيت
الشمسي والهلالي وكل ذلك بدع احدثوها باتفاق منهم خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الانبياء
فان الانبياء ما وقتوا العبادات الا بالهلال وانما اليهود والنصارى حرفوا الشرايع تحريفا ليس هذا
موضع ذكره ويلي هذا الخميس يوم الجمعة الذي جعلوه بازاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم
الكاذب يسمونها جمعة الصليوب ويليه ليلة السبت التي يزعمون ان المسيح كان فيها في القبر واظنهم
يسمونها ليلة النور وسبت النور ويصطنعون بحرقة يخرجونها على انها لغلبة الضلال عليهم
يخيلون اليهم ان النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة التي ببيت المقدس حتى يحملوا منه ويوقدوه
ذلك الضوء الى بلادهم متبركين به وقد علم كل ذي عقل انه مصنوع مفتعل ثم يوم السبت يتطلبون
اليهود ويوم الاحد يكون العيد الكبير عندهم الذي يزعمون ان المسيح قام فيه ثم الاحد الذي يلي هذا
يسمونه الاحد حيث يلبسون فيه الجدد من ثيابهم ويفعلون فيه اشياء وكل هذه الايام عندهم ايام العيد
كما ان يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وهم يصومون عن الاسم ثم في مقدم فطرهم
يعطرون او بعضهم على ما يخرج من الحيوان من لبن وبيض ولحم وربما كان اول فطرهم على البيض ويفعلون
في اعيادهم وغيرها من امورهم اقوالا واعمالا لا تنضبط ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم واشباههم
تختلف وعامته صحيح وذلك ان القوم يزعمون ان ما وضعه رؤساء دينهم من الاحبار والرهبان من الدين
فقد لزمهم حكمه وصار شرعا شرعه المسيح في السماء فهم في كل مدة ينسخون اشياء ويشرعون
اشياء من الايجاب والتحريمات وتاليف الاعتقادات وغير ذلك مخالفا لما كانوا عليه قبل
ذلك

ذلك زعما منهم ان هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة اخرى فمنهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي
نقيض اليهود تمنع ان ينسخ الله الشرايع او يبعث رسولا بشريعة تخالف ما قبلها كما اخبر الله عنهم
بقوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها والنصارى تجيز لاحبارهم
ورهبانهم شرع الشرايع ونسخها فلذلك لا ينضبط للنصارى شريعة تحكي مستمرة على الازمان
وغرضنا لا يتعرف على معرفة تفاصيل باطلهم ولكن يكفينا ان نعرف المنكر معرفة نميز بينه وبين
المباح والمعروف والمستحب والواجب حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما
نعرف سائر المحرمات اذ الفرض علينا تركها ومن لم يعرف المنكر جملة ولا تفصيلا لم
يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفة المجملة كافية بخلاف الواجبات فان الغرض لما
كان فعلها والفعل لا يتاتى الا مفصلا وجبت معرفتها على سبيل التفصيل وانما عددت
اشياء من منكرات دينهم لما رايت طوايف من المسلمين قد ابتلي بعضها وجهل كثير
منهم انها من دين النصارى الملعون هو واهله وقد بلغني ايضا انهم يخرجون في الخميس الذي قبل
ذلك او يوم السبت او غير ذلك الى القبور يبخرونها وكذلك يبخرون في هذه الاوقات وهم
يعتقدون ان في البخور بركة ودفع اذى ورائحته طيبا ويعده من القرابين مثل الدجاج
ويرقون بخاخير يضربونه كانه ناقوس صغير وبكلام مصنف ويصلبون على ابواب بيوتهم الى غير
ذلك من الامور المنكرة ولست اعلم جميع ما يفعلون وانما ذكرت ما رايت كثيرا من المسلمين يفعلونه
واصله ما خوذ عنه حتى كان في مدة الخميس تبقى الاسواق مملوءة من اصوات هذه النواقيس
الصغار وكلام الرقيبين من المنجمين وغيرهم بكلام الكذب باطل وفيه ما هو محرم او كفر وقد
القى الى جماهير العامة او جميعهم الا من شاء الله واعني بالعامة هنا كل من لم يعلم
حقيقة الاسلام فان كثيرا مما ينتسب الى فقه ودين قد شارك في ذلك القي اليهم ان هذا البخور المري
ينتفع ببركته من العين والسحر والادواء والهوام ويصورون في اوراق صور الحيات والعقارب
ويلصقونها في بيوتهم زعما ان تلك الصور الملعونة فاعلها التي لا تدخل الملايكة بيتا فيه تمثال
الهوام وهو ضرب من طلاسم الصابئة ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب باب البيت ويخرج
خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس يخرجون المقابر ويسمون هذا المناخر الخميس الكبير
وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو واهله ومن يعظمه فان كل ما عظم بالباطل من مكان او
زمان او حجر او شجر او بنية يجب قصد اهانته كما تهان الاوثان المعبودة وان كانت لولا عبادتها

كانت كسابر الأحجار ومما يفعله الناس من المنكرات انهم يوظفونه على الاكرة وظايف اكثرها مكروهة من
الغنم والدجاج واللبن والبيض ينجتمع فيها تحريمان اكل مال المسلم او المعاهد بغير حق واقامة شعار
النصارى ويجعلونه ميقاتا لاخراج الوكلا على المزارع ويطبخ فيه ويطبخ فيه البيض و
ينفقون فيه النفقات الواسعة ويزينون اولادهم الى غير ذلك من الامور التي يقشعر منها قلب المؤمن
الذي لم يمت قلبه بل يعرف المعروف وينكر المنكر وخلق كثير منهم يصنع نياحهم تحت السماء رجاء
لبركة مرور مريم عليها فهل يستريب من في قلبه ادنى حياة من الايمان ان شريعة جاءت بما
قد مناه بعضه من مخالفة اليهود والنصارى لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبايح ويفعلونها
هو اعظم من ذلك يطلون ابواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق والمغرة وغير ذلك وذلك من اعظم
المنكرات عند الله تعالى فالله يكفينا شر المبتدعة وبالله التوفيق واصل ذلك كله انما هو
اختصاص اعياد الكفار بامر جديد اوشبا بهتهم في بعض امورهم يوضح ذلك ان الاسبوع الذي
يقع في اثر صومهم يعظمونه جدا ويسمونه خميس الخميس الكبير وجمعتهم الجمعة الكبيرة ويجتهدون
في التعبد فيه ما لا يجتهدون به في غيره بمنزلة العشر الاواخر من رمضان في دين الله ورسوله والاحد
الذي هو اول الاسبوع يصطنعون فيه عيدا يسمونه الشعانين هكذا نقل بعضهم عنهم ونقل
بعضهم عنهم ان الشعانين هو اول احد في صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون ويغنون وينعقون ان
ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل الى بيت المقدس راكبا اتانا مع حجرها فامر
بالمعروف ونهى عن المنكر فثار عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكلوا قوما معهم عصى يضربونه
بها فاورقت تلك العصي وسجد اولئك للمسيح فعيد الشعانين مشابهة لذلك الامر وهو الذي
سمي في شروط عمر رضي الله عنه وكتب الفقهاء ان لا يظهروه في دار الاسلام ويسمونه هذا العيد وكل
ممن يخرجون الى الصحراء عوفا فالباعث اسم جنس لما يظهرونه الذين كعيد الفطر والنيروز فما
يحكونه عن المسيح صلوات الله عليه من المعجزات هو في حيز الامكان لا نكذبهم فيه لامكانه ولا
نصدقهم لجهلهم وفسقهم واما موافقتهم في التعييد فاحياء دين احدث او دين نسخه الله
ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير ينبغي ان في مثله نزلت المايدة ذكرها الله تعالى في
القرآن حيث قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مايدة من السماء تكون
لنا عيدا لاولنا واخرنا وآية منك وانت خير الرازقين فيوم الخميس هو يوم عيد المايدة و
يوم الاحد يسمونه عيدا الفصح وعيد النور والعيد الكبير ولما كان عيدا صاروا يصنعون
لاولادهم فيه البيض المصبوغ ونحو لانهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض اذ
صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه وانما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه من زيت و
شيرج ونحو ذلك وعامة هذه الاعمال الحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد تبنتها
الشيطان

الشيطان لكثير ممن يدعي الاسلام وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا في بعض ذلك ونقصوا
وقدموا واخروا واحالوا بعض ما يفعلونه مما كان يفعله بعض النصارى او غيروه هم عن اعيادهم
كما قد يغيرون بعض امر الدين الحق لكن كلما خصت به هذه الايام ونحوها من الايام التي ليس لها
خصوص في دين الله وانما خصوصها في الدين الباطل انما اصل تخصيصها من دين الكافرين
وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم وليس لجاهل ان يعتقد ان بهذا تحصل المخالفة لهم كما في صوم
يوم عاشوراء لان ذلك فيما كان اصله مشروعا لنا وهم يفعلونه فانا نخالفهم في وصفه فاما ما لم يكن
في ديننا بحال بل هو من ديانهم المبتدع او المنسوخ فليس لنا ان نشابههم لا في اصله ولا في وصفه كما
قد مناه قاعدة ذلك فيما مضى فاحدث امر ما في هذه الايام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا
هو مشابهة لهم في اصل تخصيص هذه الايام بشيء فيه تعظيم وهذا بين على قول من يكره صوم يوم
النيروز والمهرجان لاسيما اذا كانوا يعظمون اليوم الذي احدث فيه ذلك العمل ونديد ذلك وصنوفا
ان الامر قد آل الى ان كثيرا من الناس صار في مثل هذا الخميس الذي هو عيد الكفار عيدا لما يأتي
من خميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير وهو الخميس الحقير يجتمع في اماكن اجتماعات
عظيمة ويصبغون البيض ويطبخون باللبن ويكتحلون بالحمرة ودوابهم ويصطنعون الاطعمة
التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج وعامتهم
قد نسوا اصل ذلك وعلته وبقي عادة مطردة كما عيدوا هم عيدي الفطر والنحر والسبت واستعان
الشيطان في اغوايهم بذلك ان الزمان زمان ربيع وهو مبدأ العام الشمسي فيكثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك مع ان عيد النصارى ليس هو يوما محدودا من
السنة الشمسية وانما يتقدم فيها ويتاخر في نحو ثلثة وثلاثين يوما كما قدمناه وبهذا
كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم وشبه مشابهة
الكفار في القليل من امر عيدهم وعدم النهي عن ذلك واذا كانت المشابهة في القليل ذريعة
ووسيلة الى بعض هذه القبايح كانت محرمة وكيف اذا افضت الى ما هو كفر بالله من التبرك
بالصليب والتعييد في المعمودية وقول القايل المعبود واحد وان كانت الطرق تختلف
ونحو ذلك من الاقوال والافعال التي تتضمن اما كون الشريعة النصرانية واليهودية
المبدلتين المنسوختين موصلة الى الله واما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله
او التدين بذلك او غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالاسلام بلا خلاف
بين الامة الوسط في ذلك واصل ذلك المشابهة والمشاركة وبهذا يتبين لك كمال

موقع الشريعة الحنيفية وبعض حكمة ما شرع الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة
امورهم لتكون المخالفة اصلا لمادة الشر وابعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس واعلم انا لو لم
نوافقهم قد افضت الى هذه القبايح لكان علينا بما انطباع عليه واسد لابابا صور الشريعة
يوجب النهي عن هذه الذريعة فكيف وقد رايناهن المنكرات التي افضت اليها المشابهة فاقد يوجب
الخروج من الاسلام بالكلية وسر هذا الوجه ان المشابهة تفضي الى الكفر او معصية غالبا او تفضي
اليها في الجملة وليس في هذا المفضي مصلحة وما افضى الى ذلك كان محرما فالمشابهة محرمة والمقدمة
الثانية لا ريب فيها فان استقراء الشريعة في موارده هلو مصادرها دال على ان ما افضى الى الكفر
غالبا حرام وما افضى اليه على وجه ضفي حرم وما افضى اليه في الجملة ولا حاجة تدعوا اليه حرم كما قد
تكلمنا على قاعدة الذرايع في غير هذا الكتاب والمقدمة الاولى قد شهد بها الواقع شهادة
لا تخفى على بصير ولا اعمى وهي ان الافضاء امر طبيعي قد اعتبره الشارع في عامة الذرايع
التي سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك بخواص من ذلك في احد لا منصوصة او مجمعا عليها
في كتب بطلان التحليل الوجه الرابع ان الاعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة
في دين الخلق ودنياهم كما ينتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج ولهذا جات بها كل شريعة
كما قال تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال تعالى لكل
امة جعلنا منسكا هم ناسكوه ثم ان شرع على لسان خاتم النبيين من الاعياد ما فيه صلاح الخلق
على اتم الوجوه وهو الكمال المذكور في قوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ولهذا
انزل الله هذه الاية في اعظم اعياد الامة الحنيفية فانه لا عيد في النوع اعظم من العيد
الذي يجتمع فيه الحاج والزوار وهو عيد النحر ولا عين من اعياد هذا النوع اعظم من يوم كان
قد اقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين وقد نفى الله تعالى الكفر واهله والذرايع
هي غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ويروى مرفوعا ان كل آدمي يجب ان
توتى ما دابته وان ما دابة الله هي القرآن ومنه شاع الجسد اذا كان جايعا فاخذ من طعام حاجته
استغنى عن طعام اخر حتى لا يأكله ان اكل منه الا بكراهية وتجشم وربما ضره اكله او لم ينتفع به
ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه فالعبد اذا اخذ من غير الاعمال المشروعة بعض حاجته
قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره بخلاف من صرف همته ومحبته
الى المشروع فانه تعظم محبته له ومنفعته به ويتم دينه ويكمل اسلامه ولهذا تجد من اكثر
من سماع القصايد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن حتى ربما كرهه ومن اكثر من السفر
الى زيارات المشاهد ونحوها لا يبقى حج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب
من وسعته السنة ومن اذن على اذن الحكمة والاداب من كلام حكماء فارس والروم لا يبقى لحكمة
الاسلام واداب في قلبه ذاك الموقع ومن اذن قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الانبياء
وسيرهم في قلبه ذلك الاهتمام ونظائر هذا كثيرة ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما ابتدع قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها رواه الامام احمد وهذا امر
يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء والعباد والامراء والعامة ولهذا عظمت الشريعة النكير
على من احدث البدع وكرهتها لان البدع لو خرج الرجل منها كفافا لا له ولا عليه لكان الامر خفيفا
بل لابد ان يوجب له فسادا ما منه منفعة شرعية في حقه اذ القلب لا يسع العوض والمعوض
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في العيدين الجاهليين ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما
فيبقى اعتداد قلبه من هذه الاعمال المبتدعة مانعا من الاعتداد او من كمال الاعتداد بتلك
الاعمال الصالحة النافعة الشرعية فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر كما يفسد جسد المغتذي بالاغذية
الخبيثة من حيث لا يشعر وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع اذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله
في القلوب من التشوق الى العيد والسرور به والاهتمام بامره اتفاقا واجتماعا وراحة ولذة
وسرورا وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الاغراض به فلهذا جات الشريعة باعلان ذكر الله تعالى
فيه حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته وغير ذلك ما ليس في سايرالصلوات واقامة من تعظيم
الله وتسبيله الرحمة فيه خصوصا العيد الاكبر ما فيه صلاح الخلق كما دل عليه قوله تعالى واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فعطف
على ما وضع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عونا على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية
فاذا اعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها او بعضه الذي يكون في عيد الله فترت عن الرغبة في
عيد الله وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم فنقص بسبب ذلك تاثير العمل الصالح فيه فخسرت
النفوس خسرانا مبينا واقل الدرجات انك لو فرضت رجلين احدهما قد اجتمع همه واهله بامر العيد
على المشروع والاخر منهم بهذا فانك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع اعظم اضعافا مضاعفة من الاخر
بينه وبين غيره ومن لم يدرك هذا فلغفلته او اعراضه وهذا امر يعرفه من يعرف بعض اسرار
الشرايع واما الاحساس بفتور الرغبة فيجده كل احد فانا نجد الرجل اذا كسي اولاده اول ما يتسع
عليهم في بعض الاعياد والمستحب فلا بد ان ينقص بعض همة العيد المحض من قلوبهم حتى لو قيل بل
في العلة ما يتسع هذين قيل لو تجردت لواحدهما لكان اكمل لكن الخاص ان مشابهتهم
في بعض اعيادهم يوجب مرض قلوبهم بما لهم عليه من التباطل خصوصا اذا كانوا مشهورين بتخت

ذل الجزية والصغار فرد المسلمين قد صار وافرعالهم في خصايص دينهم فان ذلك يوجب قوة قلوبهم
وانشراح صدورهم وربما اطعمهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفا وهذا ايضا امر محسوس
لا يستريب فيه عاقل فكيف يجتمع كما يقتضي اكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم الوجه
السادس ان مما يفعل به في عيدهم ما هو كفر وما هو حرام وما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة ثم التمييز
بين هذا وهذا يظهر غالبا وقد يخفى على كثير من العامة فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم يوقع
العالم في ان يشابه فيما هو حرام وهذا هو الواقع والفرق بين هذا لوجه ووجه الذريعة انا قلنا الموافقة
في القليل تدعوا الى الموافقة في الكثير وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم حتى لا يميزوا بين المعروف
والمنكر فذاك بيان للاقتضاء من جهة تقاضي الطباع بارادتها وهذا من جهة جعل القلوب
باعتقادها الوجه السابع ما قررته في اصل وجه اصل المشابهة وهو ان الله تعالى جعل بني آدم
بل سايرالمخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما كانت المشابهة اكثر كان التفاعل
في الاخلاق والصفات اتم حتى يؤول الامر الى ان لا يتميز احدهما عن الآخر الا بالعين فقط ولما
كان الانسان والانسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه اشد ثم بينه وبين سايرالحيوان مشاركة
في الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره ثم بينه وبين النبات مشاركة
في الجنس البعيد مثلا فلا بد من نوع ما من المفاعلة ولاجل هذا الاصل وقع التاثير والتاثر
في بني آدم واكتساب بعضهم اخلاق بعض بالمعاشرة والمماكلة وكذلك الادمي اذا عاشر نوعا
من الحيوان اكتسب بعض اخلاقه ولهذا صار الخيلا والفخر في اهل الابل وصارت السكينة في اهل
الغنم وصار الجاوش والبقاوش فيهم اخلاق مذمومة من اخلاق الجمال والبقر وكذلك الكلا وصار
وصار بعض الاشياخ فيه بعض اخلاق الناس من المعاشرة والموافقة وقلة النفرة فالمشابهة
والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة على وجه المسارقة
والتدريج الخفي وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم اقل كفرهم غيرهم كما رأينا
المسلمين الذين عاشروا اليهود والنصارى هم اقل ايمانا من غيرهم ممن جرد الاسلام والمشاركة
في الهدي الظاهر توجب ايضا مناسبة واتفاقا وان بعد المكان والزمان فهذا ايضا امر
محسوس فمشابهتهم في اعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع ما من اكتساب اخلاقهم التي هي
ملعونة وكما ان مظنة لمفسدة خفي غير منضبط على الحكم به وأدير التحريم عليه فتقول
مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس
الاعتقادات وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر

ولا

ولا ينضبط وقد يتعسر او يتعذر زواله بعد حصوله لو تنطن له وكل ما كان سببا الى مثل هذا الفساد
فان الشارع يحرمه كما دل عليه الاصول المقررة الوجه الثامن ان المشابهة في الظاهر
تورث نوع مودة وصحبة وموالاة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر
وهذا امر يشهد به الحس والتجربة حتى ان الرجلين اذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان
بينهما من المودة والائتلاف امر عظيم وان كانا في مصر لم يكونا متعارفين او كانا متهاجرين وذاك لان
الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة بل لو اجتمع رجلان في سفر او جليس غريب في
بينهما مشابهة في العمامة او الثياب او الشعر او المركب ونحو ذلك كان بينهما من الائتلاف اكثر مما بين غيرهما
وكذلك تجد بعض ارباب الصناعات اكثر ما بين غيرهما وكذلك تجد بعض ارباب الصناعات
الدنيوية يألف بعضهم بعضا والا يألف غيرهم حتى ان ذلك يكون مع المعادات والمحاربة اما على الملك
واما على الدين تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وان تباعدت ديارهم ومما لكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة
ورعاية من بعضهم لبعض وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه الا اذا منع من ذلك اوعرض خاص
فاذا كانت المشابهة في امور دينية تورث المحبة والموالاة لهم فكيف بالمشابهة في امور دينية قادحة
افضاها الى نوع من الموالات اكثر واشد والمحبة والموالات لهم تنافي الايمان قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله
لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا
دايرة فعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين
ويقول الذين امنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم فاصبحوا
خاسرين وقال تعالى فيما ذم به اهل الكتاب لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم
خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون
فنبه سبحانه وتعالى ان الايمان بالله والنبي وما انزل اليه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم
يوجب عدم الايمان لان عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم
اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه فاخبر سبحانه انه لا يوجد مؤمن يواد كافرا

من واد الكفار فليس بمؤمن والمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة كما تقدم تقريره لكن ذلك
واعلم ان وجود الفساد في مشابهتهم كثير فلنقتصر على ما بيناه فصل مشابهتهم فيما ليس من شرعنا
قسمان احدهما مع العلم بان هذا الفعل هو من خصائص دينهم فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم
اما ان يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل واما لشهوة تتعلق بذلك العمل واما لشبهة فيه تخيل انه نافع
في الدنيا او في الاخرة وكل هذا لا يكون في تحريمه لكنه يبلغ التحريم في بعضه الى ان يكون من الكبائر
وقد يصير كفرا بحسب الادلة الشرعية واما عمل لم يعلم الفاعل انه من عملهم فهو نوعان احدهما
ما كان في الاصل ماخوذا عنهم اما على الوجه الذي يفعلونه واما مع نوع تغيير في الزمان او المكان
او الفعل ونحو ذلك فهذا غالب ما يبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخمس الحقير والميلاد و
نحوهما فانهم قد نشأوا على اعتياد ذلك وتلقاه الابناء عن الاباء والكثير لا يعلم مبدا ذلك فهذا
يعرف صاحبه حكمه فان لم ينته حوالاصار من القسم الاول النوع الثاني ما ليس في الاصل ماخوذا
عنهم لكنهم يفعلونه ايضا فهذا ليس فيه محذور المشابهة ولكنه قد تفوت فيه منفعة المخالفة
فيتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم اذ ليس كونا شبههم
بهم باولى من كونهم تشبهوا بنا فاما استحباب تركه لمصلحة المخالفة اذا لم يكن في تركه ضرر
فظاهر مما تقدم من المخالفة وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه وقد توجب عليهم مخالفتنا
كما في الذبح ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين والسحور وقد
تبلغ الكراهة كما في تاخير المغرب والفطور بخلاف مشابهتهم فيما لم يكن ماخوذا عنهم فان الاصل
فيه التحريم كما قدمنا فصل العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم او مكان لهم فيه اجتماع وكل اهل
يحدثون في هذه الامكنة والازمنة فليس النهي عن خصوص اعيادهم بل كلما يعظمون منها وقاية
والامكنة التي لا اصل لها في دين الاسلام وما يحدثون فيها من الاعمال يدخل في ذلك وكذلك حريم
العيد وهو ما قبله وبعده من الايام التي يحدث فيها اشياء لاجله او ما حوله من الامكنة التي
يحدث فيها اشياء لاجله او ما يحدث بسبب اعماله من الاعمال حكمها حكمه فلا يفعل شيء من
ذلك فان بعض الناس قد يمتنع من احداث اشياء في يوم عيدهم كيوم الخميس والميلاد ويقول
لعياله انما اصنع لكم في الاسبوع او الشهر او الحج على احد الاقوال ذلك وجود عيدهم
ولو لا هو لم يقتض ذلك فهذا ايضا من اقتضيات المشابهة لكن يحال الاهل على
عيد الله ورسوله ويقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم الى غيره فانهم يرضون
فلا

فلا حول ولا قوة الا بالله ومن اغضب اهله لله ارضاهم الله وارضاهم وليحذر العاقل من طاعة
النساء في ذلك ففي الصحيحين عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
فتنة اضر على الرجال من النساء واكثر ما يفسد الملل والدول طاعة النساء وفي صحيح البخاري عن ابي
بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افلح قوم ولوا امرهم امراة وروي ايضا
هلكت الرجال حين اطاعت النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين لما راجعنه
في تقديم ابي بكر انكن صواحب يوسف يريد ان النساء من شانهن مراجعة ذي اللب كما قال
في الحديث الاخر ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب للب ذي اللب منكن ولما
انشد الاعشى اعشى باهلة ابياته التي يقول فيها وهن شر غالب لمن غلب جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يردها ويقول وهن شر غالب لمن غلب ولذلك امتن الله على زكريا
عليه السلام حيث قال واصلحنا له زوجه وقال بعض العلماء ينبغي للرجل ان يجتهد الى الله في اصلاح
زوجه له فصل اعياد الكفار كثيرة مختلفة وليس على المسلم ان يبحث عنها ولا ان يعرفها بل يكفيه
ان يعرف في فعل الافعال او يوم او مكان ان سبب هذا الفعل او تعظيم هذا المكان او الزمان
من جهتهم ولو لم يعرف ان سببه من جهتهم فكيفية ان يعلم انه لا اصل له في دين الاسلام فانه اذا
لم يكن له اصل فاما ان يكون قد احدثه بعض الناس من تلقاء نفسه او يكون ماخوذا عنهم فاقل احواله
ان يكون من البدع ونحن ننبهه على ما رايناه كثيرا من الناس قد وقعوا فيه من ذلك الخمس الحقير الذي
في آخر صوم النصارى فانه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ويسمونه عيد العشا وهو الاسبوع الذي يكون فيه من
الاحد الى الاحد هو عيدهم الاكبر فجميع ما يحدثه الانسان فيه هو من المنكرات فمنه خروج النساء
وتبخير البيوت ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق وتعليقها بالابواب واتخاذه موسما
لبيع البخور وشراءه وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت اذا اتخذ وقتا للبيع وربما البخور مطلقا
في ذلك البخور الوقت او في غيره او قصد شراء البخور المرقي فانه رقي البخور واتخاذه قربانا
هو دين النصارى والصابئين وانما البخور طيب يتطيب به كما يتطيب بسائر الطيب
من المسك وغيره فما له اجزاء يابسة وان لطفت اوله رائحة محضة ويستحب التبخر حيث يستحب
التطيب وكذلك اختصاصه بطبخ زيتية او يبسية او عرس او صبيح بيض او مقروض ونحو ذلك
فاما الغمار بالبيض او بيع البيض لمن يغمر به او شراءه من المتغامرين فحكمه ظاهر ومن ذلك ما يفعل

من احداثي
صح

بلغ

الاكارون من تلك البقر بالنقط الحمر او تلك الشجر ايضا او جمع انواع من النبات والتبرك بها والاغتسال
بمائها ومن ذلك ما قد يفعله النساء من اخذ ورق الزيتون او الاغتسال بمائه او قصد الاغتسال في
شيء من ذلك فان اصل ذلك ماء المعمودية ومن ذلك ترك الوظائف الراتبة من الصنايع والتجارات
او حلق لعلم او غير ذلك واتخاذه يوم راحة وفرح واللعب فيه بالخيل او غيرها عيادهم بخالف ما قبله
وما بعده من الايام والضابط انه لا يحدث فيه امر اصلا بل يجعل يوما كسائر الايام فانا قد نهينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهاهم عن اليومين اللذين كانا لهم يلعبون فيهما في الجاهلية وانه نهى عن
الذبح بالمكان اذا كان المشركون يعيدون فيه ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في اثنا الشتاء
في اثناء كانون الاول لاربع وعشرين خلت منه ويزعمون انه ميلاد عيسى عليه السلام فجميع ما يحدث فيه
هو من المنكرات مثل ايقاد النيران واحداث طعام واصطناع سمع وغير ذلك فان اتخاذ
هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى ليس لذلك اصل في دين الاسلام ولم يكن لهذا الميلاد ذكر
اصلا على عهد السلف الماضين بل اصله ماخوذ عن النصارى وانضم اليه سبب طبيعي وهو كون في الشتا
المناسب لايقاد النيران وانواع مخصوصة من الاطعمة ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلاد
باياما اظنها اثنا عشر يوما عمد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية فهم يتعمدون في هذا
الوقت ويسمون عيد الغطاس وقد صار كثير من جهال النساء يخطئن اولادهن الى الحمام في هذا
الوقت ويزعمن ان هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى وهو من اقبح المنكرات المحرمة وكذلك
اعياد الفرس مثل النيروز والمهرجان واعياد اليهود او غيرهم من انواع الكفار او الاعاجم او الاعراب
حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل وكما لا نتشبه بهم في الاعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك
بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في اعيادهم لم تجب دعوته ومن اهدى من المسلمين
هدية في هذه الاعياد مخالفة للعادة في ساير الاوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصا
ان كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم مثل اهداء الشمع ونحو في الميلاد واهداء البيض
واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صوم النصارى وكذلك ايضا لا يهديه لاحد من المسلمين في
هذه الاعياد هدية لاجل العيد لاسيما اذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه ولا يبيع المسلم
ما يستعين به المشبوه على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لان في ذلك اعانة
على المنكر فاما ما يبيعهم ما يستعينون به هم على عيدهم او شهود اعيادهم للبيع فيها فقد قدمنا ان قيل
للامام احمد هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوبانا نوروز ديرايوب واشباهه يشهده

المسلمون

المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون فيها الغنم والبقر والدقيق والبر وغيرها ان الا انما يكون في الاسواق
يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم وانما يشهدون الاسواق قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون
السوق فلا باس وقال ابو الحسن الاميدي فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا باس بحضوره
نص عليه احمد في رواية مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم ولكنا نشهد فاما ما يباع في الاسواق
من المآكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فهذا الكلام محتمل لان يكون اجاز
شهود السوق مطلقا بيعا ومشتريا لانه قال اذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم وانما يشهدون السوق
فلا باس وهذا يعم البايع والمشتري لاسيما اذا كان الضمير في قوله يجلبون عائدا الى المسلمين فيكون قد
نص على جواز كونهم جالبين الى السوق ويحمل وهو اولى انه انما سئل عن شهود السوق التي يقيمها
الكفار لعيدهم ورخص في شهود السوق فقط ورخص في الشراء منهم ولم يتعرض للبيع منهم لان السايل انما
سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم وقال في آخر مسئلة يشترون ولا يدخلون عليهم
بيعهم وذلك لان السايل مهنا بن يحيى الشامي وهو فقيه عالم وكان والله اعلم قد سمع ما جاء في النهي
عن شهود اعيادهم فسأل احمد هل شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فاجاب احمد بان رخص
في شهود السوق ولم يسأل عن بيع المسلم لهم اما الظهور الحكم عنده واما لعدم الحاجة اليه اذ ذاك
وكلام الاميدي ايضا يحمل للوجهين لكن الاظهر فيه الرخصة في البيع ايضا لقوله انما يمنعون ان يدخلوا
عليهم بيعهم وكنائسهم وقوله وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فما اجاب به احمد من
جواز شهود السوق فقط للشراء منهم من غير دخول الكنيسة فيجوز لان ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعانة
على معصية لان نفس الابتياع منهم جايز ولا اعانة فيه على المعصية بل فيه صرف ما لهم
يبتاعونه لعيدهم عنهم فيكون فيه تقليل الشر وقد كانت اسواق في الجاهلية كان المسلمون يشهدونها
ويشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم ومن هذه الاسواق ما كان يكون في مواسم الحج ومنها ما كان
يكون لاعياد باطلة وايضا فان اكثر ما في السوق ان يباع فيها ما يستعان به على المعصية فهو كما
لو حضر الرجل سوقا يباع فيها السلاح لمن يقتل معصوما او العصير لمن يتخذه خمرا فهل يحرم الرجل ليشتري
منها بل هذا اجود لان البايع في هذه السوق ذمي وقد اقروا على هذه المبايعة ثم ان الرجل لو سافر
الى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام وفي دار حرب وحديث عمر رضي الله عنه واحاديث اخر بسطت القول

بلغ

عليها في غير هذا الموضع مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية فما بيع للمسلمين لهم في اعيادهم
مما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحوه لكنه اوهى ذلك لهم فهذا فيه نوع اعانة
على اقامة عيدهم المحرم وهو مبني على اصل وهو ان بيع الكفار بعضهم بعضا عنبا او عصيرا ليتخذ ونه خمرا لا يجوز وكذلك
لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما وقد دل حديث عمر رضي الله عنه في اهداء الحلة السير الى اخ له بمكة
مشركا على جواز بيعهم الحرير لكن الحرير مباح في الجملة وانما يحرم الكثير منه على بعض الادميين ولهذا
جاز التداوي به في اصح الروايتين ولم يجز بالخمر بحال وجازت صنعته في الاصل والتجارة فيه فهذا الاصل
فيه اشتباه فانه قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جوز ذلك وعن احمد في جواز حمل التجار الى ارض
الحرب روايتان منصوصتان فقد يقال بيعها لهم في العيد كحملها الى دار الحرب فانه يحمل الثياب والطعام
الى ارض الحرب فيه اعانة على دينهم في الجملة واذا ضعفنا منها الى ارض الحرب فهنا اولى واكثر واصوله ونصوصه
تقتضي المنع من ذلك لكن هل هو منع تحريم او تنزيه مبني على قاعدة اخرى وقد ذكر عبد الملك
ابن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراهته وصرح بان مذهب مالك ان ذلك حرام وقال عبد الملك
بن حبيب في الواضحة كره مالك اكل ما ذبح النصارى لكنائسهم ونهى عنه منه غير تحريم قال وكذلك ما
ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من احبارهم ورهبانهم الذين يعظمون فقد كان
مالك وغير معن يقتدى به يكره اكل هذا كله من ذبائحهم وبه ناخذ وهو ايضا في قول الله عز وجل وما اهل به
لغير الله وفي ذبايحهم التي كانوا يذبحون لاصنامهم التي كانوا يعبدون قال وقد كان بعض من العلماء
يستخفف بذلك ويقول قد احل الله لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وما يريدون بها روى ذلك ابن وهب
عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وابي الدرداء وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب
وربيعة ويحيى ابن سعيد ومكحول وعطاء قال عبد الملك وترك ما ذبحوا لاعيادهم واقتسامهم وفوتهم وكنايسهم
افضل قال وانما عيب اخراج اكله من تعظيم شركهم ولقد سال سعد المغافري مالكا عن الطعام الذي
تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم أيأكل منه المسلم فقال لا ينبغي ولا يأخذه منهم لانه
انما عمل تعظيما للشرك فهو كالذبايح للاعياد والكنائس وسئل ابن القسم عن النصراني يوصي بشيء
يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز لمسلم شراؤه فقال لا يحل ذلك لانه تعظيم لشعايرهم وشرايعهم ومشيرة
مسلم قال ابن القسم في ارحل الكنيسة يبيع الا ستفضل منها شيأ في مدتها وربما حبست تلك الارض
على الكنيسة لمصلحتها انه لا يجوز للمسلمين ان يشتروها وجهين لواحد من العوض عما تعظيم الكنيسة
والآخر من جهة بيع الحبس ولا يجوز لهم في احباسهم الا ما يجوز للمسلمين ولا ارى لحاكم المسلمين ان
يعترض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء قال وسئل ابن القسم عن الدكوج في مسقف الكنائس تركب فيها

النصارى

النصارى الى اعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه قال وكره ابن القسم
للمسلم يهدي للنصارى شيأ في عيدهم مكافاة لهم وأرى ذلك من تعظيم عيدهم وعونا لهم على مصلحة كفرهم
الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيأ من مصلحة عيدهم لا لحما ولا ادما ولا ثوبا ولا
يعارون دابة ولا يعانون على شيء من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم
وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم اعلم مخالفا فيه فاكل ذبايح
أعيادهم داخل في هذا الذي اجمع على كراهته بل هو عندي اشد فهذا كلام ابن حبيب وقد ذكر انه
قد اجتمع على كراهته مبايعتهم وهداياهم ما يستعينون به على أعيادهم وقد صرح بان مذهب مالك انه لا
يحل ذلك واما نصوص احمد على مسايل هذا الباب فقال اسحق ابن ابراهيم سئل ابو عبد الله عن نصارى
وقف ضيعة للبيعة ايستاجرها الرجل المسلم منهم قال لا ياخذها بشيء لا يعينهم على قاعهم فيه وقال
ايضا سمعت ابا عبد الله وسأله رجل بناء ابني للمجوس ناووسا قال لا تبن لهم ولا تعنهم على قاعهم فيه
وقد نقل عنه محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لاهل الذمة قبرا بكراء قال لا باس به والفرق بينهما
ان الناووس من خصايص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فانه ليس في نفسه معصية ولا
من خصايص دينهم وقال الخلال باب الرجل يواجر داره الذمي او يبيعها منه وذكر عن المروذي
ان ابا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاربيه فقال نصراني واستعظم ذلك وقال
لا تباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال لا تباع من الكفار وشدد في ذلك وعن
ابي الحرث انا ابا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فاراد شراءها في ثمن الدار تري
له ان يبيع داره منه وهو نصراني او يهودي او مجوسي قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله
فيها يبيعها من مسلم احب الي فهذا نص على المنع ونقل عنه ابراهيم بن الحرث قيل لابي عبد الله الرجل يكري
منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم انه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه قال ابن عوف كان لا يكري الا من اهل
الذمة يقول يريد بهم قيل له كانه اراد اذلال اهل الذمة بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره ان يرغب
المسلمين يقول اذا جيت اطلب الكراء من المسلم ارغبته فاذا كان ذميا اهون عليه وجعل ابو عبد الله
يعجب لهذا من ابن عوف فيما رايت وهكذا نقل الاثرم سواء ولفظه قلت لابي عبد الله وسايل
الاثرم وابراهيم ابن الحرث يشتركان فيها ونقل عنه مهنا قال سالت احمد عن الرجل يكري الحوسيع
داره او دكانه وهو يعلم انهم يبيعون فيه الخمر قال كان ابن عوف يكره ان يكري المسلم يقول ارغبهم في اخذ الغلة
وكان يرى ان يكري غير المسلمين قال ابو بكر الخلال كذا رواه مهنا عن ابي عبد الله في الرجل يكري داره

مذهبي فانما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عون ولم ينفذ لابي عبد الله فيه قول وقد حكى عنه ابراهيم انه اراه
معجبا بقول ابن عون والذين رووا عن ابي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي انه كره ذلك كراهية
شديدة فلو نفذ لابي عبد الله قول في السكنى لكان السكنى والبيع عنده واحدا والامر في ظاهر قول
ابي عبد الله انه لا يباع عنه لانه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك والامر عندي ان لا يباع منه وكذلك
بكر لانه معنى واحد قال وقد اخبرني احمد بن الحسين بن حسان قال سئل ابو عبد الله عن حصين بن عبد
الرحمن فقال روى عنه حفص لا اعرفه قال له ابو بكر هذا من النساك حدثني ابو سعيد الاشج سمعت ابا خالد
الاحمر يقول حفص هذا العدوي نفسه باع داره حصين بن عبد الرحمن عابدا هل الكوفة من عون
البصري فقال له احمد حفص قال نعم فعجب احمد يعني من حفص بن غياث قال الخلال وهذا ايضا قوية
لمذهب ابي عبد الله قلت عون هذا كان من اهل البدع او من الفساق بالعمل وقد انكر ابو خالد الاحمر على
حفص بن غياث قاضي الكوفة انه باع دار الرجل الرجل الصالح من مبتدع وعجب ايضا احمد من فعل
القاضي قال الخلال فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر وانه كان الذمي يقر والفاسق لا يقر
لكن ما يفعله الكافر فيها اعظم وهكذا ذكر القاضي عن ابي بكر عبد العزيز انه ذكر قوله في رواية ابي
الحارث لا ارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها بيعها من مسلم احب الي فقال ابو بكر لا فرق بين
الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة وافقه القاضي واصحابه
على ذلك وعن اسحق بن منصور انه قال لابي عبد الله سئل يعني الاوزاعي عن الرجل يؤجر نفسه لنظارة كرم
لنصراني فكره ذلك قال احمد ما احسن ما قال لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الحكم الخمر
فلا باس به وعن ابي النضر العجلي قال قال ابو عبد الله فيمن يحمل خمرا او خنزيرا او ميتة لنصراني فهو يكره
الاكل كراهية ولكنه يقضي للحمال بالكراء اذا كان للمسلم فهو اشد كراهية وتلخيص الكلام في ذلك اما بيع
داره من كافر فقد ذكرنا منع احمد منه ثم اختلف اصحابه هل هذا تنزيه او تحريم فقال الشريف ابو
علي بن ابي موسى كره احمد ان يبيع مسلم داره من ذمي يكفر بالله تعالى فيها ويتخذ فيها الخمور
فان فعل اساء ولم يبطل البيع وكذلك ابو الحسن الآمدي اطلق الكراهة مقتصرا عليها واما الخلال
وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك وقد ذكرنا كلام الخلال وصاحبه وقال القاضي لا يجوز
ان يؤاجر داره او بيته ممن يتخذه بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر سواء شرط ان يبيع فيه الخمر او لم
يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر وقد قال احمد في رواية ابي الحرث لا ارى ان يبيع داره من مسلم
باس ببيعها من مسلم احب الي قال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة
واذا منع البيع منع الاجارة وقال ايضا في نصارى اوقفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستاجرها
الرجل المسلم منهم ليعينهم على ما هم فيه قال وبهذا قال الشافعي فقد حرم القاضي اجارتها

كلام

لمن

لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف
الكنيسة وذلك يقتضي ان المنع فيهما بين الصورتين عنده منع تحريم ثم قال القاضي في انا المسئلة
فان قيل اليس احمد قد اجاز اجارتها من اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون فيها ذلك قيل المنقول عن احمد
انه حكى قول ابن عون وعجب منه وذكر القاضي رواية الاثرم وهذا يقتضي ان القاضي لا يجوز اجارتها
من ذمي وكذلك ابو بكر قال اذا اجاز اجاز واذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم وكلام احمد رحمه الله محتمل
الامرين فان قوله في رواية ابي الحرث يبيعها من مسلم احب الي يقتضي انه منع تنزيه و
استعظام لذلك وفي رواية المروذي وقول لا يباع من الكفار وشدد في ذلك يقتضي التحريم واما
النجار فقد سوى الاصحاب بينها وبين البيع وانه ما حكاه عن ابن عون ليس يقول له دانه اعجابه
بفعل ابن عون انما كان لحسن مقصد ابن عون وبيته الصالحة وعليه انه يحمل بل ظاهر الرواية انه
اجاز ذلك فان الاعجاب بالفعل دليل على جوازه عنده واقتصاره عن الجواب بفعل رجل يقتضي انه مذهبه
في احد الوجهين والفرق بين الاجارة والبيع انه ما في الاجارة من مضيرة الاعانة قد عارضه مصلحة
اخرى وهو صرف ارباب المطالبة بالكراء عن المسلم وانزال ذلك بالكفار وصار ذلك بمنزلة اقرارهم
بالجزية فانه وان كان اقرار الكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز وكذلك جازت مهادنة الكفار
في الجملة فاما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه وهذا ظاهر على قول ابن ابي موسى وغيره ان
البيع مكروه غير محرم فان الكراهة في الاجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما في نظائره فيصير
في المسئلة اربعة اقوال وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو اذا لم يعقد الاجارة على
المنفعة المحرمة فاما ان اجاره اياها لاجل بيع الخمر او اتخاذها كنيسة او بيعة لم يجز قولا واحدا
وبه قال الشافعي وغيره كما لا يجوز ان يكري امته او عبده المجوسي وقال ابو حنيفة يجوز ان يواجرها
لذلك وقال ابو بكر الرازي لا فرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين ان لا يشترط
لكنه يعلم انه يبيع الخمر فيه ان الاجارة تصح وماخذه في ذلك انه لا يستحق عليه بعقد الاجارة
فعل هذه الاشياء وان شرط لان له ان لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة ويستحق عليه الاجرة
بالتسليم في المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان تركها ذكرها وتركه ذكرها سواء كما لو اكترى
دارا ليسكنها فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذلك يقول فيما اذا استاجر رجلا
يحمل خمرا او ميتة او خنزيرا انه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل عليه بدله عصيرا استحق الاجرة

فهذا التقييد عنده لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جايزة وان غلب على ظنه ان
المستاجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا لانه لم يبع للتخذ في الحنة فان لازم الصلاح
معمول للمختار لا يصلح لغة وعامة الفقها خالفوه في المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة
المعقود عليها هي المستحقة فتلوث في المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وان جاز للمستاجر ان يقيم
غيرها مقامها والزموه ما لو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع
هذا فان ابطال هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق بعقد اجارة و
نازعه اصحابنا وكثير من فقهاء المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر ينتفع
بها في محرم حرمت الاجارة له لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما
يعصر عصيرا لكن اذا راى ان المعتصر يريد ان يتخذه خمرا وعصره استحق اللعن وهذا
اصل مقرر في غير هذا الموضع لكن معاصي الدين قسمان احدهما ما اقتضى عقد الذمة اقرارا عليها
والثاني ما اقتضى عقد الذمة منعهم منها او من اظهارها فاما القسم الثاني فلا ريب انه لا يجوز على
اصلنا ان يواجرا ويبايع اذا غلب على الظن انه يفعل ذلك كالمسلم وادنى واما القسم الاول فعلى ما
قاله ابن ابي موسى يكره ولا يحرم لانا قد اقررناه على ذلك واعانته على سكنى هذه الدار كاعانته على
سكنى دار الاسلام فلو كان هذا من الاعانة المحرمة لما جاز اقرارهم بالجزية ذاما كر هذلك لانه اعانة
من غير مصلحة لامكان بيعها من مسلم بخلاف الاقرار بالجزية فانه جاز لاهل المصلحة وعلى ما قاله
القاضي لا يجوز لانه اعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة فعلم يجز
بجلائهم اسكانهم دار الاسلام فان فيه من المصالح ما هو مذكور في فوايد اقرارهم بالجزية ومما يشبه ذلك
انه قد اختلف قول احمد اذا ابتاع الذمي ارض عشر من مسلم على روايتين منع من ذلك في احداهما قال
لانه لا زكاة على الذمي وفيه ابطال العشر وهذا ضرر على المسلمين قال وكذلك لا يمكنون من استيجار
ارض العشر لهذه العلة وقال في الرواية الاخرى لا بأس ان يشتري الذمي ارض العشر من مسلم واختلف قوله
اذا اجاز ذلك فيما على الذمي فيما يخرج هذه الارض على روايتين قال في احداهما لا عشر عليه ولا شيء
سوى الجزية وقال في الرواية الاخرى عليه فيما يخرج من هذه الارض الخمس ضعفي ما كان على المسلم
ومن اصحابنا من حكى روايتين انهم ينهون عن شرائها فان اشتروها اضعف عليهم العشر وفي كلام
احمد ما يدل على هذا فاذا كان قد اختلف قوله في جواز تمليكهم عام الارض العشر بما فيه من رفع
العشر فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين يعبد الله فيها ويطاع
اعظم من منع العشر وهذا تردد هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية اذ مع تجويز البيع

اما

اما ان يعطل حق المسلمين او يوخذ الزكاة من الكفار وكلاهما غير ممكن فكان منع التملك اسهل كما سنفاه
من تملك العبد المسلم والمصحف لما فيه من تمكين عدو الله من اولياء الله وكلام الله وكذلك لمنعهم
على ظاهر المذهب من شرا السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه او يرفع الضرر بابقاء حق الارض عليه كما يوخذ ممن اتجر في ارض الاسلام منهم صنعي ما يوخذ
من المسلمين من الزكاة ويتخرج انه لا يوخذ منه الا عشر واحد كالمسالة الاتية وهذا في العشرية
التي ليست خراجية فاما الخراجية فقالوا ليس لذمي ان يبتاع ارضا فتحها المسلمون عنوة واذا جوزنا بيع
اراضي العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع ارض العشر المحض اذ جميع الارض عشرية عندنا
وعند الجمهور بمعنى ان العشر يجب فيما اخرجت وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام التي ليست خراجية
هل للذمي ان يتملكها بالاحياء قال طايفة من العلما ليس له ذلك وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا قياس
احدى الروايتين عن احمد في منعه من ابتياعها فانه اذا لم يجز تملكها بالابتياع فبالاحياء اولى لكن قد
يفرق بينهما بان الابتياع ارض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف احياء الميتة فانه لا يقطع حقا والمنصوص
عن احمد وعليه الجمهور من اصحابه انه يملكها بالاحياء وهو قول ابي حنيفة واختلف فيه عن مالك ثم هل عليه
العشر فيه روايتان قال ابن ابي موسى من احيى من اهل الذمة ارضا مواتا فهي له والزكاة عليه فيها
ولا عشر فيما اخرجت فقد روي عنه رواية اخرى انه لا خراج على اهل الذمة في ارضهم ويوخذ منه العشر مما يخرج
يضاعف عليهم والاول عنه اظهر فهذا الذي حكاه ابن ابي موسى من تضعيف العشر فيما يملكه
بالاحياء هو قياس تضعيفه فيما ملكه بالابتياع لكن نقل حرب عنه في رجل من اهل الذمة احيى مواتا قال
هو عشر فهم القاضي وغيره من الاصحاب ان الواجب هو العشر المأخوذ من المسلم من غير تضعيف فحكوا
في وجوب العشر فيما روايتين وابو ابي موسى نقل الروايتين في وجوب عشر مضعف وعلى طريقه القاضي
يخرج في مسالة الابتياع كذلك وهذا الذي نقله ابن ابي موسى اصح فان الكرماني ومحمد ابن ابي حرب
وابراهيم ابن هاني ويعقوب ابن بختان نقلوا ان احمد سئل وقال حرب سالت احمد قلت ارايت
رجل من اهل الذمة مواتا ماذا عليه قال اما انا فاقول ليس عليه شيء قال واهل المدينة يقولون في هذا اقولا
حسنا يقولون لا يترك الذمي ان يشتري ارض العشر قال واهل البصرة يقولون قولا عجيبا يقولون
يضاعف عليهم العشر قال وسالت احمد مرة اخرى قلت ارايت رجل من اهل الذمة مواتا قال هو عشر

وقال مرة اخرى ليس عليه شيء وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قيل له اخذكم الخمس من ارض
اهل الذمة التي في ارض العرب اباثر منكم ام بغير اثر قال ليس عندنا فيه اثر ولكن قياسا على امر
عمر رضي الله عنه انه يوخذ من اموالهم اذا اتجروا بها ومروا بها على عشار فهذا احمد سئل عن احياء
الذمي الارض فاجاب بانه ليس عليه شيء وذكر اختلاف الفقهاء في مسئلة اشتراء الارض هل يمنع
او يضعف عليه العشر وهذا يبين لك ان المسلمين عنده واحدة وهو مذهب الذمي الارض العشر
سواء كان بابتياع او احياء او غير ذلك وكذلك ذكر العنبري قال على اهل البصرة انهم ياخذون
الخمس من جميع ارض اهل الذمة العشرية وذلك يعم ما ملكوه انتقالا او ابتداء وهذا يفيد ان
احمدا ذا منع الذمي ان يبتاع الارض العشرية فكذلك منعه من احيائها وانه اذا
اخذ منه فيما يبتاعه الخمس فكذلك فيما احياه وان من نقل عنه عشرا منفردا في الارض باحياء
دون المبتاعة فليس بمستقيم وانما شبه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكرماني في ارض
عشر ولكن هذا كلام مجمل قد فسره ابو عبد الله في موضع اخر وبين ماخذه ونقل الفقيه ان لم
يعلم الناقل ماخذ الفقيه والا فقد يقع به الغلط كثيرا وقد اوضح ارباب هذا القول بان ماخذ
قياس الخراجة على التجار فان الذمي اذا اتجر في غير ارضه فانه يوخذ منه صنعوا مما يوخذ من
المسلمين وهو نصف العشر فكذلك اذا استحدث ارضا غير ارضه لانه في كلا الموضعين قد
اخذ يكتسب في غير مكانه الاصلي وصف الحرث والتجارة قريبان كما في قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وكذلك قال احمد في رواية الميموني يوخذ من
اموال اهل الذمة اذا اتجروا فيها قومت ثم اخذ منهم زكاتها مرتين تضعف عليهم لقول عمر رضي الله
عنه اضعفها عليهم فمن الناس من شبه النزاع على ذلك قال الميموني والذي لا شك فيه من قول
ابي عبد الله غير مرة ان اهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج انما ينظر الى ما اخرجت
يوخذ منهم العشر مرتين قال الميموني قلت لابي عبد الله فالذي يشتري ارض العشر ما عليه
قال لي الناس كلام يختلفون في هذا منهم من لا يرى عليه شيئا ويشبهه بماله ليس عليه فيه زكاة
اذا كان معيما ما كان بين اظهرنا وبما يشبهه فيقول هذه اموال وليس عليه فيها صدقة ومنهم
من يقول هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه الارض يذهب بحقوق هؤلاء ومنهم والحسني
يقول اذا اشتراها ضوعف عليه قلت كيف يضعف عليه قال لانه عليه العشر فيوخذ منه
الخمس قلت تذهب الى ان يضعف عليه فالتغت الي فقال نعم يضعف عليهم قال وذاكرني ابا عبد الله

انه

انه كان يرى ان لا ياخذ منهم شيئا وكان يحول بينهم وبين كل شيء منها وشدد الرواية
اخيرا واخذ له وهي مسئلة كبيرة وليس هذا موضع استقصائها والفقها ايضا مختلفون في هذه
المسئلة كما ذكر ابو عبد الله فقد نقل عنه تضعيف العشر عن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهم
من اهل البصرة وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومنهم من قال
بل بين هذا العشر على ما كان عليه كالقول الذي ذكره بعض اصحابنا ويروى هذا عن الثوري ومحمد
ابن الحسن وحكي عن الثوري انه لا شيء عليه كالرواية الاخرى عن احمد وبه قال ابو عبيد وروي هذا عن مالك ايضا
وعن مالك انه يؤمر ببيعها وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وشريك وهو قول الشافعي وقال ابو ثور
يجبر على بيعها وقياس قول من يضعف العشر ان المستامن لو زرع في دار الاسلام لكان
الواجب عليه خمسين ضعفا ما يوخذ من الذمي كما انه اذا اتجر في بلاد الاسلام يوخذ
منه العشر ضعفا ما يوخذ من الذمي فقد ظهر انا على احدى الروايتين وقول طوائف من اهل
العلم منهم من ان يستولوا على عقار في دار الاسلام للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع
كما لمنعهم ان يحدثوا في دار الاسلام بناء لعباداتهم من كنيسة او بيعة او صومعة لان عقد
الذمة اقتضى اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم الى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين
فيه حق من عقار او رقيق وهذا لان مقصود الدعوة ان تكون كلمة الله هي العليا وانما
اقروا بالجزية للضرورة العارضة والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت غير
واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم واخذ بذلك احمد وغيره لان الشفص الذي ملكه مسلم
اذا اوجبنا فيه شفعة للذمي كنا قد اوجبنا على المسلم ان ينقل الملك في عقار الى ذمي بطريق
القهر للمسلم وهذا خلاف الاصول ولهذا نص احمد على ان البايع للشفص اذا كان مسلما
وشريكه ذمي لم تجب له شفعة لان الشفعة في الاصل انما هي من حقوق احد الشريكين على الاخر
بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم كاجابة الدعوة وعيادة المريض وكما انه يسوغ على بيعه
ويخطب على خطبته وهذا كله عند احمد مخصوص بالمسلمين وفي البيع والخطبة خلاف بين
الفقهاء واما استيجار الارض الموقوفة على الكنيسة وشراؤه ما يباع للكنيسة فقد اطلق احمد
المنع انه لا يستاجرها لا يعينهم على ما لهم فيه وكذلك اطلقه الآمدي وغيره ومثل هذا ما
لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة او الموصى لها به او باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك
والمنع هنا اشد لان نفس هذا المال الذي يبذله ليصرف في المعصية فهو كبيع العصير لمن يتخذه

يبع

خمر اخلل نفس السكنى فانها ليست محرمة ولكنهم يعصون في المنزل فقد يشبه قالوا باعهم الخبز
واللحم والثياب فانهم قد يستعينون به لكن الكفر وان كان الاسكان فوق هذا الا نه نفس الاكل
والشرب ليس بمحرم ونفس المنفعة المعقود عليها في الاجارة وهو اللبث قد يكون محرما الا ترى
ان الرجل لا ينهى عن التصدق على الكفار والفساق في الجملة وينهى ان يعقد في منزله من يكفر او
يفسق وقد تقدم تصريح ابن القسم ان هذا الدار الاجل واطلق الشافعي المنع من معاونتهم
على بناء الكنيسة ونحو ذلك فقال في كتاب الجزية من الام ولو اوصى بعيني الذي بتلك الدار او بشيء
منه ببنى به كنيسة لصلاة النصارى او يستاجر به خدم الكنيسة او يعمر به الكنيسة او يستصبح به فيها
او يشتري به ارضا فتكون صدقة على الكنيسة او يعمر به او ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلا ولو
اوصى ان يبنى كنيسة ينزلها مارة الطريق او وقفها على قوم سيكونون ها جازت الوصية وليست
في بنيان الكنيسة معصية الا ان يتخذ لمصلي النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك
قال والكره للمسلم ان يعمل بناء او تجارة او غيرها لكنائسهم التي لصلاتهم واما مذهب
احمد في الاجارة لعمل ناووس ونحوه فقال الاثرم لا يجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها
محرمة وكذلك الاجارة لبناء كنيسة او بيعة او صومعة كالاجارة للكنائس المحرمة واما مسئلة حمل الخمر
والميتة والخنزير للنصراني او المسلم فقد تقدم لفظ احمد انه قال فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة
لنصراني فهو يكره اكل كرائه ولكن يقضى للحمال بالكراء واذا كان للمسلم فهو اشد زاد بعضهم فيها ويكره ان يحمل
ميتة بكراء او يخرج دابة ميتة ونحو هذا ثم اختلف اصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق احدها اجراءه
على ظاهره وان المسئلة رواية واحدة قال ابن ابي موسى ويكره اخذ اجر نفسه لحمل محرم المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير
لنصراني قال فان فعل قضي له بالكل وان آجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة اشد وياخذ الكراء حلال
يطيب له ام على وجهين لوجهين احدهما انه لا يطيب له وليتصدق به وهكذا ذكر ابو الحسن الاهدي قال
اذا آجر نفسه رجل في حمل خمر او خنزير او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء وغيره ممتنع ان يقضى بالكراء وان كان محرما
كاجرة الحجام فقد صرح هؤلاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح الطريقة الثانية تاويل
هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسئلة رواية واحدة ان هذه الاجارة لا تصح وهي طريقة القاضي
في المجرد وهي طريقة ضعيفة رجع عنها القاضي في كتبه المتاخرة فانه ضعف المجرد قديما الطريقة
الثالثة تخريج هذه المسئلة على روايتين احدهما انه هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة

مع

مع الكراهة للفعل والاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان عمل وذكر القياس قول
في الخمر لا يجوز امساكها ويجب اراقتها قال في رواية ابي طالب اذا اسلم وله خمر او خنازير يصب
الخمر ويسرح الخنازير قد نص عليهما وان قتلها فلا بأس فقد نص على انه لا يجوز امساكها ولا نفعة
قد نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يواجر نفسه لنظارة كرم النصراني لانه اصل ذلك يرجع
الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر
فاول انه يمنع من اجارة نفسه على حمل الخمر فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرف عليها
اكثر اصحابه مثل ابي الخطاب وهي طريقة من اخذ خذوه من المتاخرين والمنصور عندهم
الرواية الخارجة وهي مذهب مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وهذا عند اصحابنا فيما اذا
استاجر على الخمر الى بيته او حانوته او حيث لا يجوز اقرارها سواء كان عليها للشرب او مطلقا
فاما ان كان يحملها ليريقها او يحمل الميتة ليدفنها او لينقلها الى الصحراء ليلا يتاذى بنتن
ريحها فانه يجوز الاجارة على ذلك لانه عمل مباح لكن ان كان الاجر جلد الميتة لم يصح واستحق
اجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد واخذه رده على صاحبه وهذا مذهب مالك واظهر مذهب
الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة كالرواية الاولى وما خذه في ذلك ان الحمل اذا كان مطلقا
لم يكن المستحق عين حمل الخمر وايضا فان مجرد حملها ليس معصية لجواز ان تحمل لتراق او
تخلل عنده ولهذا اذا كان الحمل للشرب لم يصح ومع هذا فانه يكره الحمل والاشبه والله اعلم طريقة
ابن ابي موسى فانه اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاون على معصية يستحق عوضا
وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل فهو كما لو باع عنبا او عصيرا ممن
يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد المشتري فان مال البائع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه
كذلك هنا المنفعة التي وفاها للموجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها
انما كان من جهة المستاجر لا من جهة شخص نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستاجر
والمشتري بخلاف من استوجر للزنا او التلوط او القتل او الغصب او السرقة فان نفس هذا
العمل محرم لا لاجل قصد المشتري فهو كما لو باعه ميتة او خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه
العين محرمة ومثل هذه الاجارة والحمالة لا توصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل يقال
هي صحيحة بالنسبة للمستاجر بمعنى انه يجب عليه مال الجعل والاجرة فاسدة بالنسبة الى الاجير

بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة والحمل ولهذا في الشريعة نظاير وعلى هذا فنقيس احد على كراهة نظارة
كرم النصراني لاينافي هذا فانا نهيناه عن هذا الفعل وعن ثمنه ثم نقتضي له بكرايته ولو لم يفعل هذا
لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استاجروه على عمل سيستعينون به على المعصية قد حصلوا
غرضهم منه ثم لا يعطون شيئا ولما هم بالعمل ان يعاونوا على ذلك بخلاف من سلم اليهم عمله لا لقيمة له بحال
نعم البغي والمغني والنايحة ونحوهم اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان يردوها
على من اعطى لهم شيئا فيها قولان اصحهما انه لا يردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة
ولا يباح للاخذ بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه احمد في اجرة حمال الخمر ومن ضرة
انها ترد على الباذل المستاجر لانها مقبوضة بعقد فاسد يجب رد عينها عليه كالمقبوض بالربا ونحن
من العقود الفاسدة فيقال له المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه الترادد من الجانبين فيرد كل منهما على
الأخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف من
مذهب الشافعي واحمد فاما اذا تلف المقبوض عند القابض فانه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا
وحينئذ فيقال وان كان ظاهر القياس يوجب رد عينها بناء على انها مقبوضة بعقد فاسد فان الزاني
ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه
ليس لحقهم وانما هو لحق الله وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا رد
احد العوضين يرد الاخر فاذا تعذر رد المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال والصفات الذي
استوفيت منفعته عليه ضرر في اخذ منفعته وعوضها جميعا منه بخلاف ما لو كان العوض خمرا او
ميتة فانه تلفه لا ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت باقية لاتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو
لم تفت لتعذر عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في امر اخر اعني من صرف القوة التي عمل بها
فيقال على هذا فينبغي ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها فيقال نحن لا نامره فيها ولا بردها لعموم الكفار
المحرمة فانهم اذا اسلموا لم نحكم بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد لكن في حق المسلم نحرم هذه الاجرة
لانه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة قلنا له انت فرطت حيث صرفت
قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك باجر فاذا اقبضها ثم قال الدافع هذا المال اقضوا لي برده فانما اقبضته
اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته لمعاونة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما اخذه
فارددا اليه ما اخذت اذا كان له في بقائه في يمينه منفعة فهذا اوصل هنا سوجه فيما يقبض
من ثمن الميتة والخمر وايضا فالمشتري الخمر اذا اقبض عنها وقبضها وتلف بها ثم طلب

ان

ان يعاد اليه الثمن كان الاوجه ان لا يرد اليه الثمن ولا يباح للبايع لا سيما ودخن لعاقب الخمار بباع الخمر بان
يحرق الحانوت التي يباع فيها الخمر نص على ذلك احمد وغيره من العلما فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حرق حانوتا يباع فيها الخمر وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه حرق قريه يباع فيها الخمر وهي اثار معروفة
وهذه المسئلة مبسوطة في غير هذا الموضع وذلك لان العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة
اذا عرف اصل احمد في هذه المسايل فمعلوم ان بيعهم ما يعتمونه باعيادهم المحرمة مثل العقار للسكنى واشد
بل هو الى بيعهم المعصية اقرب من ان بيعهم العقار لان يبايعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك مما يستعينون
به على العيد اذ العيد كما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات وهذه اعانة على ما يقام من
العادات لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرما في نفسه بخلاف شرب الخمر فانه محرم
في نفسه فان كان ما يبتاعونه ليفعلوه بهم نفس المحرم مثل صليب او صنم او معمودية او تبخير
او ذبح لغير الله او صوم ونحو ذلك فهذا لا ريب في تحريم بيعهم العصير ليتخذوه خمرا
وبناء الكنيسة لهم واما ما ينتفعون به في اعيادهم من الاكل والشرب واللباس فاصول احمد وغيره
تقتضي كراهته لكن كراهة تحريم كمذهب مالك او كراهة تنزيه والاشبه انه كراهة تحريم كسائر
النظاير عنه فانه لا يجوز بيع اللحم والخبز والرياحين للفساق الذين يستعينون بها على الخمر والاصنام
الاعانة قد تفضي الى اظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره وهذا اعظم من اعانة
شخص معين لكن لعل يقول هذا امكن كراهة تنزيه يقول هذا متردد بين بيع العصير
وبيع الحرير وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرا لانا انما حرم علينا ان نبيع
الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر والخنزير فاما ما يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز
بيعه لهم وايضا فان الطعام واللباس الذي يباعونه في عيدهم ليس محرما في نفسه
وانما الاعمال التي يعملونها بهم لما كانت شعار الكفر نهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة
تجر اليه الى بعض فروع الكفر فاما الكافر فهي لا تزيده من الفساد اذ كل ما هو فيه لا شك
نفس حقيقة الكفر قايمة به فدلالة الكفر وعلامته اذا كانت مباحا لم يكن فيها كفر زايد كما لو
باعهم المسلم ثياب الغيار التي يميزون بها عن المسلمين بخلاف شرب الخمر واكل الخنزير فانه
زيادة في الكفر بعد لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا او صنما او نحو هذا فانها قد باعهم ما
يستعينون به على نفس المعصية ومن نفس التحريم عن هذا بانه شعار الكفر وعلامته ودلالته على
وجهين وجه لزوم به في دين الاسلام وهو ما فيه اذلال لهم للكفر وصغار فهذا اذا اتبعوه كان

ذلك اعانة على ما يأمر الله به ورسوله فانا نحن نأمرهم بلبس الغيار ووجه ينهى عنه وهو ما فيه
اعلاء الكفر واعلانه واظهاره له كرفع اصواتهم بكتابهم واظهار الصلبان وبيع النواقيس وبيع
الرايات والالوية لهم ونحو ذلك فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون بازالتها والمنع
منها في ديار الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها واما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد
قدمنا عن علي رضي الله عنه انه اوتي بهدية النيروز فقبلها وروى ابن ابي شيبة في المصنف
شنا حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت ان لنا اظئارا
من المجوس لهم العيد فيهدون لنا فقالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من
اشجارهم وقال شنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن امه عن ابي برزة انه كان له سكان مجوس
فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من غير
ذلك فردوه فهذا كله يدل على ان لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره
سواء لانه ليس في ذلك اعانة لهم على شعائر كفرهم لكن قبول هدية الكفار من اهل الحرب واهل الذمة مسئلة
مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه وانما يجوز ان يؤكل من طعام اهل الكتاب في
عيدهم ما يباع او هدية او غير ذلك مما لم يذبح للعيد فاما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فانها
حرام عند العامة واما ذبائح اهل الكتاب لاعيادهم وما يتقربون بذبحه الى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم
وضحاياهم متقربين بها لله تعالى وذلك مثل ما يذبحونه للمسيح والزهرة فعن احمد فيه روايتان اشهرهما
في نصوصه انه لا يباح الاكل وان لم يسم عليه غير الله ونقل المروذي عن ذلك عن عائشة وابن عمر قال المروذي سألت
ابا عبد الله عن ذبائح اهل الكتاب فقال ان كانوا مما يذبحون لكنائسهم فكأنه يدعوه التسمية على عمد وما
يذبحون للمسيح وذكر ايضا انه سأل ابا عبد الله عمن ذبح منهم اهل الكتاب ولم يسم فقال ان كان مما
يذبحون لكنائسهم فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمد انما يذبح للمسيح وقد كره هذا ابن عمر
الا انه ابا الدرداء اولان طعامهم حل واكل مما رأيت منه الكراهية لاكل ما ذبحوا لكنائسهم وقال ايضا
سألت ابا عبد الله عن ذبيحة المرأة من اهل الكتاب ولم تسم قال ان كانت ناسية فلا باس وان كان
مما يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية فيه على عمد وقال المروذي قرئ على ابي عبد الله وما ذبح على النصب
قال على الاصنام وقال كل شيء ذبح على الاصنام لا يؤكل وقال حنبل قال عمي اكره ما ذبح لغير الله والكنائس
اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وما ذبح يريد به غير الله فلا اكله وهم
ذبحوا في اعيادهم الكرهه وروى احمد عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي سألت ميمونا عما ذبحت النصارى
لاعيادهم وكنائسهم فكره اكله قال حنبل سألت ابا عبد الله قال لا يؤكل لانه اهل لغير الله به ويؤكل ما
سوى ذلك وانما احل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله

اسم الله عليه وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل
لحمه وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح قال كل قال حنبل سمعت ابا عبد الله
يسأل عن ذلك قال لا تأكل قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا ارى هذا ذكاة وما اهل
لغير الله به فاحتجاج ابي عبد الله بالاية دليل على ان الكراهة كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء
الاصحاب قال الخلال في باب التوقي لاكل ما ذبحت النصارى واهل الكتب لاعيادهم ذبائح اهل
الكتب لكنائسهم كلها قد روى عن ابي عبد الله روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الابواب وما
قاله حنبل في هاتين المسئلتين ذكر عن ابي عبد الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل لغير الله به
فانما الجواب من ابي عبد الله فيما اهل لغير الله به واما المتسمية وتركها فقد روى عنه جميع اصحابه
انه لا باس باكل ما لم يسمع عليه الا في وقت ما يذبحون لاعيادهم وكنائسهم فانه معنى قوله وما اهل لغير الله
به وعند ابي عبد الله ان تفسير ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انما عنى به الميتة وقد اخرجته في
موضعه مقصد الخلال لان نهي احمد لم يكن لاجل ترك التسمية فقط فان ذلك عنده لا يحرم وانما كان
لانهم ذبحوا لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله او لا يسمون الله ولا غرض لكن قصدهم الذبح لغير
وقال ابن ابي موسى ويجتنب اكل كل ما ذبح اليهود والنصارى لكنائسهم واعيادهم ولا يؤكل ما
ذبح للزهرة والرواية الثانية ان ذلك مكروه غير محرم وهذه التي ذكرها القاضي وغيره واخذوا
ذلك فيما أظنه مما نقله عبد الله بن احمد قال سألت ابي عمن ذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت أحرام
اكله قال لا اقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك انه اثبت الكراهة دون التحريم ويمكن ان يقال انما توقف
عن تسميته محرما لانه ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الادلة كالجمع بين الاختين المملوكتين
ونحو هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنه في ان ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضا
على روايتين ومن اصحابنا من اطلق الكراهة ولم يفسر هل اراد التحريم او التنزيه قال ابو الحسن الاهدي
ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر فقال احمد ما اهل لغير الله به اكرهه كل ذبح لغير الله و
الكنائس وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه فاما ما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وكذلك مذهب
مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم او ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من احبارهم و
رهبانهم وفي المدونة وكره مالك اكل ما ذبح اهل الكتاب لكنائسهم او لاعيادهم من غير تحريم وتأول قول الله
تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال ابن القاسم وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا
لكنائسهم ولا ارى ان يؤكل ونقلت الخصومة في ذبائح الاعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة

رضي الله عنهم وهذا فيما اذا لم يسموا غير الله فان سموا غير الله في عيدهم او غير عيدهم حرم في اشهر الزراعي
وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول علي بن ابي طالب
وغيره من الصحابة منهم ابو الدرداء وابو امامة والعرباض ابن سارية وعبادة بن الصامت
وهو قول اكثر الفقهاء الشام وغيرهم والثانية لا يحرم وان سموا غير الله وهذا قول عطاء وجماهد
ومكحول والاوزاعي والليث نقل ابن منصور انه قيل لابي عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم
يذكر اسم الله متعمدا قال ارى ان لا يؤكل قيل له ارايت ان كان يرى انه يجزيه عنه فلم يذكر قال ارى انه
لا يؤكل قال احمد المسلم فيه اسم الله يأكل ولكن قد اساء في ترك التسمية والنصارى اليس يذكرون اسم غير الله
ووجه الاختلاف انه هنا قد دخل في عموم قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وفي عموم قوله وما
اهل لغير الله به لان هذه الاية نعم كل ما نطق به لغير الله يقال اهللت بكذا اذا تكلمت به وان
كان اصله الكلام الرفيع فان الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه وانما لما كانت عادتهم رفع الصوت
في الاهلال خرج الكلام على ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير الله وما نطق به لغير الله ومعلوم ان ما حرم ان
يجعل لغير الله سمي ذلك منهيا اذ هذا مثل النيات في العبادات فان اللفظ بها وان كان ابلغ لكن
الاصل القصد الا ترى ان المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال اذبحه تمتا او سكا فان العبرة بالنية
وتسمية الله على الذبيحة غير ذبحها لله فانه يسمي عما يقصد به الاكل والقربان فيذبح لله سبحانه
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر اتباعا لقوله
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكافرون يضيفون ذبائحهم كذلك فتارة
يسمون الهتهم على الذبايح وتارة يذبحونها قربانا اليها وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم يدخل
فيما اهل لغير الله به فان من سمى غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله بسم كذا استعانة به وقوله
لكذا عبادة له ولهذا جمع الله بينهما في قوله اياك نعبد واياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم
ما ذبح على النصب وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله تقا واما احتجاج احمد على هذه
المسالة بقوله تقا ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم هل
تشترط في ذبيحة الكتابي على روايتين وان كان الخلاف هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه
بهذه الاية يخرج على احدى الروايتين فلما تعارض العموم الحاضر وهو قوله وما اهل لغير الله به
والعموم المبيح وهو قوله تقا وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اختلف العلما في ذلك والاشبه بالكتاب
والسنة ما دل عليه اكثر كلام احمد من الحظر وان كان من متاخري اصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال

وذلك

وذلك لان عموم قوله تقا وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين
اوتوا الكتاب فانه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته ولان
غاية الكتابي ان تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله او ذبح باسم غير الله لم يبح وان كان يكفر بذلك
فكذلك الذمي لان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم سواء وهم وان كانوا
يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل ولا تقدم تعارض دليلان حاظر ومبيح فالحاظر
اولى ولان الذبح لغير الله وباسم غير قد علمنا يقينا انه ليس من دين الانبياء عليهم السلام فهو من
الشرك الذي احرثوم فالمعنى الذي لاجله حلت ذبائحهم منتف في هذا والله تعالى اعلم فان قيل
اذا اذا سموا عليه غير الله بان يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريمه ظاهر اذا لم يسموا احدا ولكن
قصدوا الذبح للمسيح او للكواكب ونحوها فما وجه تحريمه قيل قد تقدم الاشارة الى ذلك وهو
ان الله سبحانه حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وان كان ذابحه كتابيا لانه لو كان التحريم
لكونه وثنيا لم يكن فرق بين ذبح على النصب وغيرها ولانه لما اباح لنا طعام اهل الكتاب دل على
ان طعام المشركين حرام فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة وايضا فانه تقا ذكر تحريم
ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله وقد دخل فيما اهل به لغير الله ما اهل به اهل الكتاب لغير الله
فكذلك ما ذبح على النصب فاذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل فهو مذبوح على النصب
ومعلوم ان حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته فانما حرم لانه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه
وهذه الانصاب قد قيل هي من الاصنام وقيل هي غير الاصنام قالوا كان حول البيت ثلثمايه وستون حجرا
كان اهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها ويذبحون
عليها وكانوا اذا اسلموا بدلوا هذه الحجارة بحجارة هي اعجب اليهم منها ويدل على ذلك قول ابي ذر
في حديث اسلامه حتى صرت كالنصب الاحمر يعني انه كان يصير احمر من تلوثه بالدم وفي قوله تقا
وما ذبح على النصب قولان احدهما ان نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه فيكون ذبحهم عليها
تقربا الى الاصنام وهذا على قول من يجعلها غير الاصنام فيكون الذبح عليها لاجل ان المذبوح عليها مذبوح
للاصنام او مذبوح لها وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله لان الذبح في البقعة لا تاثير له الا
من جهة الذبح لغير الله كما كره النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في موضع اصنام المشركين وموضع اعيادهم وانما
يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فاذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد
وجدت فيه والقول الثاني ان الذبح على النصب انما لاجل النصب كما يقال اول على زينب بخمر ولحم

واطعم فلانا على ولده وذبح على ولده ونحو ذلك ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم وهذا ظاهر على قولين بجعل
النصب نفس الاصنام ولا منافاة بين كونه الذبح لها وبين كونها كانت تلوث بالدم وعلى هذا القول
قال لالة ظاهرة واختلاف هذين القولين في قوله تعالى على النصب نظير الاختلاف في قوله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه قيل اة المراد ذكر الله عليها اذا
كانت حاضرة وقيل بل هم ذكره لاجلها في مغيبها وشهودها بمنزلة قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هداكم وفي الحقيقة هاذ القولين الى شيء واحد في قوله تعالى وما ذبح على النصب كما قدمنا اليه وفيما
قول ثالث ضعيف ان المعنى على اسم النصب وهذا ضعيف لان هذا المعنى حاصل من قوله تعالى
وما اهل لغير الله به فيكون تكريرا لكن اللفظ يحتمله كما روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة عن سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد ابن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح
وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم
فابى ان ياكل منها ثم قال زيد اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه وفي
رواية له وان زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وانزل لها من
السماء ماء وانبت لها من الارض الكلا ثم انتم تذبحونها على غير اسم الله انكار الذلك واعظاما له وايضا
فان قوله تعالى اهل لغير الله به ظاهره انه ما ذبح لغير الله مثل ان يقال هذا ذبيحة لكذا واذا كان هو المقصود
فسواء لفظ به اولم يلفظ وتحريم هذا اظهر من تحريم ما ذبح للصنم وقال فيه باسم المسيح ونحو كما انه
ما ذبحناه متقربين به الى الله كان ازكى واعظم مما ذبحناه وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله
بالصلاة له والنسك له اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فكذلك الشرك بالصلاة لغيره و
النسك لغيره اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فاذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح او الزهرة فلان
يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح والزهرة او قصد به ذلك اولى ولهذا بيناه لكن ضعف قول من حرم ما ذبح بسم
غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله كما قاله طائفة من اصحابنا وغيرهم بل لو قيل بالعكس لكان اوجه فان العبادة
لغير الله اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به اليه لحرم وان قيل
فيه بسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الامة الذين قد يتقربون الى الكواكب بالذبح والنحر ونحو
ذلك وان كانوا هم لا يعتقدون الاباحة لذبيحتهم بحال لكنه يجتمع في الذبيحة ما فيها وبهذا الباب
ما قد يفعله الجاهلون بمكة وغيرها من الذبح للجن ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح

الجن

الجن ويدل على المسئلة ما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع الاصنام ومواضع
اعياد الكفار ويدل على ذلك ايضا ما روى ابو داود في سننه ثنا هرون بن عبد الله ثنا حماد بن
مسعدة عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب
قال ابو داود وغندر وقفه على ابن عباس وروى ابو بكر ابن ابي شيبة في تفسير ثنا وكيع عن
اصحابه عن عوف الاعرابي عن ابي ريحانة قال سئل ابن عباس عن معاقرة الاعراب بنيها فقال
اني اخاف ان يكون مما اهل لغير الله به وروى ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن رحيم في تفسيره ثنا سعيد
بن منصور عن ربعي بن عبد الله ابن الجارود قال سمعت الجارود قال كان يعني من بني رياح رجل
يقال له ابن وثيل شاعرا نافرا بالفرزدق غالب الشاعر بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله
وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الابل الماء قاما اليها باسيافهما فجعلا يشغران عراقيبها
فخرج الناس على المحملات والبغال يريدون الحمل وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيضاء وهو ينادي بأيها الناس لا تاكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله فهؤلاء الصحابة
قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله فهو كذلك وكذلك تفاسير التابعين على انه ما ذبح على النصب هو ما ذبح
لغير الله وروينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن ابي نجيح في قوله وما ذبح على النصب
قال كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها اهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاؤا بحجارة بجنب البهيمة وروى ابن
ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن وما ذبح على النصب قال هو بمنزلة ما ذبح لغير الله
وفي تفسير قتادة المشهور عنه واما ما ذبح على النصب فالنصب حجارة كان اهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون
لها فنهى الله عز وجل عن ذلك وروي في تفسير علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس النصب اصنام كانوا يذبحون
ويهلون عليها فان قيل فقد نقل اسماعيل بن سعيد قال سالت احمد عما يقرب لالهتهم يذبحه
رجل مسلم قال لا بأس قيل انما قال احمد ذلك لان المسلم اذا ذبح سمى الله عليه ولم يقصد ذبح لغير الله
ولا يسمي غيره بل يقصد عند ما قصده صاحب الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا اثر لها
والذابح هو المؤثر في الذبح بدليل ان المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة فسمى عليها غير الله لم تبح
ولهذا كان الصحابة الذبح عبادة في نفسه كره علي رضي الله عنه وغير واحد من اهل العلم منهم احمد في احدى
الروايتين عنه ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيا لان نفس الذبح عبادة بنيته مثل الصلاة و
لهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك بخلاف تفرقة اللحم فانه عبادة ماليه ولهذا اختلف العلماء
في وجوب تخصيص اهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم وان كان الصحيح تخصيصهم بها وهذا
بخلاف الصدقة فانها عبادة ماليه محضة فلهذا قد لا تتوفر فيها نية الوكيل على ان هذه المسئلة

المنصوصة عن أحمد محتملة فهذا تمام الكلام في ذبائحهم لاعيادهم فصل فاما صوم ايام
اعياد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم التيروز والمهرجان ويوما يومان تعظيما لفرس فقد
اختلف فيها لاجل ان المخالفة تحصل بالصوم او بتخصيصه بعمل اصلا فذكر صوم يوم السبت
اولا وذلك انه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصماء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب
او عود شجرة وفي لفظ الاعود عنب او لحا شجرة فليمضغه رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذي
حديث حسن وقد رواه النسائي من وجوه اخرى عن خالد وعن عبد الله بن بسر ورواه ايضا عن الصماء
عن عائشة وقد اختلف الاصحاب وسائر العلماء فيه قال ابو بكر الاثرم وسمعت ابا عبد الله يسئل عن
صيام يوم السبت يفرد به فقال اما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء
يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال ابو عبد الله فكان يحيى بن سعيد ينتقيه
وابى ان يحدث به وقد كان سمعه من ثور قال فسمعته من ابي عاصم قال الاثرم وحجة ابي عبد الله
في الرخصة في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها انما لغت لحديث عبد الله بن بسر منها حديث ام سلمة
حين سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها فقالت السبت والاحد
ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة اصمت امس التريدين ان تصومي
غدا فالغد هو يوم السبت وحديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا يوما قبله
او يوما بعده فاليوم الذي بعده هو يوم السبت ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت ومنها
انه امر بصوم المحرم وفيه يوم السبت وقال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال وقد يكون فيها
السبت وامر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت وسئل هذا كثير فهذا الاثرم فهم من كلام ابي عبد الله
انه توقف عن الاخذ بالحديث وانه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة وذكر ان الامام
في علل الحديث يحيى بن سعيد كان ينتقيه وابى ان يحدث به فهذا تضعيف للحديث واحتج الاثرم
بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت والتعليل الذي علل افراده لان لفظه لا
تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم والاستثناء دليل التناول وهذا يقتضي ان الحديث
عم صومه على كل وجه والا لم يرد افراده كما دخل الصوم المفروض ليستثنى فانه لا افراد فيه
فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فانه يبقى انه انما نهى عن افراده وعلى هذا فيكون
الحديث اما شاذ اغير محفوظ واما منسوخا وقد روى هذا طريقة قدماء اصحاب احمد الذي صححوه كالاثرم

وابي

وابي داود قال ابو داود هذا حديث منسوخ وذكر ابو داود باسناده عن ابن شهاب انه كان
اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي دعنا من اراي
قال ما زلت لدنا حتى رايته انتشر بعد يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السبت قال ابو داود
قال مالك هذا كذب والكراهة العلم على عدم الكراهة واما اكثر اصحابنا ففهموا من كلام احمد
الاخذ بالحديث وحمله على الافراد فانه سئل عن عين الحكم فاجاب بالحديث وجوابه بالحديث يقتضي
اتباعه وما ذكره عن يحيى انما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة وهؤلاء يكرهون افراده بالصوم عملا
بهذا الحديث لجودة اسناده وذلك موجب للعمل به وحمله على الافراد كيوم الجمعة وشهر رجب
وقد روى احمد في المسند من حديث ابن لهيعة ثنا موسى ابن وردان عن عبيد الاغر حدثني حديثي
يعني الصماء انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال تعالي تغدي
فقالت اني صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اكلي فان صيام السبت لا لك ولا عليك و
هذا وان كان اسناده ضعيفا فانه يدل عليه سائر الاحاديث وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا
يوم السبت اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في فرض فان الرجل يقصد صومه بعينه بحيث
لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحين
ايضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فانه يكره ولا تزول
الكراهة الا بضم غيره اليه او موافقته عادة فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا
لا المقارنة بينه وبين غيره واما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره اليه او موافقته عادة
ونحو ذلك وقد يقال الاستثنا اخرج صور الرخصة واخرج ما بقي بالدليل ثم اختلف
هؤلاء في تعليل الكراهة فعللها ابن عقيل بانه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالامساك
وهو ترك العمل فيه والصيام في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها بهم وهذه العلة
منتفية في الاحد وعللها طائفة من الاصحاب بانه يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه فيقصد
بالصوم دون غيره تعظيما له فكره ذلك كما كره افراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه اهل الكتاب
وافراد رجب ايضا لما عظمه المشركون وهذا التعليل قد يعارض بيوم الاحد فانه يوم عيد
للنصارى فانه صلى الله عليه وسلم قال ليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وقد يقال
اذا كان يوم عيد فمحال لغتهم فيه بالصوم لا بالفطر ويدل على ذلك ما روى عن كريب مولى ابن عباس
قال ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها اي الايام كان

النبي صلى الله عليه وسلم اكثر صياما قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول
انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والنسائي وابن ابي عاصم وصححه بعض
الحفاظ وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لاجل قصد مخالفتهم وقد روي عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الآخر الثلثاء والاربعا والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وقد روى ابن مهدي هذا
الحديث عن سفيان ولم يرفعه وهذان الحديثان كيسا بحجة على من كره يوم السبت وحده وعلل
ذلك بانهم يتحرون فيه العمل والصوم مظنة ذلك فانه اذا صام السبت والاحد زاد الافراد
المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم فصل واما النيروز والمهرجان ونحوهما
من اعياد المشركين فمن لم يكره صوم يوم السبت من الاصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم
بل بما يستحبه لاجل مخالفتهم وكرههما اكثر الاصحاب وقد قال احمد في رواية محمد بن ثنا وكيع
عن سفيان عمن رجل عن انس والحسن كرها صوم النيروز والمهرجان وقال ابي اباد ابن ابي
عباس يعني الرجل وقد اختلف الاصحاب لعل مدار ذلك على مذهبه عاد وجهين وعللوا
ذلك بانهما يوما ان تعظمهما الكفار فيكره تخصيصهما بالصيام دون غيرهما اوفقة لهم في
تعظيمهما فكره كيوم السبت قال الامام ابو محمد المقدسي وعلى قياس هذا كل عيد للكفار او
يوم يعرفونه بالتعظيم وقد يقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الايام التي لا
تعرف بحساب العرب بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والاحد لانه اذا قصد صوم مثل
هذه الايام العجمية او الجاهلية كانت ذريعة الى اقامة شعار هذه الايام واحياء امرها
واظهارها بخلاف السبت والاحد فانهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مفسدة فيكون استحباب
صوم اعيادهم المعروفة بالحساب العربي الاسلامي مع كراهة الاعياد المعروفة بالحساب الجاهلي
العجمي توفيقا بين الآثار فصل ومن المنكرات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة
فانها من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم او لم تبلغه وذلك ان اعياد اهل الكتاب
والاعاجم نهي عنها لسببين احدهما ان فيها مشابهة الكفار والثاني انها من البدع فما احدث من الناس
من المواسم والاعياد هو منكر وان لم يكن فيه مشابهة لاهل الكتاب لوجهين احدهما ان ذلك داخل
في مسمى البدع والمحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي رواية

للنسائي وكل ضلالة في النار وفيما رواه ايضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي لفظ في الصحيحين من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد
وفي الحديث الصحيح الذي رواه اهل السنن عن العرباض ابن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه من
يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وهذه قاعدة قد دلت
عليها السنة والاجماع مع ما في كتاب الله تعالى من الدلالة عليها ايضا قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم
من الدين ما لم يأذن به الله فمن ندب الى شيء يتقرب به الى الله او اوجبه بقوله او بفعله من غير
ان يشرعه الله فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرع
من الدين ما لم يأذن به الله نعم قد يكون متاولا في هذا الشرع فيغفر له لاجل تأويله اذا كان
مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطئ ويثاب ايضا على اجتهاده لكنه لا يجوز اتباعه في
ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال او عمل قولا او عملا قد علم الصواب في خلافه وان كان
القائل او الفاعل ماجورا او مغفورا وقد قال سبحانه اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبدوهم قال ما عبدوهم ولكن احلوا لهم
الحرام فاطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاطاعوهم فمن اطاع احدا في دين لم يأذن به الله من تحليل
او تحريم او استحباب او ايجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الآمر الناهي ايضا نصيب
ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده ومثابا ايضا على اجتهاده فيتخلف عنه الذم لفوات
شرطه او لوجود مانع وان كان المقتضي له قائما ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه او من
قصر في طلبه حتى لم يتبين له او اعرض عن طلب معرفته لهوى او لكسل او نحو ذلك وايضا
فان الله تعالى عاب على المشركين شيئين احدهما انهم اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا والثاني
تحريمهم ما لم يحرمه عليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت
عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا قال سبحانه سيقول الذين اشركوا
لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء فجمعوا بين الشرك والتحريم والشرك يدخل فيه

كل عبادة لم يأذن بها الله فان المشركين يزعمون انها عبادات إما واجبة واما مستحبة وانه فعلها خير
من تركها ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادته الى الله ومنهم من ابتدع دينا عبد به الله في
زعمهم كما احدثت النصارى من انواع العبادات المحدثة واصل الضلال في اصل الأرض انما نشأ من
هذين اما اتخاذ دين لم يشرعه الله او تحريم ما لم يحرمه الله ولهذا كان الاصل الذي بنى الامام احمد
وغيره عليه الائمة عليه هذا فهموا ان اعمال الخلق تنقسم الى عبادات يتخذونها دينا يتقربون بها
في الآخرة او في الدنيا والآخرة والى عادات يستعينون بها في معايشهم فالاصل في العبادات ان لا يشرع منها
الا ما شرعه الله والاصل في العادات ان لا يحظر منها الا ما حظره الله ولهذا المواسم المحدثة انما
نهي عنها لما احدث فيها من الدين الذي يتقرب به المتقربون كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان هذه
القاعدة وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة وعامها بالجواب عما يعارضها
وذلك ان من الناس من يقول البدع تنقسم الى قسمين حسنة وقبيحة بدليل قول عمر رضي الله عنه في
صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وبدليل اشياء من الاقوال والافعال احدثت بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليست بمكروهة او هي حسنة للادلة الدالة على ذلك من الاجماع او القياس وربما يضم
الى ذلك من لم يحكم اصول العلم فاعلم كثير من الناس من كثير من العادات او نحوها فيجعل بعض
ايضا من الدلايل على حسن بعض البدع اما بان يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه اجماعا وان لم يعلم
قول سايرالمسلمين في ذلك او ينكر تركه لما يعتاده بمنابة من اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل
الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وما اكثر ما يحتج به بعض من ينتسب من المنتسبين
الى العلم او عبادة بحجج ليست من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها والغرض ان هذه النصوص
الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع اما من الادلة الشرعية الصحيحة او
من حجج بعض التي يعتمد عليها بعض الجاهلين او المتاولين في الجملة ثم هؤلاء المعارضون لهم
هنا مقامان احدهما ان يقولوا اذا ثبت ان بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهى
عنه الشارع وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنا فهذا ما يقوله لبعضهم المقام
الثاني ان يقال عن بدعة معينة وهذه البدعة حسنة لان فيها من المصلحة كيت وكيت و
هؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة والجواب اما القول بان
سر الامور محدثاتها وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والتحذير من
الامور المحدثات فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد ان يدفع دلالته على ذم
البدع ومن نازع في دلالته فهو مراغم واما المعارضة فالجواب عنها باحد جوابين اما ان يقال
ان ما ثبت حسنه فليس من البدع فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه واما ان يقال ما ثبت حسنه

فهو

فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص فمن اعتقد ان بعض البدع مخصوص
من عموم هذا احتاج الى دليل يصلح للتخصيص والا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي
والمخصوص هو الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا واما عادة بعض
البلاد او اكثرها او قول كثير من العلماء والعباد او الاكثر ونحو ذلك فليس مما يصلح ان يكون معارضا
لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به ومن اعتقد ان اكثر هذه العادات المخالفة للسنن
مجمع عليها بناء على ان الامة اقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولا يزال
في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة وما يجوز دعوى اجماع بجل بلد
او بلاد من بلاد المسلمين فكيف بجل طوايف منهم واذا كان اكثر اهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء اهل
المدينة واجماعهم في عصر مالك بل راوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما اتوه من العلم
والايمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات اكثر من اعتادها عامة او من قيدته العامة
او قوم متراييشون بالجهال لم يرسخوا في علم ولا يعدونه من الحي الأمر ولا يصلحون للشورى ولعلهم
لم يتم ايمانهم بالله ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل عن غير رؤية
او لشبهة احسن احوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديق والاجتهاد
بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة اهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يسند
الى ظل مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين الى العلم والدين وقد يبدي ذو العلم والدين
له فيها مستندا آخر من الادلة الشرعية واسد يعلم ان قوله بها وعمله لها ليس مستندا الى ما ابداه
من الحجة الشرعية وان كانت شبهة وانما هو مستند الى امور ليست ماخوذة عن الله ورسوله
ومن انواع المستندات التي يستند اليها غير اولي العلم والايمان وانما ينكر الحجة الشرعية
حجة على غيره ودفعا لمن يناظره والمجادلة المحمودة انما هي ابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند
الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من التشاغب
في العلم والجدل والكلام والعمل وايضا فلا يجوز حمل قوله كل بدعة ضلالة على البدعة التي
نهى عنها بخصوصها لان هذا تعطيل لفايدة هذا الحديث فان ما نهى عنه من الكفر والفسوق
وانواع المعاصي قد علم بذلك النهي انه قبيح سواء كان بدعة او لم يكن بدعة فاذا كان لا منكر
في الدين الا ما نهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لم يكن وما نهى عنه فهو منكر سواء كان بدعة او لم يكن صار وصف البدعة عديم التاثير

لا يدل وجوده على القبح وعدمه على الحسن بل يكون قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله
كل عادة ضلالة او كل ما علم العرب او العجم فهو ضلالة ويراد بذلك ان ما نهى عنه من ذلك فهو
الضلالة وهذا تطويل للمخصوص من نوع التحريف والالحاد ليس من نوع التاويل السايغ وفيه
من المفاسد اشياء احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فان فاعل انه منهي عنه بخصوصه
فقد علم حكمه بذلك النهي وما لا يعلم فلا يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فايدة موكوله
الى صلى الله عليه وسلم كان يخطب به في الجمع ويفيده من جوامع الكلم الثاني ان لفظ البدعة
ومعناها يكون اسما عديم التاثير فتعليق الحكم بهذا اللفظ والمعنى تعليق له بما لا تاثير
له كسايل الصفات العديمة التاثير الثالث ان الخطاب بمثل هذا انما يقصد الا الوصيف
الاخر وهو كونه منهيا عنه كما ان لما يجب بيانه وبيان لما لم يقصد ظاهر فان البدعة والنهي الخاص
بينهما عموم وخصوص اذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة فالتكلم باحد
الاسمين واراده الآخر تلبيس محض لا يسوغ للمتكلم الا ان يكون هدلسا كما لو قال الاسود وعنى به
الفرس او الفرس وعنى به المرسود والرابع ان قوله كل بدعة ضلالة وايالم ومحدثات الامور
اذا اراد بهذا ما فيه نهي خاص كان قد اعلمهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط
به احد ولا يحيط باكثر الخواص الائمة ومثل هذا لا يجوز بحال الخامس انه اذا اريد
ما فيه النهي الخاص كان ذلك مما ليس فيه نهي خاص من البدع فانه اذا تامل البدع التي نهى عنها
باعيانها وجدت هذا الضرب هو الاكثر واللفظ العام لا يجوز ان يراد به الصور القليلة او النادرة فهذه
الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التاويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه سواء اراد المتاول ان
يعضد التاويل بدليل صارف او لم يعضده فانه على المتاول بيان جواز ارادة المعنى الذي حمل الحديث
عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له الى ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة المعنى
بالحديث فهذا الجواب من مقاميه الاول واما مقامه الثاني فيقال صيانة البدع تنقسم الى حسن
وقبيح فهذا القدر لا يمنع ان يكون هذا الحديث دالا على قبح الجميع لكن اكثر ما يقال انما اذا ثبت
ان هذا حسن يكون مستثنى من العموم والاصل ان كل بدعة ضلالة فقد تبين ان الجواب
عن كل ما يعارض به من انه حسن وهو بدعة اما انه ليس ببدعة واما انه مخصوص فقد سلمت دلالة الحديث
وهذا الجواب انما هو عما ثبت حسنه فاما امور اخرى قد يظن انها حسنة وليست بحسنة او امور
يجوز ان تكون حسنة ويجوز ان لا تكون حسنة فلا تصلح المعارضة بها بل يجاب عنها بالجواب المركب
وهو ان ثبت ان هذا حسن فلا يكون بدعة او يكون مخصوصا وان لم يثبت انه حسن فهو

داخل

داخل في العموم واذا عرفت ان هذا الجواب عن هذه المعارضة باحد الجوابين فعلى التقديرين الدلالة هذه الحديث
باقية لا ترد بما ذكروه ولا يحل لاحد ان يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكليه
وهي قوله كل بدعة ضلالة بسلب عمومها وهو ان يقال ليست كل بدعة ضلالة فان هذا الى المشاقة
اقرب منه الى التاويل بل الذي يقال فيما ثبت انه حسن من الاعمال التي قد يقال انها بدعة ان هذا العمل
المعين مثلا ليس ببدعة فلا يندرج في الحديث وان اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا
وكذا الذي هو اقوى من العموم مع ان الجواب الاول اجود وهذا الجواب فيه نظر فان قصد التعميم الحميد
ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده بايجاز صلى الله
عليه وسلم وفعله فانه
قال ان الله قد نزل عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في
الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في اول شهر رمضان ليسلتين بل ثلاثا وصلاها
ايضا في العشر الاواخر في جماعة مرات وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة
فاما قيامهم حتى خشوا ان يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن وبهذا الحديث احتج احمد وغيره على ان فعلها
في الجماعة افضل من فعلها في حال الانفراد وفي قوله لهذا ترغيب لقيام رمضان خلف الامام وذلك اوكد من
ان تكون سنة مطلقة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده وهو يقرهم واقراره سنة منه
واما قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فاكثر المحتجين بهذا الوارد انا اثبت حكما بقول
عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا قول الصاحب ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اعتقد ان قول الصاحب حجة فلا يعتقده اذا خالف الحديث فعلى التقديرين
لا يصلح معارضة الحديث بقول الصاحب نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم
يخالف على احدى الروايتين فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة اما غيرها فلا ثم نقول اكثر ما في هذا
تسمية غير تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة في اللغة
تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا
كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه
مطلقا ولم يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقة الذي اخرجه ابو بكر رضي الله عنه
فاذا عمل ذلك العمل بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدأ به كما ان نفس الدين
الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قال رسل قريش للنجاشي

عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا من دين اباءهم ولم يدخلوا
في دين الملك وجاء ابن محدث لا يعرف ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس ببدعة
في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد
علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به كل عمل مبتدأ فانه دين الاسلام
بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدئ من الاعمال التي لم يشرعها هو صلى
الله عليه وسلم واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده
جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني ان اخرج
اليكم الا كراهة ان تفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك ان المقتضي للخروج قايم
وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد واسراج
المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عملا لم
يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن بدعة شرعية لان السنة
اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض زال بموته صلى الله عليه وسلم فاستفى المعارض
وهكذا جمع القرآن فان القرآن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوحي كان
لا يزال ينزل فيغير الله ما شاء فلو جمع في مصحف واحد لتعسر او تعذر تغييره كل وقت فلما استقر
القرآن بموته واستقرت الشريعة بموته امن الناس من زيادة القرآن ونقصه وأمنوا مع زيادة الايجاب
والتحريم والمقتضي للعمل قايم بسنته صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمين بمقتضى سنته وذلك العمل من
سنته وان كان يسمى في اللغة بدعة وبهذا كتب عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران
ونحوهما من ارض العرب فان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال اخرجوا اليهود
والنصارى من جزيرة العرب وانما لم ينفذه ابو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال اهل
الردة وشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر رضي الله عنه لم يكنه فعله في اول الامر لاشتغاله
بقتال فارس والروم فلما تمكن من ذلك فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا الفعل قد يسمى بدعة
في اللغة كما قاله اليهود كيف تخرجنا وقد اقرنا ابو القاسم وكما جاء الى علي رضي الله عنه في خلافته فاراد ان
اعادتهم وقال الم تكن بخطك فامتنع من ذلك لان ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان محدثا بعده وغير ما فعله هو صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
العطاء ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين احدكم فلا تأخذوه فلما عاد الامر اعطوني قال الله
لمن يعينهم على اهوائهم وان كانت معصية كان من امتنع من اخذه متبعا لسنة رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وان كان ترك قبول العطاء من اولي الامر محدثا لكن لما احدثوا لهم احدث لهم بحكم
امر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك دفع الى اصبغ بن صبيغ سيفا وقوله له قاتل به المشركين
فاذا رايت المسلمين قد اقتتلوا فاكسر فانه كسره لسيفه وان كان محدثا حيث لم يكن المسلمون يكسرون
سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هو بامر صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قال ابو بكر
رضي الله عنه لمانعي الزكاة فانه وان كان بدعة لغوية من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل احدا على
ايتاء الزكاة فقط لكن لما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى وقد علم ان الزكاة من حقها
فلم تعصم ان منع الزكاة كما بينه في الحديث الآخر الصحيح حتى يشهد وان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا باب واسع والضابط في هذا والله اعلم ان يقال
ان الناس لا يحدثون شيئا الا لانهم يرونه مصلحة اذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فانه لا يدعو
اليه عقل ولا دين فما راه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج اليه فان كان السبب المحوج امرا حدث بعد
النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز او يستحب فعله وكذلك ان كان المقتضي
لفعله قايما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته
واما ما احدث بسبب يحوج اليه وكان السبب المحوج اليه لبعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الاحداث
وكل امر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل
يعلم انه ليس بمصلحة واما ما احدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة ثم
هنا للفقها طريقان احدهما ان ذلك يفعل ما لم ينه عنه وهذا قول طايفة بالمصالح المرسلة
والثاني ان ذلك لا يفعل الا لما دل دليل خاص على استحبابه وهذا قول من لا يرى اثبات الاحكام بالمصالح المرسلة وهؤلاء
ضربان منهم من لا يثبت الحكم الا لما يدخل في لفظ كلام الشارع او فعله او اقراره وهم نفاة القياس
ومنهم من يثبته بلفظ الشارع او بمعناه وهم القياسون فما ما كان المقتضي لفعله موجودا
لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله تعالى وانما دخل فيه من نسب
الى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد اذ زل منهم باجتهاد وكما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وغير واحد من الصحابة انه اخوف ما اخاف عليكم زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وائمة
مضلون فمثال هذا القسم الاذان في العيدين فانه هذا ما احدثه بعض الامراء المسلوف لانه
بدعة فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته والا لقيل هذا ذكر الله ودعاء الخلق الى عبادة الله
فيدخل في العمومات لقوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا

الى الله او قياس على الاذان في الجمعة فان الاستدلال على حسن الاذان في العيدين اقوى من الاستدلال
على حسن اكثر البدع بل يقال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا و
زوال المانع سنة كما ان فعله سنة فلما امر بالاذان في الجمعة وصلى العيدين بلا اذان ولا اقامة
كان ترك الاذان فيهما سنة فليس لاحد ان يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في اعداد الصلوات
او اعداد الركعات او صيام الدهر او الحج فانه رجلا لو اجتهد ان يصلي الظهر خمس ركعات وقال هذا
زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد ان ينصب مكان آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره لم يكن
له ذلك وليس له ان يقول هذه بدعة حسنة بل يقال له كل بدعة ضلالة ونحن نعلم ان هذا من الادلة
قبل ان نعلم نهيا خاصا عنها او نعلم ما فيها من المفسدة فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي
له وزوال المانع لو كان خيرا فان كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة لو يستدل به من الادلة فقد
كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وقياس ومثال ما حدث الحاجة اليه من البدع بتفريط من
الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فانه لما فعله بعض الامراء الذين لم يعلموا انه بدعة واعتذر
من انكر عليه بان الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعوا او اكثرهم فيقال له بسبب هذا تغير بطلت فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وانت قصدك اقامة رياستك او
وان قصدت صلاح دينهم فلا تعلمهم ما ينفعهم فهذه المعصية منك لا تبيح لك احداث معصية
اخرى بل الطريق في هذا ان تتوب الى الله تعالى وتتبع سنة نبيه وقد استقام الامر وانتظم
فلا يسعك لا لله الا عن عملك لاعن عملهم وهذا ان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع
المحادثة فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احدث قوم بدعة الا نزع من السنة مثلها
وقد اشرت الى هذا المعنى فيما تقدم وبينت ان الشرايع اغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع
لم يبق فيها فضل للسنن فيكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث وعامة الامراض انما احدثت
انواعا من السياسات الجائرة من اخذ اموال لا يجوز اخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز لانهم
فرطوا في المشروع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والافلا تقبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه
حيث يسوغ وضع الطبيب بذلك اقامة دين الله لا رياسة نفوسهم واقاموا الحدود المشروعة
على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحرين في ترهيبهم وترغيبهم للعدل الذي شرعه الله

لما

لما احتاجوا الى المكوس الموضوعة والى العقوبات الجائرة والى من يحفظهم من العبيد والمتعبدين
كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من امراء بعض الاقاليم وكذلك العلماء اذا اقاموا
كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي بعث الله بها رسوله من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل
الصالح واقاموا حكمة الله التي بعث رسوله وهي سنته لوجد وا فيهما من انواع العلوم النافعة ما يحيط
بعلم عامة الناس ويستريح من بين المحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها
الله لهذه الامة حيث يقول وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولا يستغنوا
بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلابية انهم يبصرون بها اصل
الدين ومن الراي الفاسد الذي يزعم القياسية انهم يتهدون به فروع الدين وما كان من حجج صحيحا
ومن الراي سديدا فذلك له اصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه وحرمه من حرمه و
كذلك العباد اذا تعبدوا بما شرع من الاقوال والاعمال ظاهرا وباطنا وذاقوا طعم الكلم الطيب
والعمل الصالح الذي بعث الله به الرسول وجدوا في ذلك من الاحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج
العظيمة ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه كالتغبير ونحوه في المسبحات المبتدعة الضارة
دون سماع القرآن وانواع من الاذكار والاوراد لفعلها بعض الناس او في قدر كن يادات من
التعبدات احدثها من احدثها لنقص عسكه بالمشروع منها وان كان كثير من العلماء والعباد بل
والامراء معذورا فيما احدثه لنوع اجتهاد فالفرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كان التارك له
قد يكون معذورا لاجتهاده بل قد يكون صديقا عظيما فليس من شرط الصديق ان يكون قوله
كله صحيحا وعمله كله سنة اذ يكون بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باب واسع والكلام في
انواع البدع واحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب وانما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة
المعارضة للحديث الصحيح الذي ذكرناه ويعرف ان النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل
بها الوجه الثاني في ذم المواسم والاعياد المبتدعة وما يشتمل عليه من الفساد في الدين
واعلم انه ليس كل احد بل ولا اكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع لاسيما اذا كان منه
جنس العبادات المشروعة بل اولو الالباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد والواجب
على كل احد اتباع الكتاب والسنة وان لم يدر كوا في ذلك من المصلحة والمفسدة فنبينه
على بعض مفاسدها فمنه ذلك ان من احدث عملا في يوم كاحداث صوم او خميس من رجب والصلاة
في ليلة ذلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب مثلا وما يتبع ذلك من احداث الطعمة

بلغ

وزينة وتوسيع في النفقة ونحو ذلك فلا بد ان يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب وذلك لانه لابد ان يعتقد ان
هذا اليوم افضل من امثاله وان الصوم فيه مستحب استحبابا زايدا على الخميس الذي قبله وبعده وان هذه
الليلة افضل من غيرها من الجمع وان الصلاة فيها افضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا
وسايرالليالي عموما اذ لو لم يقم هذا الاعتقاد في قلبه او قلب متبوعه ما اتبعت القلب لتخصيص هذا
اليوم والليلة فان الترجيح من غير مرجح ممتنع وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا
الحكم ونص على تاثيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة فان مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة
عند من يقول بالمناسب الغريب وهم كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ومن لا يقول الا بالمؤثر فلا
بد ان يكتفي بمجرد المناسبة حتى يدل الشرع على ان مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم وهو قول كثير
من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم وهولاء اذا راوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اثر في مثل ذلك الحكم
في موضع اخر علموا ذلك الحكم المنصوص به وهذا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ايضا
وصورة الحكم المنصوص لا تعلل الا بوصف دل الشرع على انه معلل به ولا يكتفى بكونه علة به نظيره ونوعه
وللتخليص الفرق بين الاقوال الثلاثة انا اذا راينا الشارع قد نص على حكم ودل على علته كما قال صلى الله
عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فهذه العلة تسمى
المنصوصة او الموحى اليها علمت مناسبتها او لم تعلم فيعمل بموجبها باتفاق الطوايف الثلاثة
وان اختلفوا هل يسمى هذا قياسا او لا سيما ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لغلامه لا تدخل
داري فلانا فانه مبتدع او فانه اسود ونحو ذلك فانه يفهم منه انه اذا دخل داري من كان مبتدعا او من كان
اسود ونحو نظيره ان يقول لا تدخل داري مبتدعا ولا اسود ولهذا نعمل نحن بمثل هذا في باب
الايمان فلو قال لا لبست هذا الثوب الذي تمن علي به حنثت بما كانت منته مثل منته وهو مينه ونحو
ذلك واما اذا راينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علة لكن قد ذكر علة نظيره او نوعه مثل ان جوز
للاب ان يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا اذنها وقد راينا ه جوز الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة
فهل يعتقد ان علة ولاية النكاح هي الصغر مثلا كما ان ولاية المال كذلك ام نقول بل قد يكون للنكاح
علة اخرى وهي البكارة مثلا فهذه العلة هي المؤثرة اي قد بين الشارع تاثيرها في حكم منصوص
وسكت عن بيان تاثيرها في نظير ذلك الحكم والفريقان الاولان يقولان بها وهو في الحقيقة اثبات
العلة بالقياس فانه يقول كما ان هذا الوصف اثر في ذلك الحكم في ذلك المكان كذلك يوثر فيه في هذا
المكان والفريق الثالث لا يقول بها الا بدلالة خاصة لجواز ان يكون النوع الواحد من الاحكام

له علل مختلفة ومن هذا النوع انه نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يسوم الرجل على سوم اخيه
ويخطب الرجل على خطبة اخيه فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين كما علل به في قوله لا تنكح المراة
على عمتها او على خالتها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وان كان هذا المثال يظهر التعليل فيه ما لا يظهر
في الاول فانما ذاك لانه لا يظهر فيه وصف مناسب للنهي الا هذا او السبر دليل خاص على العلة ونظير هذا
كلام الناس ان يقول لا تقطع هذا الفقير فانه مبتدع ثم يسأله فقير اخر مبتدع فيقول لا تقطعوه قد
يكون ذلك الفقير عدوا له فهل يحكم بان العلة هي البدعة ام يتردد لجواز ان تكون العلة هي العداوة واما
اذا راينا الشارع قد حكم بحكم ورايناه نص وصفا مناسبا له لكن الشارع لم يذكر ذلك العلة ولا علل بها
نظير ذلك الحكم في موضع اخر فهذا هو الوصف المناسب الغريب لانه لا نظير له في الشرع ولا
دل كلام الشارع وايماؤه عليه دلالة فجوز اتباعه الفريق الاول ونفاه الاخران وهذا ادراك
لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه كما ان الذي قبله ادراك لعلمه بنفس القياس على كلامه
والاول ادراك لعلته بنفس كلامه ومع هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالسبر وبدلالات اخر
فاذا تبينت هذه الاقسام فمسئلتنا من باب العلة المنصوصة في موضع المؤثرة في موضع
اخر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص اوقات بصلاة او بصيام واباح ذلك اذا
لم يكن على وجه التخصيص فروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده وهذا لفظ البخاري وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة فقال اصمت امس قالت لا
قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال
سألت جابر ابن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
قال نعم ورب هذا البيت وهذا لفظ مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم الجمعة وحده رواه الائمة احمد ومثل هذا ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان
يصوم صوما فليصم ذلك اليوم اللفظ للبخاري اي يصوم عادته فوجه الدلالة ان الشارع قسم
الايام باعتبار الصوم ثلثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان واما استحبابا كيوم عرفة

وعاشورا وقسم نهى عن صومه مطلقا كيوم العيدين وقسم انما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وسرر شعبان
فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فاذا اختص بالفعل نهي عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص او
لم يقصده وسواء اعتقد الرجحان اولم يعتقده ومعلوم ان مفسدة هذا الفعل لولا انها موجودة
في التخصيص دون غيره لكان اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد اولا ينهى عنه كيوم عاشورا وتلك المفسدة
ليست موجودة في ساير الاوقات والا لم يكن للتخصيص بالنهي فايدة فظهر ان المفسدة مستندة الى
تخصيص والاختصاصه له كما اشعر به لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهي
عنه او المأمور به قد يشتمل على حكمة الامر او النهي كما في قوله خالفوا المشركين فلفظ النهي عن الاختصاص
لوقت بصوم او صلاة يقتضي ان للفساد ناشيا من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة يوما
فاضلا يستحب فيه من الصلاة والدعاء والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره كان ذلك
في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره ويعتقد ان قيام ليلته كالصيام في نهاره فضيلة
على قيام غيرها من الليالي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لا تنشأ
الا من التخصيص وكذلك تلقي رمضان قد يتوهم انه فيه فضلا لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل
فيه في شرع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك وهذا المعنى موجود في مسئلتنا فان الناس يخصون
هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة ومتى كان تخصيص الوقت بصوم او صلاة قد يقترن باعتقاد
فضل ولا فضل فيه نهي عن التخصيص اذا لم يبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص وهذا
قال انه الصلاة او الصوم في هذه الليلة كغيرها هذا اعتقادي ومع ذلك فانا أخصها فلا بد ان يكون باعثه
اما موافقة غيره واما اتباع العادة واما خوف اللوم له ونحو ذلك والا فهو كاذب فالداعي في هذا العمل لا يخلو
قط من انه يكون ذلك الاعتقاد الفاسد او باعثا آخر غير ديني وذلك الاعتقاد ضلال فانا قد علمنا يقينا
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وساير الائمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه
بخصوصه وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحدا وان الحديث المأثور فيها موضوع وانها انما حدثت
في الاسلام بعد المائة الرابعة ولا يجوز بحال ان يكون لها فضل لان ذلك لو كان لعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم ولاصحابه ولا التابعين ولاساير الائمة امتنع ان نعلم نحن من الدين الذي يتقرب
الى الله عالم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون وساير الائمة وان علموا امتنع مع توفر
دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة لهم ان لا يعلموا احدا بهذا الفضل ولا يشرع
اليه واحد منهم فاذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض
دين الله او لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعادتهم ان لا يكتموه ولا يتركوه وكل واحد

من

من اللازمين منتف اما بالشرع واما بالعادة مع الشرع علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى وهذا
العمل المبتدع مستلزم اما الاعتقاد هو ضلال في الدين او عمل دين لغير الله سبحانه والتدين بالاعتقاد
الفاسد او التدين لغير الله لا يجوز فهذا البدع واما لها مستلزمة قطعا او ظاهرا لفعل فالا
يجوز فاقل احوال المستلزم انه لم يكن محرما ان يكون مكروها وهذا المعنى سار في ساير البدع المحدثة
ثم هذا الاعتقاد يتبعه احوال في القلب من التعظيم والاجلال وتلك الاحوال ايضا باطلة
ليست من دين الله ولو فرض ان الرجل قد يقول انا لا اعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد ان يزيل
الحال الذي في قلبه من التعظيم والاجلال والاجلال والتعظيم لا ينشاء الا بشعور من جنس الاعتقاد
ولو انه لم يتم او ظن هذا امر ضروري فان النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك
ان يعظمه ولكن قد يقوم بها خواطر متقابلة فمن حيث اعتقاده انه بدعة يقتضي ذلك عدم
تعظيمه ومن حيث شعوره بما روي فيه او بفعل الناس له او بان فلانا وفلانا فعلوه او بما يظهر له
فيه من المنفعة يقوم بقلبه عظمة فعلمت ان فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة
وينازع الرسل جاؤا به عن الله وانها تورث القلب نفاقا ولو كان نفاقا خفيفا ومثلها مثل اقوام
كانوا يطوفون ابا جهل وعبد الله ابن ابي لرياسته وماله ونسبه واحسانه اليهم وسلطانه عليهم فاذا
ذمه الرسول او بين نقصه اوامر بها هانه او قتله فمن لم يخلص ايمانه والايمقي في قلبه منازعة بين
طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة
فمن تدبر هذا علم يقينا ما في حسنو البدع من السموم المضعفة للايمان ولهذا قيل ان البدع مشتقة
من الكفر وهذا المعنى الذي ذكرته مستمر في كل ما نهى عنه الشارع من انواع العبادات التي
لا مزيد لها في الشرع اذا جاز ان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور او الذبح عند الاصنام ونحو
ذلك وان لم يكن الفاعل معتقدا المزية لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية فكما ان اثبات
الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود ايضا فان قيل هذا
يعارضه ان هذه المواسم مثلا فعلها قوم من اولي العلم والفضل الصديق فمن دونهم وفيها
فوايد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته ورزوال اصار الذنوب عنده واجابة
دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم الى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور ونحو ذلك قلنا لا ريب ان
من فعلها متاولا مجتهدا او مقلدا كان له اجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث فيه من المشروع

وكان ما فيه من المبتدع مغفورا له اذا كان في اجتهاده او تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد
كلها انما حصلت بما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن
القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه وما اشتملت عليه من المكروه انتفى موجبه بعفو الله عنه لاجتهاد
صاحبها وتقليده وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الغاية لكن هذا
القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه كما ان الذين زادوا
الاذان في العيدين هم كذلك بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم ايضا فوائد وذلك لانه لا بد
ان تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه كما ان اقوالهم لا بد ان تشتمل على صدق ما
ما نزل عن الانبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك ان نفعل عباداتهم او نروي كلماتهم لان جميع المبتدعات
لا بد ان تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير اذ لو كان خيرها راجحا لما اهملتها الشريعة فنحن
نستدل بكونها بدعة على انها اكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي واقول ان انما قد يزول عنه
بعض الاشخاص لمعارض الاجتهاد او غيره كما يزول اثم الشبه والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من
السلف ثم مع ذلك يجب بيان حالها وانه لا يغتدي بمن استحسنها وان لا يقصر في طلب العلم
المبين لحقيقتها وهذا الدليل كاف في بيان ان هذه البدعة مشتملة على مفاسد اعتقادية او
حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وان ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة
ثم نتكلم على سبيل التفصيل اذا فعلها قوم ذوو فضل ودين فقد ترى كما في زماننا هؤلاء معتقدا
لكراهتها او انكرها قوم انه لم يكونوا افضل ممن فعلها فليسوا دونهم ولو كانوا دونهم في الفضل فقد
تنازع فيها اولوا الامر فترد الى الله والرسول وكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع من
كرهها لا مع من رخص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم افضل من المتاخرين مع هؤلاء واما
ما فيها من المنفعة فيعارضه ما فيها من مفاسد البدعة الراجحة منها مع ما تقدم من المفسدة
الاعتقادية والحالية ان القلوب تستعد لها وتستغني بها عن كثير من السنن حتى تجد
كثيرا من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس ومنها ان الخاصة
والعامة ينقص بسببها عنايتهم بالفرايض والسنن ورغبتهم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها
ويخلص ويتنبه ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرايض والسنن حتى كانه يفعل هذه عبادة
ويفعل الفرايض والسنن عادة ووظيفة وهذا عكس الدين فيفوته بذلك ما في الفرايض
والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع واجابة الدعوة وحلاوة المناجاة

الى غير ذلك

الى غير ذلك من الفوايد وان لم نلتفت هنا الى كلام فلا بد ان يفوته كماله ومنها ما في ذلك من تصيير المعروف
منكرا والمنكر معروفا وجهالة اكثر الناس بدين الرسول وانشاء نزع الجاهلية ومنها اشتمالها على انواع
من المكروهات في الشريعة مثل تاخير الصلوات واداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة والمبادرة الى
تعجيلها والجهر بالسلام لغير سهو وانواع من الاذكار والاقدار مما لا اصل له الى غير ذلك من المفاسد
التي لا يدركها الا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته ومنها مسارقة الطبع الى الانحلال من
ربقة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك ان النفس فيها نوع من الكبر فتحب ان تخرج
عن العبودية والاتباع بحسب الامكان كما قال ابو عثمان النيسابوري ما ترك احد شيئا من السنة الا
لكبر في نفسه ثم هذا مظنة لغير فيستحل القلب عن حقيقة اتباع الرسول ويصير فيه من الكبر
وضعف الايمان ما يفسد عليه دينه او يكاد وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومنها ما تقدم التنبيه
عليه في اعيادا هل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المحدثين النوع الذي فيه مشابهة
والنوع الذي لا مشابهة فيه والكلام في ذم البدع لما كان مقررا في غير هذا الموضع لم نطل النفس في
تقريره بل نذكر بعض اعيان هذه المواسم **فصل** قد تقدم ان العيد يكون اسما للنفس المكان
ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع وهذه الثلاثة قد اعتيد منها اشياء اما الزمان فثلاثة انواع
ويدخل فيها بعض بدع اعياد المكان والافعال احدها يوم لم تعظم الشريعة اصلا ولم يكن له ذكر
في السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه مثل اول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغايب
فان تعظيم هذا اليوم والليلة انما حدث في الاسلام بعد المايتين الرابعة وروي فيه حديث موضوع
باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهليين
بصلاة الرغايب وقد ذكر ذلك بعض المتاخرين من العلماء من الاصحاب وغيرهم والصواب
الذي عليه المحققون من اهل العلم النهي عن افراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحدثة
وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الاطعمة واظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا
اليوم بمنزلة غيره من الايام وحتى لا يكون له مزية اصلا وكذلك يوم آخر في وسط رجب
يصلى فيه صلاة تسمى صلاة ام داود فان تعظيم هذا اليوم لا اصل له في الشريعة اصلا
النوع الثاني ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير ان يوجب ذلك جعله موسما
ولا كره السلف تعظيمه كما من عشر ذي الحجة الذي خطب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بغدير خم مرجعه
من حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ووصى فيها

كتاب

باصل بينه كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه فزاد بعض اهل الاهوا في ذلك
حتى زعموا انه عهد الى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي بعد ان فرش له وافعوده على
فراش عالية وذكروا لكل ذلك اخبارا وعملا قد علم بالاضطرار انه لم يكن من ذلك شيء وزعموا ان الصحابة
تمالوا على كتمان هذا النص وغصبوا الوصي حقه وفسقوا او كفروا الا نفرا قليلا والعادة
التي جبل الله عليها بني ادم تم ما كان القوم عليه من الديانة وما اوجبته شريعتهم من بيان الحق
يوجب العلم اليقيني بان مثل هذا يمتنع كتمانه وليس لغرض الكلام في مسئلة الامامة وانما
الغرض هنا ان اتخاذ هذا اليوم عيدا محدث لا اصل له فلم يكن في السلف لا من اهل البيت ولا
من غيرهم من اتخذ ذلك اليوم عيدا حتى يحدث فيه اعمالا اذ الاعياد شريعة من الشرايع فيجب
فيها الاتباع لا الابتداع وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقايع في ايام متعددة مثل
يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخوله المدينة وخطب له متعددة يذكر فيها
قواعد الدين فلم يوجب ذلك ان يتخذ امثال تلك الايام اعيادا وانما يفعل مثل هذا النصارى
الذين يتخذون امثال ايام حوادث عيسى عليه السلام اعيادا او اليهود وانما العيد شريعة فما
شرعه الله اتبع والا لم يحدث في الدين ما ليس منه وكذلك ما يحدثه بعض الناس اما مضاهاة للنصارى
في ميلاد عيسى واما محبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما والله يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد
لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده فان هذا لم
يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرا ولو كان هذا خيرا محضا او راجحا
لكان السلف احق به منا فانهم كانوا اشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا وهم على
الخير احرص وانما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطنا
وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فانه هو سبيل السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان والكرهؤلاء الذين يجدهم حراصا على
امثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة
يجدهم فاترين في امر الرسول عما امروا بالنشاط فيه وانما هم بمنزلة من يحلي المصحف
ولا يقرأ فيه او يقرأ فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه او يصلي
فيه قليلا وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة وامثال هذه الزخارف
الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد
حال صاحبها كما جاء في الحديث ما سماء عمل امة قط الا زخرفوا مساجدهم واعلم

ان

انّ من الاعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على انواع من المشروع وقد يكون ايضا شر منه بدعة وغيرها
فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبة الى الاعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين وهذا قد ابتلي
به اكثر الامة في الازمان المتاخرة فعليك هنا بامرين احدهما ان يكون حرصك على التمسك بالسنة
باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من تطيعك واعرف المعروف وانكر المنكر الثاني ان تدعوا الناس
الى السنة بحسب الامكان فاذا رايت من يعمل هذا ولا يتركه الا الى شر منه فلا تدعوا الى ترك منكر يفعل
ما هو انكر منه او بترك واجب او مندوب تركه اضر من ذلك المكروه ولكن اذا كان في البدعة نوع من الخير
فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الامكان اذ النفوس لا تترك شيئا الا بشيء ولا ينبغي لاحد ان يترك
خيرا الا الى مثله او الى خير منه فانه كما ان الفاعلين لهذه المطبوع معيبون قد اتوا امرا مكروها فالتارك ايضا
للسنن مذمومون فان منها ما يكون واجبا على الاطلاق ومنها ما يكون واجبا على التقييد كما ان الصلاة لا تجب
لا تجب ولكن من اراد ان يصليها يجب عليه ان ياتي باركانها وكما يجب على من اتى الذنوب من الكفارات
والقضاء والتوبة والحسنات الماحية وما يجب على من كان اماما او قاضيا او مفتيا او واليا من الحقوق
وما يجب على طالب العلم او نوافل العبادة من الحقوق ومنها ما يكره المداومة عليه دون تركه كراهة شديدة
ومنها ما يكره تركه او يجب فعله على الائمة دون غيرهم وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعا اليها وكثير
من المنكرين لبدع العبادات والعادات يجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك او الامر بها ولعل حال
كثير منهم يكون اسوا من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة بل الدين هو
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهى عن منكر الا ويؤمر بمعروف
يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وينهى عن عبادة ما سواه اذ راس الامر شهادة ان لا اله
الا الله والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك وانما الترك مقصود لغيره فان لم يشتغل بعمل صالح
والا لم يترك العمل السيئ او الناقص لكن لما كان من الاعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت
عنه حفظا للعمل الصالح فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه
اجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت لك انه يحسن من بعض
الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد ولهذا قيل للامام احمد عن بعض الامراء انه انفق على مصحف
الف دينار او نحو ذلك فقال دعهم فهذا افضل ما انفقوا فيه الذهب او كما قال مع ان مذهبه
ان زخرفة المصاحف مكروهة وقد نص بعض الاصحاب انه انفقها في تجويد الورق والخط وليس
مقصود احمد هذا وانما قصد ان هذا العمل فيه مصلحة وفيه ايضا مفسدة كره لاجلها فوات

ان لم يفعلوا هذا والا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه مثل ان ينفقها في كتب من كتب العجم
من كتب الاسمار او الاشعار او حكمة فارس والروم فتسقط لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه
الافكار من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم اهمها
عند الازدحام فان هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل فان التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر
او جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا فاما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث يقدم عند التزاحم
اعرف المعروف ويترك انكر المنكرين ويرجح اقوى الدليلين فانه هو خاصة العلماء بهذا الدين فالمراتب
ثلاثة احدها العمل الصالح المشروع الذي لا اكراه فيه الثاني العمل الصالح من بعض وجوهه او اكثرها
اما لحسن القصد او لاشتماله مع ذلك على انواع من المشروع الثالث ما ليس فيه صلاح اصلا
اما لكونه تركا للعمل الصالح مطلقا او لكونه عملا فاسدا محضا فالاول فيه سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم باطنها وظاهرها قولها وعملها في الامور العلمية والعملية مطلقا فهذا هو الذي يجب تعلمه
وتعليمه والامر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة من ايجاب واستحباب والغالب على هذا الضرب
هو اعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان واما المرتبة الثانية
فهي كثيرة جدا في طرف المتأخرين من المنتسبين الى علم او عبادة ومن العامة ايضا وهؤلاء خير ممن
لا يعمل عملا صالحا مشروعا ولا غير مشروع او من يكون عمله من جنس المحرم كالكفر والكذب والخيانة والجهل
ويندرج في هذا انواع كثيرة فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة
كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك او تصدا حياء بمال لا خصوص لها كاول ليلة من رجب
ونحو ذلك قد يكون حاله خيرا من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته بل كثير من هؤلاء
الذين ينكرون هذه الاشياء زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح او في احدهما لا
يحبونها ولا يرغبون فيها لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرفون قوتهم الى هذه الاشياء فهم باجوالهم
منكرون للمشروع وغير المشروع وباقوالهم لا يمكنهم الا انكار غير المشروع ومع هذا فالمؤمن يعرف المعروف
وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك مواقعة بعض المنافقين له ظاهرا في الامر بذلك المعروف والنهي عن
ذلك المنكر ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين فهذه الامور وامثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها
النوع الثالث وهو عظيم في الشريعة كيوم عاشورا ويوم عرفة ويومي العيدين والعشر الاواخر من
شهر رمضان والعشر الاول من ذي الحجة وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك من الازمنة الفاضلة فهذا
الضرب قد يحدث فيه مما يعتقد انه فضيلة وتوابع ذلك ما يصير منكرا ينهى عنه مثل ما احدث في بعض
اهل الاهواء في يوم عاشورا من التعطش والتحزن والتجمع وغير ذلك من الامور المحدثة التي لم يشرعها
الله

الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف الامة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا من غيرهم لكن لما اكرم الله فيه سبط نبيه احد سيدي شباب اهل الجنة وطائفة من اهل بيته
بايدي الظلمة الذين اهانهم الله وكانت هذه مصيبة عند المسلمين يجب ان تتلقى بما يتلقى به
المصايب من الاسترجاع المشروع فاحدث بعض اهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما امر الله به
عند المصايب ونحوا الى ذلك من الكذب الموضوعة في الصحابة البراء من فتنة الحسين رضي الله عنه
وغيرها امور اخرى مما يكره الله ورسوله وقد روي عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي رضي الله
عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث لها استرجاعا
وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثل يوم اصيب رواه الامام احمد وابن ماجة فتدبر كيف روي
مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه وعن بنته الذي شهدت مصايبه واما اتخاذ امثال ايام المصايب
مآتم فهذا ليس من دين المسلمين بل هو الى دين الجاهلية اقرب منه الى دين الاسلام فان صوم هذا اليوم من
الفضل واحدث بعض الناس فيه اشياء مستندة الى احاديث موضوعة لا اصل لها مثل فضل الاغتسال
فيه والتكحل او المصافحة وبعضه الاشياء ونحوها من الامور المبتدعة كلها مكروهة واما المستحب منه
وقد روي في التوسيع على العيال فيه اثار معروفة اعلاها ما فيها حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
قال بلغنا انه من وسع على اهله يوم عاشورا وسع الله عليه ساير سنته رواه عبد الغني بن عيينة وهذا
ابلاغ منقطع لا يعرف قائله والاشبه انه هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة فان
هؤلاء اتخذوا يوم عاشورا ماتم فوضع اولئك فيه اثارا تقتضي التوسيع فيه واتخاذه عيدا فكلا هما
باطل وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في ثقيف كذاب ومبير فكان
الكذاب المختار بن ابي عبيد وكان يتشيع وينتصر للحسين ثم اظهر الكذب والافتراء على الله وكان فيهما
الحجاج بن يوسف وكان فيه انحراف عن علي وشيعته وكان مبيرا وهؤلاء فيهم بدع وضلال واولئك فيهم
بدع وضلال وان كانت الشيعة اكثر كذبا واسوأ حالا لكن لا يجوز لاحد ان يغير شيئا من الشريعة لاجل
احد وانما الفرح والسرور يوم عاشورا والتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحرمة المغالظ الرافضة
وقد وضعت في ذلك احاديث مكذوبة في فضايل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك وصححها
بعض الناس كابن ناصر وغيره ولكن ليس فيها ما يصح لكن روي لانا من اعتقد صحتها فعملوا بها ولم يعلموا
انها كذب فهذا مثل هذا وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة لمعاملة الرافضة فانه
الشيطان قصده ان يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالي الى اي الشقين صاروا فينبغي ان يجتنب جميع

هذه الحديثات ومن هذا الباب شهر رجب فانه احد الاشهر الحرم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ولم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث اخر بل عامة الاحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذب والحديث اذا لم يعلم انه كذب فروايته في الفضائل امر قريب اما اذا علم انه كذب فلا يجوز
روايته الا مع بيانه حال لقول النبي صلى الله عليه وسلم من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكذابين
ثم قد روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الاول من رجب بعض الاثر وروي غير ذلك فاتخاذه
موسما حيث يقرد بالصوم مكروه عند الامام احمد وغيره كما روي عن عمر وابي بكرة وغيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم وروى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم رجب رواه عن ابراهيم
بن المنذر الحزامي ثنا داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن سليمان بن علي عن ابيه عن ابن عباس وليس بقوي وهل الافراد المكروه ان يصوم كله
او ان لا يفرد به شهرا خرفيه للاصحاب وجهان ولولا ان هذا موضع الاشارة الى رؤس المسائل
لاطلنا الكلام في ذلك ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان فقد روي في فضلها من الاحاديث
المرفوعة والاثار ما يقتضي انها ليلة مفضلة وان من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها
وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه احاديث صحيحة ومن العلماء من السلف من اهل المدينة وغيرهم
من انكر فضلها وطعن في الاحاديث الواردة فيها كحديث ان الله يغفر فيها لاكثر من عدد
شعر غنم كلب وقال لا فرق بينها وبين غيرها لكن الذي عليه كثير من اهل العلم او اكثرهم من اصحابنا
وغيرهم تفضيلها ويدل عليه نص احمد لتعدد الاحاديث الواردة فيها وما يصدق ذلك من الاثار السلفية
وقد روي بعض فضايلها في المسانيد والسنن وان كان قد وضع فيها اشياء اخر فاما صوم يوم النصف
مفردا فلا اصل له بل افراده مكروه وكذلك اتخاذه موسما يصنع فيه الاطعمة ويظهر فيه الزينة
هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا اصل لها وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع
العام للصلاة الالفية في المساجد الجامع ومساجد الاحياء والدروب والاسواق فان هذا الاجتماع
لصلوة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة لم يشرع مكروه فان الحديث الوارد في الصلاة
الالفية موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلوة بناء عليه
واذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه ولو سوغ ان كل ليلة لها نوع فضل تخص بصلاة

مبتدعة

مبتدعة يجتمع لها كما كان يفعل مثل هذه الصلاة او ازيد او انقص ليلتي العيدين وليلة عرفة كما ان بعض
اهل البلاد يجتمع مثلها اول ليلة من رجب وكما بلغني انه كان في بعض القرى يصلون بعد المغرب
صلاة مثل المغرب في جماعة يسمونها صلاة بر الوالدين وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة
الخمايز على من مات من المسلمين في جميع الارض ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع وعلى
ان تعلم اذا استحب التطوع المطلق في وقت معين وجوز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك
تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة ففرق بين هذا وبين ذلك فان الاجتماع لصلوة التطوع أو
استماع قراءة او ذكر الله تعالى ونحو ذلك اذا كان يفعل احيانا فهذا حسن فقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى التطوع في جماعة احيانا وخرج على اصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون
فجلس معهم يستمع وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اذا اجتمعوا امروا واحدا
ان يقرأ وهم يستمعون وقد روي في القوم الذين يجلسون بباب رسول الله كتاب الله ويتلونه وفي القوم
الذين يذكرون الله من الاثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة و
حفتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده وورد ايضا في الملايكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فاذا
وجد واقوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فاما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر
الأسابيع او الشهور او الاعوام غير الاجتماعات المشروعة فان ذلك ايضا هي الاجتماع للصلوات
الخمس والجمعة والعيدين والحج وذلك هو المبتدع المحدث ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة
فان ذلك ايضا هي المشروع وهذا الفرق هو المنصوص عن الامام احمد وغيره من الايمة فروى
ابو بكر الخلال في كتاب الادب عن اسحق بن منصور الكوسج انه قال لابي عبد الله ذكر ان يجتمع
القوم يدعون الله ويرفعون ايديهم قال ما اكرهه للاخوان اذا لم يجتمعوا على عمد الا ان يكثروا قال
اسحق بن راهويه كما قال وانما معنى ان لا يكثروا ان لا يتخذوها عادة حتى يكثروا هذا كلام
اسحق وقال المروذي سألت ابا عبد الله عن القوم يجتمعون فيقرأ قارئ ويدعون حتى يصبحوا
قال ارجو ان لا يكون به بأس وقال ابو الوليد الحربي قال ابو عبد الله وأي شيء احسن من ان
يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما انعم الله عليهم كما قالت الانصار وهذا اسناد ثابت رواه
احمد قال اخبرنا اسماعيل انبا ايوب عن محمد بن سيرين قال نبئت ان الانصار قبل
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا

الامر الذي انعم الله به علينا فقالوا يوم السبت ثم قالوا لا نجامع اليهود في يومهم فقالوا فيوم الأحد
فقالوا لا نجامع النصارى في يومهم فقالوا فيوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاما
جمعوا في بيت ابي امامة اسعد بن زرارة فذبح لهم شاة فاكفتهم وقال ابو امامة الطرسوسي
سالت احمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة تحزينة فيبكون وربما طفوا السراج
فقال لي احمد انه كان يقرأ قراءة ابي موسى فلا باس وروى الخلال عن الاوزاعي انه سئل عن القوم
يجتمعون فيأمرون رجلا فينقص عليهم قال اذا اكاد ذلك يوما بعد الايام فليس به باس فقيد احمد الجواز
على الدعاء بما اذا لم يتخذ عادة وكذلك قيد ابيان الاملية التي فيها اثار الانبياء قال سندي الخواتيمي
سالنا اباعبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام
مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى كان يفعل عمر رضي الله
عنهما يتتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك باس أرأيت الرجل المشاهد الا ان الناس
قد افرطوا في هذا جدا واكثروا فيه وكذلك نقل عن احمد بن القاسم ولفظه سئل عن الرجل يأتي هذه
المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب اليها فقال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتتبع مواضع سير
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتى روي يصب في موضع ماء فسال عن ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصبب ها هنا ماء قال اما على هذا فلا باس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس جدا
واكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده وهذا الذي كرهه احمد وغيره من اعياد
ذلك ماثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ اصحابه مكانا يجتمع فيه للذكر فخرج اليهم
فقال يا قوم لا انتم اهدى من اصحاب محمد او انتم على شعبة ضلالة واصل هذا ان العبادات
المشروعة التي تتكرر بتكرر الاوقات حتى تصير سننا والمواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد
فاذا احدث اجتماع زايد على هذه الاجتماعات معتادا كان ذلك مضادا لما شرعه الله وسننه
وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده او جماعة المخصوصة احيانا
ولهذا كره الصحابة افراد صوم رجب لما شبه برمضان وامر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي
تؤتى انها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما راى الناس يبتنابونها ويصلون
عندها كانها المسجد الحرام او مسجد المدينة وكذلك الجوامع قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك وقال اترتيدون ان تتخذوا اثار انبيائكم مساجد

او

اخواتيمي

او كما قال رضي الله عنه فكما ان تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع من غير ان يتخذ جماعة معتادة سنة
المشروع من الجمعة والعيدين والصلوات الخمس فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى
وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك كله من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل
الخفي والمعتاد وغير المعتاد وكذلك كل ما كان مشروعا بجنس لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة حتى
يصير حتما واجبا ويترتب على استحبابه وكراهته حكم شرعي واشتراط فعله في الوقف والوصية
ونحو ذلك حيث كان النذر لا يلزم الا في القرب وكذلك العمل المشروط في الوقف لا يجوز ان يكون
الا برا ومعروفا على ظاهر المذهب وقول جمهور اهل العلم وسنوفي الى ذلك ان شاء الله تعالى وهذه
هذه المسايل تفتقر الى بسط اكثر من هذا لا يحتمله هذا الموضع وانما الغرض التنبيه على المواسم المحدثة
واما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع فهذا لا يحتاج الى ذكر لانه ذكر ما يحتاج
ان يدخل في هذا الباب مثل رفع الاصوات في المسجد او اختلاط الرجال والنساء او كثرة ايقاد
المصابيح زيادة على الحاجة او ايذاء المصلين او غيرهم بقول او فعل فان قبح هذا ظاهر لكل
مسلم وانما هذا من جنس سائر الاقوال المحرمة في المساجد سواء حرمت في المسجد وغيره كالفواحش
والفحش او مصانا عنها المسجد كالبيع وانشاد الضالة واقامة الحدود ونحو ذلك وقد ذكر بعض المتاخرين
من اصحابنا وغيرهم انه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي الاسفية لانه فيها قراءة قل هو الله احد
الف مرة وربما استحبوا الصوم ايضا وعمدتهم في خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة وعلى ما جاء في فضل
هذه الليلة بخصوصها وما جاء من الاثر باحيائها وعلى الاعتياد حيث يفهم المنافع والفوايد
ما يقتضي الاستحباب كجنسها من العبادات فاما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الالفية
فكذب موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث واما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق
لكن العمل المعين اما ان يستحب بخصوصه او يستحب لما فيه من المعنى العام فاما المعنى العام فلا يوجب
جعل خصوصها مستحبا ومنه استحبها ذكرها في النفل المقيد كصلاة الضحى والتراويح وهذا
خطاء ولهذا لم يذكر احد من الايمة المعتمدين لا الاولين ولا الاخرين واما كره التخصيص لما صار
يخص ما لا خصوص له بالاعتقاد والاقتصاد كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم الجمعة وسر
شعبان بالصيام وافراد ليلة الجمعة بالقيام وصار نظير هذا لو احدث صلاة مقيدة ليالي
العشر او بين العشائين ونحو ذلك فالعبادات ثلاثة منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد
من ركعتي الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك وهذا منه الموقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب كصلاة

الاستسقاء وصلاة الايات لم يرض يكون معتادا في الشريعة بعد كالوتر وقد يكون مطلقا مع فضل الوقت كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة فصارت اقسام المعيد اربعة ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه كالنفل المطلق فان الشمس اذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر ومنها ما هو مكروه كتخصيص الاسبوع غير كقيام ليلة الجمعة وقد يكره مطلقا الا في احوال كخصوص صلاة كالصلاة في اوقات النهي ولهذا اختلف العلما في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر هل هو ليلا يفضي الى تحري الصلاة في هذا الوقت فيرخص في ذوات الاسباب العارضة او هو نهي مطلق لا يستثنى منه الا قدر الحاجة على قولين هما روايتان عن احمد وفيها اقوال اخر للعلما فصل ومن احدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني فيغلط قبح هذا ويصير خروجا عن الشريعة فمن ذلك ما يفعل في يوم عرفة مما لا اعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما يفعل في بعض اراضي المشرق والمغرب والتعريف هناك كما يفعل بعرفات فان هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله ومضاهاة للحج الذي شرعه الله واتخاذ القبور اعيادا اولذلك السفر الى بيت المقدس للتعريف فيه فان هذا ايضا ضلال بين فان زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف وهو احد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال اليها لكن قصد اينانه في ايام الحج هو المكروه فان ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس والاخصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره ثم قد فيه ايضا مضاهاة الحج الى المسجد الحرام وتشبيه له بالكعبة وهذا قد افضى الى ما لا يشك مسلم في انه شريعة اخرى غير شريعة الاسلام وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة او من حلق الراس هناك او من قصد النسك هناك وكذلك ما يفعل بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة فاما الاجتماع في هذا الموسم لانشاد الضالة او الضرب بالدف بالمسجد الاقصى ونحو ذلك فهو من اقبح المنكرات من جهات اخر ومن فعل ذلك في المسجد فان ذلك منه ما ينهى عنه خارج المسجد فكيف بالمسجد الاقصى ومنها اتخاذ الباطل دينا ومنها فعله في الموسم فاما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعا والذكر فهذا هو التعريف في الامصار الذي اختلف العلما فيه ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطايفة من البصريين والمدنيين ورخص فيه احمد وان كان مع ذلك لا يستحبه هذا هو المشهور عنه وكرهه طايفة من الكوفيين والمدنيين كابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه قال هو من البدع فيندرج في العموم لفظا ومعنى ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة حين كان

خليفة

خليفة لعلي رضي الله عنه عنها عليها ولم ينكر عليه وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة لكن ما يزاد على ذلك من رفع الاصوات في المساجد الرفع الشديد بالدعا وانواع من الخطب والاشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره قال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي ان يسر دعاءه لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال لهذا في الدعا قال وسمعت ابا عبد الله يقول وكان يكره ان يرفعوا اصواتهم بالدعا وروى الخلال باسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال احدث الناس الصوت عند الدعا وعن سعيد ابن ابي عروبة ان مجالد بن سعيد سمع قوما يعجون في دعايهم فمشى اليهم فقال ايها القوم ان كنتم اصبتم فضلا على من كان قبلكم لقد ضللتم قال فجعلوا يسئلونه رجلا رجلا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها وروى ايضا باسناده عن ابن شوذب عن ابي السياج قال قلت للحسن اما نقص فيجتمع الرجال والنساء فيرفعون اصواتهم بالدعا فقال احسن ان رفع الصوت بالدعا لبدعة وان مد الايدي بالدعا لبدعة وان اجتماع الرجال والنساء لبدعة رفع الايدي فيه خلاف واحاديث لين هذا موضعها والغرض هنا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها ان في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها كقبر الصالح او كالمسجد الاقصى وهذا تشبيه بعرفات بخلاف مسجد المصر فانه قصد له بنوعه لا بعينه ونوع المساجد مما شرع قصدها فان الاتي الى المسجد ليس قصده مكانا معينا لا يبدل اسمه وحكمه وانما الغرض بيت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه ولهذا لا تتعلق العلوق الا بنوع المسجد لا بخصوصه وايضا فان شد الرحال الى المكان للتعريف فيه مثل الحج بخلاف المصر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا هذا مما لا اعلم فيه خلافا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر الى غير هذه المساجد الثلاثة ومعلوم ان ايتان الرجل مسجد مصره اما واجب كالجمعة واما مستحب كالاعتكاف فيه وايضا فان التعريف عند القبر اتخاذ له عيدا وهذا بنفسه محرم سواء كان فيه شد للرحال او لم يكن وسواء كان في يوم عرفة او في غيره وهو من الاعياد المكانية مع الزمانية واما ما احدث في الاعياد من ضرب البوقات والطبول فان هذا مكروه في العيد وغيره لا اختصاص للعيد به وكذلك لبس الحرير او غير ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع فينبغي اقامة المواسم على ما كان السابقون الاولون يقيمونها من الصلاة والخطب المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والذبح في الاضحى فان من الناس من يقصر في التكبير المشروع ومن الايمة من يترك ان يخطب للرجال والنسا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الرجال ثم النسا ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره بل يعدل عما تفعل

فائدة ومنهم من لا يخرج بعد الصلاة بالمصلى وهو تارك للسنة الى امر اخر من السنة فان الدين هو
فعل المعروف والامر به وترك المنكر والنهي عنه فصل واما الاعياد المكانية فتنقسم ايضا
كالزمانية ثلاثة اقسام احدها لا خصوص له في الشريعة والثاني ما له خصوصية لا يقتضي قصده
للعبادة فيه والثالث ما شرع العبادة فيه لكن لا يتخذ عيدا والاقسام الثلاثة جاءت الآثار بها مثل قوله
صلى الله عليه وسلم للذي نذر أن ينحر ببوانة أبها وثن من اوثان المشركين او عيد من اعيادهم قال
لا قال فأوف بنذرك ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا ومثل ما روي عن عمر من اتخاذ
آثار الانبياء اعيادا كما سنذكره ان شاء الله تعالى فهذه الاقسام الثلاثة احدها مكان لا فضل له في
الشريعة اصلا ولا فيه موجب تفضيل بل هو كسائر الامكنة اودونها فقصد ذلك المكان او قصد
الاجتماع فيه لصلاة او دعاء او ذكر او غير ذلك ضلال بين ثم ان كان به بعض آثار الكفار من اليهود
او النصارى او غيرهم صار اقبح واقبح ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله في مشابهة الكفار
وهذه انواع لا يمكن ضبطها بخلاف الزمان فانه محصور وهذا الضرب اقبح من الذي قبله فان هذا
يشبه عبادة الاوثان او هو ذريعة اليها او نوع من عبادة الاوثان اذ عباد الاوثان كانوا يقصدون
بقعة بعينها لتمثال هناك او غير تمثال يعتقدون ان ذلك يقربهم الى الله تعالى وكانت الطواغيت
الكبار التي تشد اليها الرحال ثلاثة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى كما ذكر الله تعالى في كتابه
افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى
كل واحدة من هذه الثلاثة لمصر من امصار العرب والامصار التي كانت من ناحية الحرم ومواقيت
الحج ثلاثة مكة والمدينة والطائف فكانت اللات لاهل الطائف ذكروا انه كان في الاصل رجلا صالحا
بالسويق للحجيج فلما مات عكفوا على قبره مدة ثم اتخذوا له ثم بنوا عليه بنية سموها
بيت الربة وقصرها معروفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم هدمها لما افتتحت الطائف بعد فتح
مكة سنة تسع من الهجرة واما العزى فكانت لاهل مكة قريبا من عرفات وكانت هناك سمرة
يذبحون عندها ويدعون فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها خالد ابن الوليد عقب فتح مكة فاز الها
وقسم النبي صلى الله عليه وسلم مالها وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها فجعلت العزى ان تعبد واما
مناة فكانت لاهل المدينة يهلون لها شركا بالله وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة
من ناحية الساحل ومن اراد ان يعلم كيف كانت احوال المشركين في عبادة اوثانهم ويعرف حقيقة
الشرك الذي ذمه الله تعالى وانواعه حتى يتبين له تأويل القرآن ويعرف ما كرهه الله ورسوله فلينظر
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واحوال العرب في زمانه وما ذكره الازرقي في اخبار مكة وغيره من العلماء

ولما

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها اسلحتهم ويسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس يا رسول الله اجعل
لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة
انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم فانكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ
شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بما هو اعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين
او هو الذريعة بعينه فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تشرع الشريعة ذلك فهو من المنكرات وفي
بعضه اشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة او عين ماء او مغارة جارية او جبلا او مغارة وسواء قصدها
ليصلي عندها او ليقرأ عندها او ليذكر الله سبحانه عندها او ليستسقي عندها او يضحي عندها بحيث يخص تلك البقعة
بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا وقد يقع من ذلك ان ينذر تلك البقعة
ذبحا لتنزه به ويقال انها تسمى النذر كما يقوله بعض الضالين فان هذا النذر نذر معصية باتفاق
العلماء لا يجوز الوفاء به بل عليه كفارة عند كثير من اهل العلم منهم احمد في المشهور عنه وعنه رواية هي قول ابي حنيفة
والشافعي وغيرها انه يستغفر الله تعالى من هذا النذر ولا شيء عليه والمسئلة معروفة وكذلك اذا نذر طعاما
من الخبز او غيره للعميان التي في تلك العين او النهر وكذلك اذا نذر مالا من النقد او غيره للسدنة او المجاورين
العاكفين بتلك البقعة فان هؤلاء والسدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى ومناة يأكلون اموال
الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والمجاور هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم ابراهيم خليل
امام الحنفاء صلى الله عليه وسلم واهجره التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال افرأيتم ما كنتم تعبدون انتم وآباؤكم الاقدمون
فانهم عدو لي الا رب العالمين والذين اجتازوا بهم موسى عليه السلام وقومه كما قال تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم فالنذر لادلك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في
الشريعة لمجاورتها نذر معصية وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها او لسدنة
الانداد التي بالهند والمجاورين عندها ثم هذا المال المنذور اذا صرف في جنس تلك العبادة من المشروع
مثل ان يصرف في عمارة المساجد او الصوامع من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده
لا شريك له كان حسنا فمن هذه الامكنة ما يظن انه قبر نبي او رجل صالح وليس كذلك او يظن انه مقام له وليس كذلك
فاما ما كان قبرا له او مقاما فهذا من النوع الثاني وهذا باب واسع اذكر بعض اعيانه فمن ذلك عدة
امكنة بدمشق مثل مشهد لابي بن كعب خارج الباب الشرقي ولا خلاف بين اهل العلم ان ابي ابن كعب
انما توفي بالمدينة لم يأت بدمشق والله اعلم قبر من هو لكن ليس هو قبر ابي ابن كعب صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا شك وكذلك مكان بالحايط القبلي بجامع دمشق يقال انه قبر هود عليه السلام وما علمت احدا
من اهل العلم ذكر انه هود النبي مات بدمشق بل قد قيل انه مات باليمن وقيل بمكة فانه مبعوث كان باليمن

بلغ

وهاجر بعد هلاك قومه كان الى مكة فاما الشام فلا اراه ولا ما جرة فموته بها والحالة هذه مع ان اكثر اهل العلم لم يذكروا بل ذكر اخلافه في غاية البعد وكذلك مشهد خارج الباب الغربي بدمشق يقال انه قبر ادريس القرني وما علمت انه احد ذكر ان ادريس مات بدمشق ولا موجب ايضا فانه اوسى مات قدم من اليمن الى ارض العراق وقد قيل انه قتل بصفين وقيل انه مات بنواحي ارض فارس وقيل غير ذلك فاما الشام فما ذكر انه قدم اليها فضلا عن الممات بها ومن ذلك ايضا قبر يقال انه قبر ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والاخلاف انها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام ولم تقدم الشام ايضا فانه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مسافرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لعلها ام سلمة اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فان اهل الشام كشهر ابن حوشب ونحوه كانوا اذا حدثوا عنها قالوا ام سلمة وهي بنت عم معاذ بن جبل وهي من اعيان الصحابيات ومن ذوات الفقه والدين منهن او لعلها ام سلمة امراة يزيد ابن معاوية وهو بعيد فان هذه ليست مشهورة بعلم ودين وما اكثر الغلط في هذه الاسماء وانما اتى من جهة الاسماء المشتركة او المغيرة ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر يقال ان فيه راس الحسين رضي الله عنه اصله انه كان بعسقلان مشهد يقال ان فيه راس الحسين فحمل فيما قيل الراس من هناك الى مصر وهو باطل باتفاق اهل العلم لم يقل احد منهم ان راس الحسين كان بعسقلان بل فيه قولان ليس هذا منها فانه حمل راسه الى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة حتى روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغيظه وبعض الناس يذكر ان الرواية كانت امام يزيد ابن معاوية بالشام ولا يثبت ذلك فان الصحابة المسمعين في الحديث انما كانوا بالعراق وكذلك مقابر كثيرة لاسماء رجال معروفين قد علم انها ليست مقابرهم فهذه المواضع ليست فيها فضيلة اصلا وان اعتقد الجاهل انه لها فضيلة اللهم الا ان يكون قبر الرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال وان كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها اعيادا ولا ان يفعل فيها ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة او يكون قبرا لرجل صالح غير المسمى فيكون من القسم الثاني ومن هذا الباب ايضا مواضع يقال انه فيها اثر النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ويضاهي بها مقام ابراهيم الذي بمكة كما يقوله الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس من ان فيها اثر قدم وطئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلصق ان بعض الجهال يزعم انها من وطئ الرب سبحانه وتعالى فيزعم ان ذلك الاثر موضع القدم وفي مسجد قبلي دمشق يسمى مسجد القدم اثر ايضا يقال ان ذلك اثر قدم موسى عليه السلام وهذا باطل لا اصل له ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها وكذلك مشاهد تضاف الى بعض الانبياء والصالحين بناء على انه رؤي في المنام هناك ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل الصالح في المنام

في المنام ببقعة لا يوجب ذلك فضيلة تقصد البقعة لاجلها وتتخذ مصلى باجماع المسلمين وانما يفعل هذا او امثاله اهل الكتاب ورتما صور فيه صورة النبي او الرجل الصالح او بعض اعضائه مضاهاة لاهل الكتاب كما كان في بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد الكف فيه تمثال كف يقال انه كف علي رضي الله عنه حتى هدم الله ذلك الوثن وهذه الاماكن كثيرة موجودة في اكثر البلاد وفي الحجاز منها مواضع كثيرة عن يمين الطريق وانت ذاهب من مكة الى مكة يقال ان الغار الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وانه الغار الذي ذكره الله في القرآن في قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار والاخلاف بين اهل العلم ان هذا الغار المذكور في القرآن انما هو غار بجبل ثور قريب من مكة معروف عند اهل مكة الى اليوم فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة كاينة ما كانت فان تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه فان تعظيم الاجسام بالعبادة عندها اقرب الى عبادة الاوثان من تعظيم الزمان حتى ان الذي ينبغي تجنب الصلاة عندها وان كان المصلي لا يقصد تعظيمها لئلا يكون ذلك ذريعة الى تخصيصها بالصلاة فنهاكما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة وان لم يكن المصلي يقصد الصلاة لاجلها وكما ينهى عن افراد الجمعة وشرع شعبان بالصوم وان كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم فان ما كان مقصودا بالتخصيص مع النهي عن ذلك نهي عن تخصيصه ايضا بالفعل وما اشبه هذه الاماكنة بمسجد الضرار الذي اسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم فان ذلك المسجد لما بني ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل نهى الله نبيه عن الصلاة فيه وامر بهدمه وهذه المشاهد الباطلة انما وضعت مضاهاة لبيوت الله وتعظيما لما امر الله بتعظيمه الله وعكوفا على اشياء لا تنفع ولا تضر وصدا للخلوق عن سبيل الله وهي عبادة وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما واتخاذها عيدا هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها فان العيد من المعاودة ويلتحق بهذا الضرب لكنه ليس منه مواضع يدعى لها خصائص لا تثبت مثل كثير من القبور التي يقال انها قبر نبي او قبر صالح او مقام نبي او صالح ونحو ذلك وقد يكون ذلك صدقا وقد يكون كذبا والكثير المشاهد التي على وجه الارض من هذا الضرب فان القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدا وكان غير واحد من اهل العلم يقول لا يثبت من قبور الانبياء الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره قد يثبت غير هذا ايضا مثل قبر ابراهيم الخليل عليه السلام وقد يكون علم ان القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه كثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير بدمشق فان الارض غيبت مرات فتعيين قبر انه قبر بلال او غيره لا يكاد يثبت الا من طريق خاصة وان كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد احدث عندها ولكن الغرض ان بنيتي هذا القسم الاول وهو تعظيم الاماكنة التي لا خصيصة لها وامامع العلم بانه لا خصيصة

لها او مع عدم العلم باذة لها خصيصة اذ العبادة والعمل بغير علم منهي عنه كما ان العبادة والعمل بما يخالف العلم منهي عنه ولو كان ضبط هذه الامور من الدين لما اهمل ولما ضاع عن الامة المحفوظ دينها المعصومة عن الخطا واكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السذج والمجاورين لها الذين يأكلون اموال الناس بالباطل ويصدونهم عن سبيل الله وقد يحكى من الحكايات التي فيها تاثير مثل ان رجلا دعا عندها فاستجيب له او نذر لها ان قضى الله حاجته فقضيت حاجته ونحو ذلك ومثل هذه الامور كانت تعبد الاصنام فان القوم كانوا احيانا يخاطبون من الاوثان وربما تقضى حوايجهم اذا قصدوها وكذلك يجري لاهل الانداد ومن اهل الهند وغيرهم وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج والحجر الاسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله كاستلامه والمساجد التي هي بيوته وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس ومثل هذه الشبهات حدث الشرك في اهل الارض وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فاذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه ولا ياتي بخير فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع واما اجابة الدعا فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له وقد يكون اجراء قضاه الله لا لاجل دعائه وقد يكون له اسباب اخرى وان كانت فتنة في حق الداعي فانا نعلم ان الكفار قد يستجاب لهم فيسقون وينصرون ويعافون ويرزقون مع دعائهم عند اوثانهم ونوسلهم بها وقد قال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محذورا وقال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا واسباب الامور التي فيها امور يطول تعدادها ليس هذا موضع تفصيلها وانما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين والعلم بان فيه خير الدنيا والاخرة ولعلي ان شاء الله تعالى ابين بعض اسباب هذه التاثيرات في موضع اخر فصل النوع الثاني من الامكنة ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذه عيدا والصلاة ونحوها من العبادات عنده مثل هذه الامكنة قبور الانبياء والصالحين وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف النهي عن اتخاذها عيدا عموما وخصوصا وبينوا معنى العيد فما العموم فقال ابو داود في سننه ثنا احمد بن صالح قال قرات على عبد الله بن نافع اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم وهذا اسناد حسن فان رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصايغ الفقيه المدني صاحب مالك قيل لابن لا يقدح في حديثه قال يحيى ابن معين هو ثقة وحسبك بابن معين موثقا وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو ليّن تعرف حفظه وتنكر فان هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح الى مرتبة الحسن

اذ لا

اذ لا خلاف في عدالته وفقهه وان الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط احيانا ولهذا الحديث شاهد يعرف من حفظه ليس مما ينكر لانه سنة مدنية وهو محتاج اليها في فقهه ومثل هذا يضبط الفقيه وللحديث شواهد من غير طريقه فان هذا الحديث روي من جهات اخرى فما بقي منكرا وكل جملة من هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معروفة وانما الغرض هنا النهي عن اتخاذه عيدا فمن ذلك ما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين ثنا علي بن عمر عن ابيه عن علي بن حسين انه راى رجلا يجيء الى فرجة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال الا احدثكم حديثا سمعته من ابي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم رواه ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الاحاديث الزائدة على الصحيحين وشرطه فيه احسن من شرط الحاكم في صحيحه وروى سعيد في سننه ثنا حيوة بن علي حدثني محمد بن عجلان عن ابي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل ابن ابي سهيل قال راني الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشا فقلت لا اريده فقال مالي اراك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سواء فهذا ان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لاسيما وقد احتج به من ارسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسندا ووجه الدلالة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذه عيدا فقبر غيره اولى ان ينهى كاينا من كان ثم انه قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوا بيوتكم قبورا اي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعا والقراءة فتكون بمنزلة القبور فامر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن شبههم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم

مقابر فان الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه ثم انه صلى الله عليه وسلم اعقب النهي
عن اتخاذه عيدا بقوله وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم وفي الحديث الآخر فان تسليمكم
يبلغني أينما كنتم يشير بذلك صلى الله عليه وسلم الى ان ما ينا لني منكم من الصلاة والسلام
مع قربكم مني وبعدكم مني فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا والاحاديث عنه بان صلاتنا وسلامنا
يعرض عليه كثيرة مثل ما رواه ابو داود من حديث ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي
روحي حتى ارد عليه السلام وهذا الحديث على شرط مسلم ومثل ما روى ابو داود ايضا عن اوس بن ابي
اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة
فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله حرم
على الارض ان تاكل لحوم الانبياء وفي مسند ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته ورواه الدارقطني
بمعناه وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله ملائكة يبلغوني من امتي
السلام الى احاديث اخر في هذا الباب متعددة ثم ان افضل التابعين من اهل بيته علي بن الحسين
رضي الله عنه نهى ذلك الرجل ان يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو راوي
الحديث الذي سمعه من ابيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه واعلم بمعناه من غيره فبين ان قصده الدعاء
ونحو اتخاذ له عيدا وكذلك ابنه محمد حسن بن شيخ اهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر السلام
عليه ونحو عند غير دخول المسجد ورأى انه ذلك من اتخاذه عيدا فانظر هذه السنة كيف مخرجها
من اهل المدينة واهل البيت رضي الله عنهم الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب
الدار لانهم الى ذلك اصوح من غيرهم فكانوا له اضبط والعيد اذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي
يقصد للاجتماع فيه وانشيا به للعبادة عنده اولغيرها عادة كان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة
جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك وكان للمشركين اماكن
ينتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الاسلام محى الله ذلك كله وهذا النوع من الاماكن يدخل
فيه قبور الانبياء والصالحين والقبور التي يجوز ان تكون قبورا لهم بتقدير كونها قبورا لهم بل وسائر
القبور ايضا داخلة في هذا فان قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة اذ هو بيت المسلم الميت
فلا يتركه عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس او يبكى عليه عندنا وعند جمهور العلماء
ويجتنب ربما يؤذي الاموات من الاقوال والافعال الخبيثة ويستحب عند اتيانه السلام

على

على صاحبه والد عاله وكلما كان الميت افضل كان حقه اكد قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام على اهل الديار وفي لفظ السلام
عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية
رواه مسلم وروى ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى ايضا عن عائشة رضي الله عنها
حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فقال ان ربك يأمرك ان تاتي اهل
البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وروى ابن ماجة
عن عائشة قالت فقدته فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط ونحن
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى
عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم
سلفنا ونحن بالاثر رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وقد تكلم عنه انه بعد احد بثمان
سنين خرج الى الشهداء فصلى عليهم كصلاته على الميت وروى ابو داود عن عثمان رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا
له التثبيت فانه الان يسأل وقد رواه حديث صحيح ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وروي في تلقين الميت بعد الدفن
حديث فيه نظر لكن عمل به وجاء من اهل الشام الاولين مع رواية تهم له فلذلك استحبه اكثر اصحابنا
وغيرهم فهذا ونحو كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به أمته عند قبور المسلمين عقب الدفن
وعند زيارتهم او المرور بهم انما هو تحية للميت كما يحيى الحي ودعاء له كما يدعى له اذا صلى عليه قبل
الدفن او بعده وفي ضمن الدعا للميت دعاء الحي لنفسه ولسائر المسلمين كما ان الصلاة على
الجنازة فيها الدعا للمصلي ولسائر المسلمين وتخصيص الميت بالدعاء له فهذا كله وما كان مثله
من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الاولون هو المشروع للمسلمين في ذلك
وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وروى ابن بطة في الابانة باسناد
صحيح عن معاذ بن معاذ ثنا ابن عوف قال سأل رجل نافعا فقال اهل كان ابن عمر يسلم على القبور
فقال نعم لقد رايته مائة او اكثر من مائة مرة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام عليك يا ابا بكر السلام
على ابي بكر السلام على ابي وفي رواية اخرى ذكرها الامام احمد محتجا بها ثم ينصرف وهذا الاثر

رواه مالك في الموطا وزيارة القبور جايزة في الجملة حتى قبور الكفار فانه في صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان
ازور قبرها فاذن لي وفيه ايضا عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله
فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا
القبور فانها تذكر الموت وفي صحيح مسلم عن بريدة اة النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وفي رواية احمد والنسايي فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا وروى احمد
عن علي رضي الله عنه اة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكركم الاخرة فقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعلل ذلك بانها تذكر
الموت والدار الاخرة واذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه اللفظ
يوجب دخول الكافر والعلة تذكر الموت والاخرة الموجودة في ذلك كله وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم ياتي قبور اهل البقيع والشهدا للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين
دون الكافرين فهذه الزيارة هي زيارة القبور لتذكر الاخرة او لتحيتهم والدعا لهم هو الذي
جاءت به السنة كما تقدم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارتها على قولين
احدهما لا يجوز والمسافر لزيارتها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيها وبهذا قال ابن بطة وابن عقيل
وغيرهما لان هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السلف وهو مشتمل على ما ياتي من معاني النهي ولان في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا وهذا النهي يعم السفر الى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر الى عينه
للتعبد بدليل اة بصرة ابن ابي بصرة الغفاري لما راى اباهريرة راجعا من الطور الذي كلم الله موسى عليه
قال لو رايتك قبل ان تاتيه لم تاته لانة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث ان الطور وما اشاله من مقامات الانبيا مندرج في العموم وانه
لا يجوز السفر اليها كما لا يجوز السفر الى غير المساجد الثلاثة وايضا فاذا كان السفر الى بيت من بيوت الله
غير الثلاثة لا يجوز مع ان قصده لاهل مصر يجب تاما وسياتي اخرى وقد جا في قصد المساجد
من الفضل ما لا يحصى فالسفر الى بيوت عباده اولى ان لا يجوز الوجه الثاني انه يجوز
السفر اليها قاله طايفة من المتاخرين منهم ابو حامد الغزالي وابو الحسن بن عبدوس الحراني
والشيخ ابو محمد المقدسي وقاعلمة منقولا عن احد من المتقدمين بناء على ان الحديث لم يتناول

النهي

النهي عن ذلك كالم يتناول النهي عن السفر الى الاماكن التي فيها الوالدان والعلما والمشايخ والاخوان او بعض
المقاصد من الامور الدنيوية المباحة فاما سوى ذلك من المحدثات فامور منها الصلاة عند القبور
مطلقا او اتخاذها مساجد او بناء المساجد عليها فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي
عن ذلك والتغليظ فيه فاما بنا المساجد على القبور فقد صرح عامة علما الطوايف بالنهي عنه لمتابعة للاحاديث وصرح اصحابنا وغيرهم من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ومن العلما من اطلق فيه
الكراهة فما ادري عنى به التحريم او التنزيه ولا ريب في القطع بتحريمه لما روى مسلم في صحيحه
عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا
الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا
من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا واة من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وعن عايشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا اخرجه البخاري
ومسلم واخرجا جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في اخر حياته ثم انه لعن وهو في السياق من فعل
ذلك من اهل الكتاب ليحذر امته ان يفعلوا ذلك قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولولا
ذلك ابرز قبره غير اة خشي اة يتخذ مسجدا رواه البخاري ومسلم وروى الامام احمد في مسنده
باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من
تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه ابو حاتم في صحيحه وعن زيد
بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد رواه الامام احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى
عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسايي وفي الباب احاديث واثار كثيرة ليس هذا موضع استقصايها فهذه المساجد المبنية على
قبور الانبيا والصالحين والملوك وغيرهم يتعين ازالتها بهدم او بغير هذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلما

المعروفة وتكره الصلوة فيها من غير خلاف أعلمه ولا تصح عندنا وظاهر المذهب لاجل النهي واللعن الوارد
في ذلك ولاحاديث اخر وليس في هذه المسئلة خلاف لكون المدفون فيها واحدا وانما اختلف اصحابنا
في المقبرة المجردة عن مسجد يصلى حدها ثلاثة اقبر وينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وان لم يكره
عنده قبر آخر على وجهين ثم يغلظ النهي ان كانت البقعة مغصوبة مسئلة فمن بنى على بعض العلما
او الصالحين او غيرهم ممن كان مدفونا في مقابر مسبلة فبنى على قبره مسجد او مدرسة او رباط
او مشهد وجعل فيه مطهرة او لم يجعل فانه هذا مشتمل على انواع من المحرمات احدها ان المقبرة المسبلة
لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالانتفاع فبناء المسجد او المدرسة او الرباط فيها كدفن
الميت في المسجد او كبناء الخانات ونحوها في المقبرة وكبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس الى المشي
فيه الثاني استيلاء الغالب ذلك على نبش قبور المسلمين واخراج عظامهم موتاهم كما قد علم ذلك في كثير من
هذه المواضع الثالث انه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى
على القبور الرابع ان بناء المطاهر التي محل النجاسات بين مقابر المسلمين من اقبح ما تجاور به القبور
لا سيما ان كان محل المطهرة قبر رجل مسلم الخامس اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص المحرمة
لذلك السادس الاسراج على القبور وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك السابع مشابهة
اهل الكتابين في كثير من الاقوال والافعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع الى غير ذلك من الوجوه
وقد كانت ابنية التي على قبر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مسدودة لا يدخل اليها الى حدود المائة
الرابعة فقيل ان بعض النسوة المتصلات بالخفارات في ذلك منامات فنقبت لذلك وقيل ان اللصوص
لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك ثم تركوا ذلك مسجد بعد الفتوح المتأخر وكان اهل الفضل من
شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية وينهون اصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته كما تقدم وكذلك ايقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقا لا يجوز
بلا خلاف اعلمه للنهي الوارد ولا يجوز الوفاء بما يندر لها من دهن وغيره بل موجبه موجب نذر
المعصية ومن ذلك الصلاة عندها وان لم يبن هناك مسجد فان ذلك ايضا اتخاذها مسجدا
كما قالت عايشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن خشي ان يتخذ مسجدا ولم تقصد عايشة مجرد بنائه
مسجدا فان الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدا وانما قصدت انهم خشوا ان الناس يصلون
عند قبره وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا بل كل موضع يصلى فيه فانه يسمى عيدا
وان لم يكن هناك بناء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد روى
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه احمد وابو داود
والترمذي

علما وعملا ان يحصل قليلا من العلم الموروث عن الانبياء المتقدمين فقد اشبهه عليه حقه بباطله
او يشتغل بالقليل منه مروجا ذاكره مبتدعا لا يكاد يؤثر في صلاحه الا قليلا او ان يكدح
بنظره كدح المتفلسفة فتذوب همته في الامور الطبيعية والرياضية واصلاح الاخلاق حتى يصل
ان وصل بعد الجهد الذي لا يوصف الى نزر قليل مضطرب لا يروي ولا يشفي من العلم الالهي باطله
اضعاف حقه ان حصل وانى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين اهله والاضطراب وتعذر الادلة
عليه والاسباب فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من البينات والهدى
هداية جلت عن وصف الواصفين ووافت معرفة العارفين حتى حصل له منه المؤمنين عموما وولاة
ولي العلم منهم خصوصا من العلم النافع والعمل الصالح والاخلاق العظيمة والسنن المستقيمة ما
لو جمعت حكمة سائر الامم علماء وعملا الخالصة من كل شوب الى الحكمة التي بعث بها لتفاوتا
تفاوتا بينا يمنع معرفة قدر النسبة بينهما فلله الحمد كما يحب ويرضى ودليل هذا وشواهده
ليس هذا موضعها والحمد لله سبحانه بعثه بدين الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفرض على الخلق
ان يسالوه هدايته كل يوم في صلاتهم ووصفه بانه صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال عدي بن حاتم رضي الله عنه اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدي بن حاتم وجئت بغير امان
ولا كتاب فلما دفعت اليه اخذ بيدي وقد كان قبل ذلك لا ارجو ان يجعل الله يده في يدي فجعل
فقام بي فلقيته امراة وصبي معها فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما
ثم اخذ بيدي حتى اتى بي داره فالقت له الوليدة وسادة فجلس اليها فجلست بين يديه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما يفرك ان تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوى الله قال قلت
لا ثم تكلم ساعة ثم قال انما يفرك ان تقول الله اكبر وتعلم شيا اكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب
عليهم وان النصارى ضلال قال قلت فاني حنيف مسلم قال فرايت وجهه ينبسط فرحا وذكر حديثا طويلا
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث قال الله سبحانه قل هل
انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد
الطاغوت والضمير عايد الى اليهود والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام وقال تعالى الم تر الى الذين
تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم وهم المنافقون الذين تولوا اليهود بالنفاق اهل
التفسير وسياق الاية يدل عليه وقال تعالى ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس
وباؤا بغضب من الله وذكر في ال عمران قولهم وباؤا بغضب من الله وهذا بيان ان اليهود مغضوب

عليهم وقال في النصارى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة الى قوله قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير
الحق ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وهذا خطاب للنصارى كما دل عليه
السياق ولهذا نهاهم عن الغلو وهو مجاوزة الحد كما نهاهم عنه في قوله تعالى لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله
الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله الآية واليهود مقصورون عن الحق والنصارى غالون
فيه فاما وصف اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فله اسباب ظاهرة وباطنة ليس هذا
موضعها وجماع ذلك ان كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه
عملا اولا قولا ولا عملا وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون في اصناف العبادات
بلا شريعة من الله ويقولون على الله ما لا يعلمون ولهذا كان السلف سفيان بن عيينة وغيره
يقولون ان من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى
وليس هذا موضع شرح ذلك ومع ان الله قد حذرنا سبيلهم فقضاه نافذ بما أخبر به رسوله مما
سبق في علمه حيث قال فيما اخرجاه في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو
دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وروى البخاري في صحيحه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما خذ
القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله الفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك
فاخبر انه سيكون في امته مضاهات لليهود والنصارى وهم اهل الكتاب ومضاهات لفارس والروم
وهم الاعاجم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء وليس هذا اخبارا عن جميع
الامة بل قد تواتر عنه انه لا تزال من امته طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة واخبر
ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة وان الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه بطاعته
فعلم بخبره الصدق انه في امته قوم متمسكون بهديه الذي هو دين الاسلام محضا
وقوم منحرفون الى شعب من شعب اليهود او الى شعبة من شعب النصارى وان كان الرجل
لا يكفر بكل انحراف بل وقد لا يفسق ايضا بل قد يكون الانحراف كفرا وقد يكون فسقا وقد يكون
معصية وقد يكون خطأ وهذا الانحراف امر تقتضيه الطباع ويزينه الشيطان فلذلك
امر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية الى الاستقامة التي لا يهتدي فيها ولا ضرابة
اصلا وانا اشير الى بعض امور اهل الكتاب والاعاجم التي ابتليت بها هذه الامة ليجتنب
المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم الى صراط المغضوب عليهم او الضالين قال الله
سبحانه وتعالى كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم
اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم وقد يبتلى بعض المنتسبين بالعلم وغيرهم
بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع او عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقا وهو

في

وهو في هذا الموضع من اخلاق المغضوب عليهم وقال سبحانه ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين
يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله فوصفهم الله بالبخل الذي هو البخل بالعلم
والبخل بالمال وان كان السياق يدل على ان البخل بالعلم هو المقصود الاكبر ولكن لذلك وصفهم بكتمان العلم
في غير اية مثل قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الآية
وقال ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا
قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال
واذ قالوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم
به عند ربكم افلا تعقلون فوصف المغضوب عليهم بانهم يكتمون العلم تارة بخلا به وتارة اعتياظا
عن اظهاره بالدنيا وتارة خوفا ان يحتج عليهم بما اظهروه منذ هذا قد ابتلي به طوائف
من المنتسبين الى العلم فانهم تارة يكتمون العلم بخلا به وكراهة ان ينال غيرهم من الفضل ما
نالوه وتارة اعتياظا بالرياسة او المال فيخاف من اظهاره انتقاص رياسته او نقص ماله وتارة
يكون قد خالف غيره في مسئلة او اعتزى الى طائفة قد خولفت في مسئلة فيكتم من العلم ما فيه حجة
لمخالفه وان لم يتيقن ان مخالفه مبطل ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره اهل العلم يكتمون
مالهم وما عليهم واهل الاهواء لا يكتمون الا ما لهم وليس الغرض تفصيل ما يجب وما يستحب وانما الغرض
التنبيه على مجامع يتيقظ اللبيب بها لما ينفعه الله به وقال تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله
قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم الى قوله فلعنة الله على
الكافرين فوصف اليهود انهم كانوا يكفرون الحق قبل ظهور الناطق به والداعي اليه فلما جاءهم الناطق
به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له وانهم لا يقبلون الحق الا من الطائفة التي هم منتسبون اليها
مع انهم لا يتبعون ما في ايديهم من اعتقادهم وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين الى طائفة معينة
في العلم او الدين من المتفقهة والمتصوفة وغيرهم او الى رئيس معظم في الدين غير النبي صلى الله
عليه وسلم فانهم لا يقبلون من الدين رأيا ورواية الا ما جاءت به طائفتهم ثم انهم لا يعلمون ما في جملة
طائفتهم مع ان دين الاسلام يوجب اتباع الحق مطلقا رواية ورأيا من غير تعيين شخص
او طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم وقال تعالى في وصف المغضوب عليهم بحرف الكلم عن مواضعه

ويابون السنتهم بالكتاب الايم والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل وبتحريف التاويل فاما
تحريف التاويل فكثير اجد اقل ابتليت به طوائف من الامة واما تحريف التنزيل فقد وقع
في كثير من الناس يحرفون الفاظ الرسول ويروون الحديث بروايات منكره وان كان المهابذة
يدفعون ذلك وربما تطاول بعضهم الى تحريف التنزيل وان لم يمكنه ذلك كما قرا بعضهم وكلم الله
موسى تكليما واما في الالسنة بما يظن انه من عند الله فكوضع الوضاعين للاحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقامة ما يظن انه حجة في الدين وليس بحجة وهذا الضرب من انواع
اخلاق اليهود وذمها كثير لمن تدبر في كتاب الله وسنة رسوله ثم نظر بعد الايمان الى ما
وقع في الامة من الاحداث وقال سبحانه عن النصارى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا
على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وقال
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وقال لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم
الى غير ذلك من الايات المواضع لمراة الغلو في الانبياء والصالحين قد وقع في طوائف من
ضلال المتعبدة والمتصوفة حتى غالط كثيرين منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو اقبح
من قول النصارى او مثله او دونه وقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح
ابن مريم وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم رضي الله عنه بانهم احلوا لهم
الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم وكثير من اتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين
عنده في كل ما يامر به وان تضمن تحليل حرام وتحريم حلال وقال سبحانه عن الضالين ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وقد ابتلي طوائف من المسلمين من الرهبانية
المبتدعة ما الله به عليم قال سبحانه قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا فكان
الضالون بل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الانبياء والصالحين وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك في غير موطن حتى في وقت مفارقته الدنيا بابي هو وامي ثم
ان هذا قد ابتلي به كثير من هذه الامة ثم ان الضالين تجد عامة دينهم انما يقوم بالاصوات
المطربة والصور الجميلة فلا يعقلون في امر دينهم بالكثير من تلحين الاصوات ثم
تجد قد ابتليت هذه الامة اتخاذ السماع المطرب سماع القصائد واصلاح القلوب
والاحوال فيه مضاهات لبعض حال الضالين وقال سبحانه وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء فاخبر ان كل واحدة من الامتين تجحد كل ما الاخرى
عليه وانت تجد كثيرا من المتفقهة اذا راى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئا ولا
يعدهم الا جهالا ضلالا ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئا وكثيرا من المتصوفة

ترى والمتفقرة

والمتفقرة لا يرى الشريعة ولا العلم شيئا بل يرى ان المتمسك بها منقطع عن الله وانه ليس عند
اهلها مما ينفع عند الله شيئا وانما الصواب انما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا
حق وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل وانما مشابهة فارس والروم فقد دخل
في هذه الامة من الاثار الرومية قولا وعملا والاثار الفارسية قولا وعملا ما لا يخفاء به على
مؤمن عليم بدين الاسلام وبما حدث فيه وليس الغرض هنا تفصيل الامور التي وقعت
في الامة مما تنازع فيه اهل تشابه طريق المغضوب عليهم او الضالين وان كان بعض ذلك قد يقع
مغفورا لصاحبه اما لاجتهاد اخطا فيه او لحسنات محت السيات او غير ذلك وانما
الغرض ان نبين غرور العبد وفاقته الى هداية الصراط المستقيم وانه ينفتح له باب المعرفة
الاعراف لثمرة الصراط المستقيم هو امور باطنة في القلب من اعتقادات وارادات وغير
ذلك وامور ظاهرة من اقوال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون ايضا عادات في الطعام
واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والاقامة وغير ذلك وهذه
الامور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة فما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب
امورا ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الاعمال يوجب للقلب شعورا واحوالا وقد
بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان
من هذه الحكمة ان شرع له من الاعمال والاقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين خامر
بعض الفقهاء في الهدي الظاهر وان لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لامور منها ان
المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يعود الى موافقة ما في
الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان اللابس ثياب اهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع
انضمام اليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير
طبعه متقاضيا لذلك الا ان يمنعه مانع ومنها ان المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة
ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب واسباب الضلال والانقطاف على اهل الهدي
والرضوان وكلما قطع الله من الموالاة بين جند المفلحين واعدائه الخاسرين وكلما كان
القلب اتم حياة واعرف بالاسلام في حوا الاسلام ليست اعني مجرد التوسم به ظاهرا وباطنا
أتم وبعده عن اخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد ومنها ان مشاركتهم في الهدي
الظاهر يوجب الاشتباه الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين
المغضوب عليهم والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكمية هذا اذا لم يكن الهدي الظاهر
الا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهتهم فاما اذا كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر

موافقتهم فيه موافقة في نوع من انواع معاصيهم فهذا اصل ينبغي ان يتفطن له فصل
لما كان الكلام في المسالة الخاصية قد يكون مندرجا في قاعدة عامة بدانا بذكر بعض ما دل من الكتاب
والسنة والاجماع على الامر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة سواء كان ذلك عاما في
جميع انواع المخالفة او خاصا ببعضها في اعيادهم خصوصا وهاهنا نكتة قد نبهت عليها
وسواء كان امر ايجاب او امر استحباب ثم اتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في اعيادهم
خصوصا وهاهنا نكتة قد نبهت عليها في هذا الكتاب وهو ان الامر بموافقة قوم او مخالفتهم
قد يكون لان نفس قصد موافقتهم او نفس موافقتهم مصلحة وكذلك نفس قصد مخالفتهم او نفس
مخالفتهم مصلحة بمعنى ان ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد او مفسدة وان كان ذلك
الفعل الذي حصلت به الموافقة او المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة
او المفسدة ولهذا نحن ننتفع بنفس ما بعثنا به رسوله صلى الله عليه وسلم والسابقين في
اعمالهم لولا انهم فعلوها لربما قد لا يكون لنا مصلحة مع ما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا
بقلوبهم وان ذلك يدعونا الى موافقتهم في امور اخر الى غير ذلك من الفوائد كذلك
قد ننتفع بما بعثنا الكافرين في اعمالهم لولا انهم يفعلونها لم ننتفع بفعلها وقد يكون
الامر بالموافقة او المخالفة لان ذلك الفعل الذي يوافق فيه او يخالف متضمن
للمصلحة او المفسدة ولو لم يفعلوه لكن عبر عنه بالموافقة او المخالفة على سبيل الدلالة والتعريف
فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ومخالفتهم دليلا على المصلحة واعتبار الموافقة والمخالفة
على هذا التقدير من باب قياس الدلالة وعلى الاول من باب قياس العلة وقد يجتمع الامران
اعني الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم او خالفناهم فيه ومن نفس مشابهتهم
فيه وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المامور بها والمنهي عنها فلا بد من التفطن
لهذا المعنى فانه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقا وعقيدا
واعلم ان دلالة الكتاب على خصوص الاعمال وتفاصيلها انما يقع بطريق الاجمال والعموم او
الاستلزام وانما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه فنحن
نذكر من ايات الكتاب ما يدل على اصل هذه القاعدة في الجملة ثم نتبع ذلك بالاحاديث
المفسرة في اثنا والايات وبعدها قال الله سبحانه ولقد اتينا بني اسرائيل الكتاب
والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين واتيناهم بينات
من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة
فيما كانوا فيه يختلفون ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون

انهم

انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولي المتقين اخبر سبحانه
انه انعم على بني اسرائيل بنعم الدين والدنيا وانهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيا من بعضهم على بعض ثم
جعل محمدا صلى الله عليه وسلم على شريعة من الامر امره باتباعها ونهاه عن اتباع اهواء الذين لا يعلمون
وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته واهواؤهم هو ما يهوونه وما عليه المشركون
من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه وموافقتهم
فيه اتباع لما يهوونه ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض امورهم ويسرون
به ويودون انه لو نبذ لواعظيما ليحصل ذلك ولو فرض ان ليس غرض من اتباع اهوائهم
فلا ريب ان مخالفتهم في ذلك احسم لمادة متابعتهم في اهوائهم واعون على حصول مرضات الله
في تركها وان موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة الى موافقتهم في غيره فان من حام حول الحمى
اوشك ان يواقعه وايّ الامرين كان حصل المقصود في الجملة وان كان الاول اظهر
ومن هذا الباب قوله سبحانه والذين اتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك ومن الاحزاب
من ينكر بعضه قل انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به اليه ادعو واليه ماب وكذلك انزلناه حكما
عربيا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق والضمير
في اهوائهم يعود والله اعلم الى ما تقدم ذكره وهم الاحزاب الذين ينكرون بعضه فدخل في ذلك كل
من انكر شيئا من القرآن من يهودي ونصراني وغيرهما وقد قال ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من
العلم ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لاهوائهم بل يحصل اتباع اهوائهم
بما هو دون ذلك ومن هذا قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى
الله هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير
فانظر كيف قال في اخبار ملتهم وقال في نهي اهوائهم لان القوم لا يرضون الا باتباع الملة مطلقا
والزجر وقع عن اتباع اهوائهم في قليل او كثير ومن المعلوم ان متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين
نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه او مظنة متابعتهم فيما يهوونه كما تقدم ومن هذا الباب
قوله سبحانه ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم
وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين
الى قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين
ظلموا منهم قال غير واحد من السلف معناه لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة فيقولوا
قد وافقونا في قبلتنا فيوشك ان يوافقونا في ديننا فقطع الله تعالى في القبلة

هذه الجهة اذا الجهة اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل الا الذين ظلموا وهم قريش فانهم يقولون عادوا
الى قبلتنا فيوشك ان يعودوا الى ديننا فقد بين الله سبحانه ان من حكمة نسخ القبلة وتغييرها
مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم ليكون ذلك اقطع لما يطمعون فيه من الباطل ومعلوم ان
هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة فان الكافر اذا اتبع في شيء من امره كان له
من الحجة مثل ما كان او قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة وقال سبحانه ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ولهم اليهود والنصارى الذين تفرقوا على اكثر من سبعين
فرقة ولهذا نهى عن مشابهتهم في نفس التفرق والاختلاف مع انه قد اخبر ان امته ستفترق على
ثلاث وسبعين فرقة مع ان قوله لا تكن مثل فلان قد يهم مما تكلمه بطريق اللفظ او المعنى وانه لم يعم
دل على ان جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم امر مشروع ودل على ان كل ما بعد الرجل عن مشابهتهم
فيما لم يشرع لنا كان ابعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها وهذه مصلحة جليلة وقال سبحانه
لموسى وهارون فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في
قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين الى غير ذلك من الآيات وما هم عليه من الهدى والعمل هو من سبيل غير
المؤمنين ومن سبيل المفسدين والذين لا يعلمون ويؤيد عدم اندراجه في العموم فالنهي ثابت عن
جنسه فيكون مفارقة الجنس بالكلية اقرب الى ترك المنهي ومقاربته في مظنة وقوع المنهي عنه
قال سبحانه وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم
امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتيكم الى قوله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله
اليك ومتابعتهم في هديهم هو من اتباع ما يهوون وتركها معونة على ترك ذلك وجسم لمادة متابعتهم
فيما يهوون واعلم ان في كتاب الله من النهي عن مشابهة الامم الكافرة وقصصهم
التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير مثل قوله لما ذكر ما فعله باهل الكتاب من المثلات
فاعتبروا يا اولي الابصار وقوله لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب وامثال ذلك
ومنه ما يدل على مقصودنا ومنه ما فيه اشارة وتنبيه للمقصود ثم متى كان المقصود
بيان ان مخالفتهم في عامة امورهم اصلح لنا فجميع الآيات دالة على ذلك وان كان المقصود
ان مخالفتهم واجبة علينا فهذا انما يدل عليه بعض الآيات دون بعض ومن ذكر ما
يدل على ان مخالفتهم مشروعة في الجملة اذ كان هو المقصود هنا واما تمييز دلالة
الوجوب او الواجب عن غيره او تمييز الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا وسنذكر

اصل الله

اصل الله ان مشابهتهم في اعيادهم من الامور المحرمة فانه هو المسألة المقصودة بعينها
وسائر المسايل انما جلبها تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة قال الله عز وجل المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون ايديهم نسوا الله
فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم
خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة و
اكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم
بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون
الم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم واصحاب مدين والمؤتفكات
اتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون
الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو
الفوز العظيم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير
بين الله سبحانه في هذه الآيات اخلاقهم المنافقين وصفاتهم واخلاق المؤمنين وصفاتهم وكلا الفريقين
مظهر لله سلام ووعد المنافقين المظهرين للاسلام مع هذه الاخلاق والكافرين المظهرين
الكفر نار جهنم وامر نبيه بجهاد الطائفتين ومنذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وهو
هاجر الى المدينة صار الناس ثلاثة اصناف مؤمن ومنافق وكافر فاما الكافر فهو
المظهر للكفر فامره بين وانما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب
والسنة فانها هي التي تخفى على اهل العقلة فوصف الله سبحانه المنافقين باة بعضهم من بعض
وقال في المؤمنين بعضهم اولياء بعض وذلك لان المنافقين تشابهت قلوبهم واعمالهم
وهم مع ذلك تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى فليست قلوبهم متوادة متوالية الا ما دام الغرض
الذي يؤلفهم مشتركا بينهم ثم يتخلى بعضهم عن بعض فانه يجب المؤمن وينصره
يظهر الغيب وان تناءت بهم الديار وتباعد الزمان ثم وصف سبحانه كلا واحدة
من الطائفتين باعمالهم في نفاقهم وفي غيرهم وكلمات الله جوامع وذلك انه لما كانت اعمال البر
المتعلقة بدينه قسمين احدهما ان يعمل ويترك الثاني ان يامر غيره بالفعل والترك

او وقفة الانبياء وما يهود ونحوها

ثم فعله اما يختص هو بنفعه او ينفع به غيره فصارت الاقسام ثلاثة ليس لها رابع احدها ما يقوم
بالعامل لا يتعلق بغيره كالصلاة مثلا والثاني ما يعلم لنفع غيره كالزكوة والثالث ما يامر غيره ان يفعله
فيكون الغير هو العامل وحظه هو الامر به قال سبحانه في صفة المنافقين يامرون بالمنكر وينهون عن
المعروف ويازايه في صفة المؤمنين يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والمعروف اسم جامع لكل
ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح والمنكر اسم جامع لكل ما نهى الله عنه وقد قال ويقبضون
ايديهم قال مجاهد يقبضون نهاهم عن الانفاق في سبيل الله وقال قتادة يقبضون ايديهم عن كل خير
فمجاهد اشار الى المنع بالمال وقتادة اشار الى المنع بالمال والبدن وقبض اليد عبارة عن الامساك
كما في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وفي قوله وقالت اليهود يد الله
مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وهي حقيقة عرفية
ظاهرة من اللفظ او مجاز مشهور وبازاء قبض ايديهم قوله في المؤمنين يؤتون الزكوة فان
الزكاة وان كانت قد صارت حقيقة عرفية في الزكاة المفروضة فانها اسم لكل نوع للخلق
من نفع تؤديني اوحالي فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد ثم قال نسوا الله فنسيهم
ونسيان الله ترك ذكره وبازاء ذلك في صفة المؤمنين يقيمون الصلاة فان الصلاة
ايضا تعم الصلاة المفروضة والتطوع وقد يدخل فيها كل ذكر لله اما لفظا واما معنى
قال ابن مسعود رضي الله عنه ما دمت تذكر الله فانت في صلاة وان كنت في السوق وقال
معاذ ابن جبل مدارسة العلم تسبيح ثم ذكرها وعد الله به المنافقين والكفار من النار
في الاخرة ومن اللعنة ومن العذاب المقيم وبازايه ما وعد المؤمنين من الجنة والرضوان و
من الرحمة ثم في ترتيب الكلمات والفاظها اسرار كثيرة ليس هذا موضعها وانما الغرض تمهيد
قاعدة لما سنذكره ان شاء الله وقد قيل ان قوله لهم عذاب مقيم اشارة الى ما هو لازم لهم
في الدنيا والاخرة من الالام النفسية غما وحزنا وقسوة وظلمة قلب وجهلا فانه للكفر
والمعاصي من الالام العاجلة الدائمة ما الله به عليم ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيبون
عيشهم الا بما يزيل العقل ويلهي القلب من تناول مسكر ورؤية تلهي او سماع مطرب ونحو
ذلك وبازاء ذلك قوله في المؤمنين أولئك سيرحمهم الله فان الله يعجل للمؤمنين
من الرحمة في قلوبهم وغيرها ما يجدونه من حلاوة الايمان ونبذ وقون من طعمه وانشراح
صدورهم للاسلام الى غير ذلك من السرور بالايمان والعلم والعمل الصالح بالامكان وصفه

قال

قال سبحانه وتعالى في تمام خبر المنافقين كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا او لهذه
الكاف قد قيل انها رفع خبر مبتدا محذوف تقديره انتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف
تقديره فعلتم كالذين من قبلكم كما قال النمر بن تولب كاليوم مطلوبا ولا طالبا اي لم ار كاليوم ولا
التشبيه على هذين القولين في اعمال الذين من قبل وقيل ان التشبيه في العذاب ثم قيل العامل محذوف
اي لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبلكم وقيل وهو الاجود بل العامل ما تقدم اي وعد الله المنافقين
كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعن الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم فمحلها نصب
ويجوز ان يكون رفعا اي عذاب كعذاب الذين من قبلكم وحقيقة الامر على هذا القول ان الكاف
تنابها عاملان ناصبان او ناصب ورافع من جنس قولهم اكرمت واكرمني زيد والنحويون
لهم فيما اذا لم يختلف العامل كقولهم اكرمت واعطيت زيدا قولان احدهما وهو قول سيبويه
واصحابه ان العامل في الاسم هو أحدهما وان الآخر حذف معمولا لانه لا يرى اجتماع عاملين على معمول
واحد والثاني قول الفراء وغيره من الكوفيين ان الفعلين عملا في هذا الاسم وهو يرى ان العاملين
معملان في المعمول الواحد وعلى هذا اختلفوا في نحو قوله عن اليمين وعن الشمال قعيد وامثاله
فعلى قول الاولين يكون التقدير وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعن الذين
من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم او كعذاب الذين من قبلكم ثم حذف اثنان من هذه
المعمولات لدلالة الآخر عليه وهم يستحسنون حذف الاولين وعلى القول الثاني يمكن ان يقال الكاف
المذكورة بعينها هي المتعلقة بقوله وعد وبقوله ولعن وقوله لهم عذاب مقيم لا تمنع الكاف لا يظهر
فيها اعراب وهذا على القول بان عمل الثلاثة النصب ظاهر واذا قيل ان الثالث يعمل الرفع فوجهه
ان العمل واحد في اللفظ اذ التعلق تعلق معنوي لا لفظي واذا عرفت ان من الناس من يجعل
التشبيه في العمل ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب فالقولان متلازمان اذ المشابهة في الموجب
تقتضي المشابهة في الموجب وبالعكس فلا خلاف معنوي بين القولين وكذلك ما ذكرناه من
اختلاف النحويين في وجود الحذف وعدمه انما هو اختلاف في تعليلات وماخذ لا يقتضي
اختلافا في اعراب ولا في معنى فاذا الاحسن ان تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم من العمل والجزا
فيكون التشبيه فيهما لفظا وعلى القولين الاولين يكون قد دل على احدهما لفظا وعلى الآخر لزوما
وانه سلكت طريقة الكوفيين على هذا كان ابلغ واحسن فان لفظ الاية يكون قد دل على المشابهة
في الامرين من غير حذف والا فيضمن حالكم كحال الذين من قبلكم وهو قول من قدره انتم كالذين

من قبلكم ولا يتسع هذا المكان لبسط هذا الكثر من هذا فان الغرض متعلق بغيره وهذه المشابهة
في هؤلاء باراده ما وصف الله به المؤمنين من قوله ويطيعون ورسوله فان طاعة الله ورسوله
تنافي مشابهة الذين من قبلكم قيل قال سبحانه كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا
واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي
خاضوا فالخطاب في قوله كانوا اشد منكم قوة وقوله فاستمتعتم اما كان للمنافقين كان من باب تغليب
المؤمنين والالتفات وهذا انتقال من المغيب الى الحضور كما في قوله الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
اياك نعبد ثم حصل الانتقال من الخطاب الى المغيب في قوله اولئك حبطت اعمالهم كما في قوله
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان
اولئك هم الراشدون فان الضمير في قوله اولئك حبطت اعمالهم الاظهر انه عائد الى المستمتعين
الخائضين من هذه الامة كقوله فما بعد الم يأنكم بناء الذين من قبلكم وان كان لمجموع الامة المجموع
اليها فلا يكون الالتفات الا في الموضع الثاني واما قوله فاستمتعوا بخلاقهم ففي تفسير
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال بدينهم ويروى ذلك عن ابي
هريرة رضي الله عنه ويروى عن ابن عباس بنصيبهم من الاخرة في الدنيا وقال اخرون بنصيبهم
من الدنيا قال اهل اللغة الخلاق هو النصيب والحظ كانه ما خلق للانسان اي ما قدر له كما يقال القسم
لما قسم له والنصيب لما نصب له اي اثبت ومنه قولهم ما له في الاخرة منه خلاق
اي من نصيب وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة
والاية تعم ما ذكره العلماء جميعهم فانه سبحانه قال كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا
فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون ان يعملوا بها للدنيا والآخرة وكذلك اموالهم
واولادهم وتلك القوة والاموال والاولاد هو الخلاق فاستمتعوا بخلاقهم واموالهم واولادهم
في الدنيا ونفس الاعمال التي عملوها بهذه القوة والاموال هي دينهم وتلك الاعمال لو اراد وا بها
الله والدار الآخرة لكان لهم ثواب في الآخرة عليها فتمتعهم بها اخذ حظوظهم العاجلة بها
فدخل في هذا من لم يعمل الا لدنياه سواء كان جنس العمل من العبادات أو غيرها ثم قال
سبحانه فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا
وفي الذي وجهان احسنهما انها صفة المصدر اي كالخوض الذي خاضوه فيكون العائد
محذوفا كما في قوله مما عملت ايدينا وهو كثير فاش في اللغة والثاني انه صفة الفاعل
اي كالفوج او الصنف او الجيل الذي خاضوا كما لو قيل كالذين خاضوا وجمع سبحانه بين

الاستماع

الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض لان فساد الدين اما ان يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به او يقع
في العمل بخلاف الاعتقاد الحق والاول هو البدع ونحوها والثاني فسق الاعمال ونحوها والاول
من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون احذروا من
الناس صنفين صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا اعمته دنياه وكانوا يقولون احذروا
فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فانهما فتنة لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم
الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم ووصف بعضهم احمد
ابن حنبل فقال رحمه الله عن الدنيا ما كان أصبره وبالماضين ما كان اشبهه أتته البدع فنفاها
والدنيا فأباها وقد وصف الله ائمة المتقين فقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا
بآياتنا يوقنون فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات ومنه قوله وتواصوا بالحق
وتواصوا بالصبر وقوله اولي الايدي والابصار ومنه الحديث المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فقوله سبحانه
فاستمتعتم بخلاقكم اشارة الى اتباع الشهوات وهو داء العصاة وقوله خضتم كالذي خاضوا
اشارة الى الشبهات وهو داء المبتدعة واهل الاهواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فقل من
تجد في اعتقاده فسادا الا وهو يظهر في عمله وقد دلت الآية على ان الذين من قبل استمتعوا وخاضوا
وهؤلاء فعلوا مثل اولئك ثم قوله استمتعتم وخضتم خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو
ذم لمن يفعله الى يوم القيمة كسائر ما اخبر الله به عن الكفار والمنافقين عند مبعث محمد صلى الله عليه
وسلم فانه ذم لمن حاله حالهم الى يوم القيمة وقد يكون خبرا عن امر دائم مستمر لانه وان كان بصيغة
الخطاب فهو كالضمائر في نحو قوله اعبدوا اعبدوا اركعوا اسجدوا وآمنوا وكان جميع
الموجودين في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيمة مخاطبون بهذا الكلام لانه كلام
الله وانما الرسول مبلغ له وهذا مذهب عامة المسلمين وان كان بعض من تكلم في اصول الفقه
اعتقد ان الضمير انما يتناول الموجودين حتى تبليغ الرسول وان سائر الموجودين دخلوا
انما بما علمناه بالاضطرار من دين الاسلام كالمواجهين بالخطاب النبي صلى الله عليه وسلم واحدث الامة
واما بالسنة واما بالاجماع واما بالقياس فيلزم كل من جعل منه هذا الاستماع والخوض مخاطبا

بقوله فاستمتعتم وخضتم وهذا احسن القولين وقد توعد سبحانه مولاء المستمتعين الخائضين
بقوله اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون وهذا هو المقصود هنا
من الاية وهو ان الله قد اخبر انه في هذه الامة من استمتع بخلاقه كما استمتع الامم قبلهم
وخاض كالذي خاضوا وذمهم على ذلك ووعدهم على ذلك ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال
الم يأتهم نبؤ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود الاية وقد قدمنا ان طاعة الله ورسوله
في وصف المؤمنين بازاء ما وصف به هؤلاء ومن مشابهة القرون المتقدمة وذم من يفعل ذلك
وامر بجهاد الكفار والمنافقين بعد هذا اية دليل على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين
ثم هذا الذي دل عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الامة للقرون الماضية في الدنيا وفي
الدين وذم من يفعل ذلك دلت عليه ايضا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأول الاية
على ذلك اصحابه رضي الله عنهم فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لتأخذن كما اخذت
الامم من قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو ان احدا من اولئك دخل
جحر ضب لدخلتموه قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم كما لذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة الاية
قالوا يا رسول الله كما صنعت فارس والروم واهل الكتاب قال فمن الناس الا هم وعن ابن عباس
في هذه الاية انه قال ما اشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو اسرائيل بهذا لهم وعن ابن مسعود قال لتتبعن
اشبه الامم ببني اسرائيل سمتا وهديا تتبعونهم حذو القذة بالقذة غير اني لا ادري
اتعبدون العجل ام لا وعن حذيفة ابن اليمان قال المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وكيف قال اولئك كانوا يخفون نفاقهم وهؤلاء
اعلنوه واما السنة فجاءت بالاخبار بهم في الدنيا وذم ذلك والنهي عن ذلك وكذلك في
الدين فاما الاول الذي هو الاستمتاع بالخلاق ففي الصحيحين عن عمرو ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل
البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة
فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء
من البحرين قالوا اجل يا رسول الله فقال ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن
اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم

كما اهلكتهم فقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يخاف فتنة الفقر وانما يخاف بسط الدنيا وتنافسها واهلاكها
وهذا هو الاستمتاع بالخلاق المذكور في الاية وفي الصحيحين عن عقبة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم
واني والله لأنظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما
اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وفي رواية ولكن اخشى عليكم
الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما اهلك من كان قبلكم قال عقبة فكان آخر ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن ابن عوف نكون كما امرنا
الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنافسون ثم تحاسدون ثم تدابرون او تباغضون او غير ذلك
ثم تنطلقون الى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح من زهرة الدنيا وزينتها
فقال رجل او يأتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شانك
تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال اين
هذا السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وفي رواية فقال اين السائل آنفا او خير هو ثلاثا ان
الخير لا يأتي الا بالخير وانه مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى
اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر
حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله سبحانه مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا
الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة
النساء معللا بان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية
عن صلى الله عليه وسلم انه قال انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم يعني وصل الشعر وكثير من هذا في
اهل الكتاب في اعيادهم وغيرها انما يدعوا اليها النساء واما الخوض كالذي خاضوا فروينا من حديث
الثوري وغيره عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي عن عبيد الله بن يزيد عن عبد الله ابن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو

عهدة اللفظ ان تنزلوا على حاصر حصنا
اي يوم

اي كفوف

اي يوطم

الفعل بالفعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية كان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل
تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة
قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه اليوم واصحابي رواه ابو عيسى الترمذي وقال هذا حديث
غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الافتراق مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
ابي هريرة وسعد ومعاوية وعمرو وابن عوف وغيرهم وانما ذكرت حديث ابن عمرو لما فيه من ذكر المشابهة
فعن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وعن معاوية بن ابي سفيان قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتابين
افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني
الاهواء كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وقال انه سيخرج في امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء
كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله والله يا معشر العرب لئن لم
تقوموا بما جاء به محمد لغيركم من الناس احرى ان لا يقوم به هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو
عن الازهر ابن عبد الله الحرازي عن ابي عامر عبد الله بن لحي عن معاوية رواه عنه غير واحد منهم
ابو اليمان وبقية وابو المغيرة رواه احمد وابو داود في سننه وقد روى ابن ماجه هذا المعنى من
حديث صفوان ابن عمرو عن راشد ابن سعد عن عوف بن مالك الاشجعي وروى من
وجوه اخر فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بافتراق امته على ثلاث وسبعين فرقة والثنتان و
سبعون لا ريب انهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم ثم هذا الاختلاف الذي اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم اما في الدين فقط واما في الدين والدنيا ثم قد يؤول الى الدعاء وقد يكون الاختلاف
في الدنيا فقط وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الاحاديث هو مما نهى عنه في قوله سبحانه ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الايات وقوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء
وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل وهو موافق لما روى مسلم في صحيحه
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه
من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم
انصرف الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي
بالسنة فاعطانيها وسالت ربي ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل بأسهم
بينهم فمنعنيها وروى ايضا في صحيحه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى

لي

لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض
واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح
بيضتهم وان ربي قال يا محمد اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة
وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بافطارها او قال من بين
اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا رواه البرقاني في صحيحه وزاد وانما
اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى
يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى تعبد فيام من امتي الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون كلهم
يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق منصورة لا يضرهم
من خذلهم حتى يأتي امر الله تبارك وتعالى وهذا المعنى محفوظ عن الف صلى الله عليه وسلم من غير
وجه يشير الى ان الفرقة والاختلاف لا بد منه وقوعها في الامم وكان يحذر منه لينجو منه من
شاء الله كما روى النزال بن سبرة عن عبد الله ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا اية سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ خلافها فاخذت بيده فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت
في وجهه الكراهية وقال كلا كما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه مسلم
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه مجد كل واحد من المختلفين ما مع الاخر من الحق
لان كلا القارئين كان محسنا فيما قرأه وعلل ذلك بانه من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا ولهذا قال حذيفة
لعثمان ادرك هذه الامة قبل ان تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الامم من قبلهم فما راه اهل الشام والعراق
يختلفون في حروف القراءة الاختلاف الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فان ذلك شيئان
احدهما تحريم الاختلاف في مثل هذا والثاني الاعتبار بمن كان قبلنا والحذر من مشابهتهم
واعلم ان اكثر الاختلاف بين الامة الذي يعرض الا يجوا تجده من هذا الضرب وهو ان يكون كل واحد
من المختلفين مصيبا فيما يثبته او بعضهم مخطيا في نفي ما عليه الاخر كما ان القارئين كل منهما كان
مصيبا في القراءة بالحرف الذي عليه مخطيا في نفي حرف غيره فان اكثر الجهل انما يقع في النفي الذي هو
الجحود والتكذيب لان في الاثبات لان احاطة الانسان بما يثبته ايسر من احاطته بما ينفيه
ولهذا نهيت الامة ان تضرب ايات الله بعضها ببعض لان مضمون الضرب الايماء باحد الشيئين
والكثر بالاخرى اذا اعتقد ان بينهما تضادا اذ الضدان لا يجتمعان ومثل ذلك ما رواه مسلم

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه مجد كل واحد من المختلفين فاسمع
ايضا عن عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمرو قال خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعرف في وجهه الغضب
فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب فعلل غضبه بان الاختلاف في الكتاب سبب هلاك
من كان قبلنا وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عينا وفي غيره نوعا والاختلاف على اذكر الله
في القرآن قسمان أحدهما يذم الطائفتين جميعا كما في قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فجعل
اهل الرحمة مستثنين من الاختلاف وكذلك قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا
في الكتاب لفي شقاق بعيد وكذلك قوله وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا
بينهم وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا لست منهم في شيء وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء
الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون واختلاف اليهود بقوله والقينا بينهم العداوة
والبغضاء الى يوم القيامة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله وقال فتقطعوا امرهم
بينهم كل حزب بما لديهم فرحون وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف ان الامة تفترق على
ثلاث وسبعين فرقة قال كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وفي الرواية الاخرى من كان على مثل
ما انا عليه اليوم واصحابي فبين ان عامة المختلفين هالكون الى الجانبين الافرقة واحدة
وهم اهل السنة والجماعة وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية
كما في النفوس ذات البغي والحسد وارادة العلو في الارض ونحو ذلك فيحب لذلك ذم قول غيرها
او فعله او غلبته ليتميز عليه او يحب قول من يوافقه في نسب او مذهب او بلد او صداقة
ونحو ذلك كما في قيام قوله من حصول الشرف لها والرياسة وهما اكثر هذا في بني ادم وهذا
ظلم ويكون سببه تارة جهل المختلفين بحقيقة الامر الذي يتنازعان فيه او الجهل بالدليل الذي
يرشد به احدهما الآخر او جهل احدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم او في الدليل وان كان عالما بما مع
نفسه من الحق حكما ودليلا والجهل والظلم هما اصل كل شر كما قال سبحانه وتعالى انه كان ظلوما
جهولا اما النوع فهو الاصل فسماه اختلاف تنوع واختلاف تضاد واختلاف التنوع
على وجوه منه ما يكون كل واحد من القولين او الفعلين حقا مشروعا كما في القراءة التي اختلف فيها السلف
حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلاكما محسن ومثله اختلاف الانواع
في صفة

صلى الله عليه وسلم لقومه كانت في نحو هذا الشرك ولذلك قال الله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموت
والارض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الآفلين فلما
راى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين فلما راى
الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي
للذي فطر السموت والارض حنيفا وما انا من المشركين وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله
وقد هدان ولا اخاف ما تشركون به الا ان يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما افلا تتذكرون وكيف
اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن
ان كنتم تعلمون الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم فان ابراهيم عليه السلام سلك هذا السبيل
لان قومه كانوا يتخذون الكواكب ارباباً يدعونها ويسالونها ولم يكونوا هم ولا احد من العقلاء يعتقد
ان كوكبا من الكواكب خلق السموات والارض وانما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هؤلاء
المشركين ولهذا قال الخليل عليه السلام افرايتم ما كنتم تعبدون انتم وابآؤكم الاقدمون فانهم عدو لي
الا رب العالمين وقال الخليل اني بريء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين والخليل صلوات الله عليه
انكر شركهم بالكواكب العلوية وشركهم بالاوثان التي هي تماثيل وطلاسم لذلك او هي امثال لمن مات من
الانبياء والصالحين وغيرهم وكثير من الاصنام كما قال تعالى عنه فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون
والمقصود هنا ان الشرك واقع كثيرا وكذلك الشرك باهل القبور مثل دعائهم والتضرع اليهم والرغبة
اليهم ونحو ذلك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي تقصد لدعاء الله وحده خالصا
عند القبور لئلا يفضي ذلك الى نوع من الشرك بهم فكيف اذا وجد ما هو نوع الشرك من
الرغبة اليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات او طلب منهم ان يطلبوا ذلك من
الله بل لو اقسم على الله ببعض خلقه من الانبياء والملائكة وغيرهم لنهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبر
كما لا يقسم بمخلوق مطلقا وهذا القسم منهي عنه غير منعقد باتفاق الائمة وهل هو نهي تحريم
او تنزيه على قولين اصحهما انه نهي تحريم ولم ينازع العلماء الا في الحلف بالنبي صلى الله عليه و
سلم خاصة فان فيه قولين في مذهب احمد وبعض اصحاب كابن عقيل طرد الخلاف في الحلف بسائر
الانبياء لكن القول الذي عليه جمهور الائمة كمالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه لا ينعقد
اليمين بمخلوق البتة ولا يقسم بمخلوق البتة وهذا هو الصواب والاقسام على الله بنبيه صلى الله عليه

وسلم مبني على هذا الأصل ففيه هذا النزاع وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في
منسكه المروذي ما ينا سب قوله بانعما د اليمين به لكن الصحيح انه لا ينعقد اليمين به فكذلك هذا وامثاله
غيره مما عملت بنى الامة فيه نزاعا بل صرح العلما بالنهي عنه ذلك وا تفقوا على ان الله يسأل ويقسم
عليه باسمائه وصفاته كما يقسم على غيره بذلك كالادعية المعروفة في السنن اللهم اني اسالك بانك
انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وفي الحديث الاخر اللهم اني اسالك
بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وفي الحديث الآخر اسالك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب
عندك فهذه الادعية ونحوها مشروعة باتفاق العلما واما اذا قال اسالك بعقد العزمن عرشك
فهذا فيه نزاع رخص فيه غير واحد من متاخري الاتراك ونقل عن ابي حنيفة كراهته قال ابو الحسين القدوري
في شرح الكرخي قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به
واكره ان يقول بمعقد العزمن عرشك او بحق خلقك قال ابو يوسف بمعقد العزمن عرشه لهو الله
فلا اكره هذا واكره بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام بهذا الحق يكره قالوا
جميعا فالمسئلة بخلقه لا تجوز لانه لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز ان يسأل عما ليس بمستحق فيه
كقوله بمعقد العزمن عرشك هل هو سؤال بمخلوق او بالخالق فيه نزاع بينهم فلذلك تنازع فيه ابو
يوسف بلغه الاثر فيه اسالك بمعاقد العزمن عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك
الاعلى وكلماتك التامة فجوزه لذلك وقد تنازع في هذا بعض الناس وقالوا في حديث ابي سعيد
الذي رواه ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعا الذي يقوله الخارج الى الصلاة اللهم اني اسالك
بحق السايلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسالك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي وقد قال اتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام على قراءة حمزة وغيره ممن خفض والارحام وقالوا
تفسيرها اي تسألون به وبالارحام كما يقال اسالتك بالله وبالرحم ومن زعم من النحاة انه لا يجوز
العطف على الضمير المجرور الا باعادة الجار فانما قاله لما راى غالب الكلام باعادة الجار والا
فقد سمع في الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما قد بسط في موضع اخر واما الاجوبة
ضرورة هنا كما يدعى مثل ذلك في الشعر ولانه قد ثبت في الصحيح ان عمر قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا
نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وفي النسائي و
الترمذي وغيرهما حديث الاعمى الذي صححه الترمذي انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ان يدعو

الله

الله ان يرد بصره عليه فامره ان يتوضا فيصلي ركعتين ويقول اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة يا محمد يا نبي اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في فدعا الله
فرد عليه بصره فالجواب عن هذا ان يقال اولا لا ريب ان الله جعل على نفسه لعباده المؤمنين كما قال
تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وكما قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ ابن جبل وهو رديفه يا معاذ اتدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم
قال حقه عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت
الله ورسوله اعلم قال حقهم عليه ان لا يعذبهم فهذا حق واجب بكلماته التامة ووعده الصادق
وقد اتفق العلما على وجوب ما يجب بوعده الصادق وتنازعوا هل يوجب بنفسه على نفسه
على قولين ومن جوز ذلك احتج بقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة ومعلوم في الحديث والصحيح
اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما والكلام على هذا مبسوط في موضع اخر واما الاجوبة عليه
سبحانه وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية وهو قول مبتدع مخالف لصحيح
المنقول وصريح المعقول واهل السنة متفقون على ان الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء ومليكه
وانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وان العباد لا يوجبون عليه شيئا ولهذا كان من قال من اهل
السنة بالوجوب قال انه كتب على نفسه وحرم على نفسه لان نفس العبد نفسه يستحق على الله شيئا كما يكون
للمخلوق على المخلوق فان الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل اليهم الرسل وهو
الميسر لهم الايمان والعمل الصالح ومن توهم من القدرية والمعتزلة انهم يستحقون عليه من جنس ما
يستحقه الاجير على من استاجره فهو جاهل في ذلك واذا كان كذلك لم تكن الوسيلة اليه الا بما
منّ به من فضله واحسانه والحق الذي لعباده هو من فضله واحسانه ليس من باب المعاوضة ولا
مما اوجبه غيره عليه فانه سبحانه هو تعالى عن ذلك واذا سئل بما جعله هو سببا للمطلوب من
الاعمال الصالحة التي وعد اصحابها بكرامته وانه يجعل لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون
فيستجيب دعاءهم ومن ادعية عباده الصالحين وشفاعة ذوي الوجاهة عنده فهذا سؤال
وتسبب بما جعله هو سببا واما اذا سئل شيئا ليس سببا للمطلوب فاما ان يكون اقساما
عليه به فلا يقسم على الله مخلوق واما ان يكون سؤالا بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة
فالانبيا والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وكلماته التامة ووعده لهم انه ينعمهم ولا
يعذبهم وجاههم عنده يقبل من شفاعتهم ودعائهم ما لا يقبله من دعا غيرهم فاذا قال

الداعي اسالك بحق فلان وفلان لم يدع لهو وهو لم يساله بانباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته بل
بنفس ذاته وما جعله له ربه من الكرامة لم يكن قد سالهُ بسبب يوجب المطلوب. وحينئذ فيقال
اما التوسل والتوجه الى الله وسؤاله بالاعمال الصالحة التي امر بها كدعاء الثلثة الذين اووا الى الغار
باعمالهم الصالحة وبدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم فهذا مما لا نزاع فيه بل هذا من الوسيلة التي
امر الله بها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقوله تعالى اولئك الذين يدعون
يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه فان ابتغاء الوسيلة اليه هو طلب
ما يتوسل به اي يتوصل ويتقرب به اليه سبحانه سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الامر
او كان على وجه السؤال له والاستعاذة به رغبة اليه في جلب المنافع ودفع المضار ولفظ الدعاء
في القرآن يتناولهذا وهذا الدعاء بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسئلة وان كان كل منهما يستلزم الاخر
لكن العبد قد تنزل به النوازل فيكون مقصوده طلب حاجاته وتفريج كرباته فيسعى في ذلك
بالسؤال والتضرع وان كان ذلك من العبادة والطاعة ثم يكون في اول الامر قصده حصول
ذلك المطلوب من الرزق والنصر والعافية مطلقا ثم الدعاء والتضرع يفتح له ابواب الايمان بالله
عز وجل ومعرفته ومحبته والتنعم بذكره ودعائه ما يكون هو احب اليه واعظم قدرا عنده من تلك
الحاجة التي اهمته وهذا من رحمة الله بعباده يسوقهم بالحاجات الدنيوية الى المقاصد العلية
الدينية وقد يفعل العبد شيئا مرة ابتداء لاجل العبادة لله والطاعة له وبما عنده من محبته والانابة
اليه وخشيته وامتثال امره وان كان ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية قال تعالى وقال ربكم
ادعوني استجب لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه اهل السنن ابو داود وغيره
الدعاء هو العبادة ثم قد اقوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقد فسر هذا الحديث مع القرآن
بكلا النوعين قيل ادعوني اي اعبدوني واطيعوا امري استجب دعاءكم وقيل سلوني اعطكم وكلا
المعنيين حق وفي الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النزول ينزل ربنا الى سماء الدنيا
كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني استجيب له من يسالني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر فذكر اولا اجابة الدعاء ثم ذكر اعطاء السائل والمغفرة
للمستغفر فهذا اجلبه للمنفعة وهذا دفع المضرة وكلاهما مقصود الداعي المجاب وقال تعالى
واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي
لعلهم يرشدون وقد روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد
فنناديه فانزل الله هذه الاية فاخبر سبحانه وتعالى انه قريب يجيب دعوة الداع اذا دعاه ثم

امرهم

امرهم بالاستجابة له والايمان به كما قال بعضهم فليستجيبوا لي اذا دعوتهم وليؤمنوا بي اني اجيب دعوتهم
قالوا وبهذين الشيئين تحصل اجابة الدعوة بكمال الطاعة لاوامره ونواهيه وبفتحة الايمان بربوبيته
فمن استجاب لربه بامتثال امره ونهيه حصل مقصوده من الدعاء واجيب دعاؤه كما قال تعالى ويستجيب
الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله اي يستجيب لهم يقال استجاب واجاب كما يقال
موقنا انه يجيب دعوة الداعي اذا دعاه اجابه وقد يكون مضطرا كافسقا فانه سبحانه هو القائل واذا
مس الانسان الضر دعانا لجنبه او قاعدا او قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا
الى ضر مسه وهو القائل سبحانه قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون
ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون لكن هؤلاء
الذين يستجاب لهم لاقرارهم بربوبيته وترجيب دعاء المضطر اذا لم يكونوا مخلصين له الدين
في عبادته ولا مطيعين له ورسله كان ما يعطيهم بدعائهم متاعا في الحيوة الدنيا وما لهم في الاخرة
من خلاق قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها
مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا كلا
نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك محظورا وقد دعا الخليل عليه السلام بالرزق لاهل الايمان فقال وارزق
اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال الله تعالى ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس
المصير فليس كل من متعه الله برزق ونصر اعانه واجابة لدعائه واعابد وغير ذلك يكون ممن يحبه الله ويواليه
بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤالهم في الدنيا ومالهم في الاخرة
من خلاق وقد ذكروا ان بعض الكفار من النصارى حاصر امدينة للمسلمين فنفد ماؤهم العذب فطلبوا
من المسلمين ان يردوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم فاشتوروا ان لا امر المسلمين وقالوا بل ندعهم حتى يضعفهم
العطش فنا خذهم فقام اولئك فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم فاضطرب بعض العامة فقال الملك لبعض
العارفين ادرك الناس فامر بنصب منبر له وقال اللهم انا نعلم ان هؤلاء من الذين تكفلت بارزاقهم
في كتابك كما قلت وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد دعوك مضطرين وانت تجيب المضطر
اذا دعاك فاسقيتهم لما تكفلت بهم من رزقهم ولما دعوك مضطرين لا لانك تحبهم وتحب دينهم والان
نريد ان ترينا منهم اية يثبت بها الايمان في قلوب عبادك المؤمنين فارسل الله عليهم مرجا فاهلكتهم او نحو
هذا ومن هذا الباب من قيد دعوة داع يعتدي فيدعو بما يطلب ما لا يصلح او بالدعاء الذي فيه معصية لله ورسوله
او غير ذلك فاذا حصل لبعض غرضه فظن ان ذلك دليل على ان عمله صالح بمنزلة من اعطي له وامد بالمال
والبنين يظن ان ذلك مسارعة له في الخيرات قال تعالى نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في

الغيرات بل لا يستحيون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون وقال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين والاملاء اطالة العمر وما في ضمنه من رزق ونصر وقال تعالى فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين والمقصود هنا ان دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله يثاب العبد عليه في الآخرة وما يحصل له في الدنيا وقد يكون دعاء مسئلة تقضى به حاجته ثم قد يثاب عليه اذا كان مما يحبه الله وقد لا يحصل له الا تلك الحاجة وقد يكون سببا لضرر دينه فيعاقب عليه اذا فاته حقوق الله وتعداه من حدوده فالوسيلة التي امر الله بابتغائها اليها تعم الوسيلة في عبادته وفي مسألته فالتوسل اليه بالاعمال الصالحة التي امر بها وبدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب الاقسام على مخلوقاته ومن هذا الباب استشفاع الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة فانهم يطلبون منه ان يشفع لهم الى الله كما كانوا في الدنيا يطلبون منه ان يدعو لهم في الاستسقاء وغيره وقول عمر انا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا معناه نتوسل اليك بدعائه وشفاعته وسؤاله وفي مغيبه كما هو في حياته وسؤاله وشفاعته ليس المراد به انا نقسم عليك به او ما يجري هذا المجرى مما يفعل بعد موته وفي مغيبه كما يفعله بعض الناس اذا كان بجاه فلان عندك ويقولون انا نتوسل الى الله بانبيائه واوليائه ويرددون هذا بينا موضوعا اذا سألتم الله فسلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم فان لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه كما ذكر عمر فعلوا ذلك بعد موته ولم يعدلوا عنه الى العباس مع علمهم بان السؤال به والاقسام به اعظم من العباس فعلم ان ذلك التوسل الذي ذكروه هو مما يفعل بالاحياء دون الاموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم فان الحي يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شيء لا دعاء ولا غيره وكذلك حديث الاعمى فانه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له ليرد الله عليه بصره فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء امره فيه ان يسأل الله قبول شفاعته فيه فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه وامره ان يسأل الله قبول شفاعته وان قوله اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة اي بدعائه وشفاعته كما قال عمر كنا نتوسل اليك بنبينا فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد ثم قال يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في فطلب من الله ان يشفع فيه نبيه وقوله يا محمد يا نبي الله هذا وامثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب الشهود بالقلب كما يقول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والانسان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من يتصوره في نفسه وان لم يكن في الخارج ممن يسمع الخطاب فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به فيه اجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا فان

او

اولكون الداعي محتاجا له مطيعا لامره معتنيا به فيكون التسبب اما بحق السائل له وامّا بدعائه والوسيلة وشفاعته ويراد به الاقسام به والتوسل بذاته فلا يكون التوسل لا بميت منه ولا بغيب منه والسائل بل بذاته او بحق لا اقسام بالله فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه وكذلك لفظ السؤال قد يراد به المعنى الاول وهو التسبب به لكونه سببا في حصول المطلوب وقد يراد به الاقسام ومن الاول حديث الثلاثة الذين اووا الى الغار وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما فانه لما انطبقت عليهم الصخرة فقالوا ليدع كل رجل منكم بافضل عمل عمله احدهم اللهم انه كانت لي ابنة عم فاحببتها كاشد ما يحب الرجال النساء وانها طلبت مني مائة دينار فلما اتيتها بها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فتركت الذهب وانصرفت فان كنت انما فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فافرج عنهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فنأى بي طلب الشجر يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح في يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ اليّ اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون فهؤلاء دعوا الله بصالح الاعمال لانّ الاعمال الصالحة هي اعظم ما يتوسل به العبد الى الله ويتوجه به اليه ويسأله به لانه وعد انه يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقال ربكم ادعوني استجب لكم وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل ما امر به من العمل الصالح وسؤاله والتضرع اليه ومن هذا ما يذكر عن الفضيل بن عياض انه احد به عسر البول فقال يجيء اياك الا فرجت عني ففرج عنه وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التي احبها الله بنبيها لما قالت اللهم اني امنت بك وبرسولك وهاجرت في سبيلك وسألت الله ان يحيي ولدها وامثال ذلك وهذا كما قال المؤمنون ربنا انا سمعنا منادياً ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فسؤال الله والتوسل اليه بامتثال امره واجتناب نهيه وفعل ما يحبه والعبودية والطاعة هو من جنس فعل ذلك رجاء لرحمة الله وخوفا من عذابه وسؤاله الله باسمائه وصفاته كقولك اسألك بانك انت الله المنان بديع السموات والارض وبانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ونحو ذلك يكون من باب التسبب فان كونه المحمود المنان

ينادي ج

يقتضي منته على عباده واحسانه الذي خبره عليه وكونه الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد يقتضي توحده
في صمدانيته فيكون هو السيد المقصود الذي يصمد اليه الناس في حوايجهم المستغني عما سواه وكل ما سواه مفتقر
اليه لا غنى بهم عنه وهذا سبب لقضاء المطلوبات وقد يتضمن معنى ذلك الاقسام عليه باسمائه وصفاته واما قوله
في حديث ابي سعيد اسالك بحق السايلين عليك وبحق ممشاي هذا فهذا الحديث رواه عطية العوفي وهو ضعيف لكن
بتقدير ثبوته فهو من هذا الباب فان حق السايلين عليه سبحانه انه يجيبهم وحق المطيعين له ان يثيبهم فالسؤال
له والطاعة سبب لحصول اجابته واثابته فهو من التوسل به والتوجه به والتسبب به ولو قدر انه قسم
لكان قسما بما هو من صفاته لان اجابته واثابته من افعاله واقواله فصار هذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والاستعاذة لا تصح بمخلوق كما نص عليه الائمة احمد وغيره من الائمة وذلك مما استدلوا به على ان
كلام الله غير مخلوق ولانه قد ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق قالوا والاستعاذة لا تكون بمخلوق وقد ورد في بعض الالفاظ لفظ المعافاة فقال جمهور اهل
السنة المعافاة من الافعال وجمهور المسلمين من اهل السنة وغيرهم يقولون ان افعال الله قايمة به وانه الخالق ليس هو
المخلوق وعلى هذا جمهور اصحاب احمد والشافعي ومالك وهو قول اصحاب ابي حنيفة وقول عامة اهل الحديث
والصوفية وطوايف من اهل الكلام والفلسفة وبهذا يحصل الجواب عما اورده المعتزلة ونحوهم من
الجهمية نفيا فان اهل الاثبات من اهل الحديث وعامة المتكلمين من الصفاتية من الكلابية والاشعرية
والكرامية وغيرهم استدلوا على ان كلام الله غير مخلوق فان الصفة اذا قامت بمحل عاد حكمها عليه فاذا كان المحل
لا على غيره واتصف به ذلك المحل لا غيره فاذا خلق الله في محل علما او قدرة او حركة او نحو ذلك كان هو العالم به
القادر به المتحرك به ولم يجز ان يقال ان الرب المتحرك بتلك الحركة ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة
المخلوقين بل بما قام به من العلم والقدرة قالوا فلو كان قد خلق كلاما في غيره كالشجرة التي نادى منها موسى
لكانت الشجرة هي المتصفة بذلك الكلام فتكون الشجرة هي القايلة لموسى اني انا الله ولكان ما يخلقه الله من
انطاق الجلود والايدي وتسبيح الحصا وتاويب الجبال وغير ذلك كلاما له كالقرآن والتوراة والانجيل
بل كان كل كلام في الوجود كلامه لانه خالق كل شيء وهذا قول التزمه مثل صاحب الفصوص واتباعه
من هؤلاء الجهمية الحلولية والاتحادية فاورد عليهم المعتزلة صفات الافعال كالعدل والاحسان فانه
يقال انه عادل محسن لعدل خلقه في غيره واحسانه خلقه في غيره فاشكل ذلك على من يقول ليس لله
فعل قايم به بل فعله هو المفعول المنفصل عنه وليس خلقه الا مخلوقه واما من طرد القاعدة وقال ايضا ان الافعال
قايمة به ولكن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنه وفرق بين الخلق والمخلوق فاطرد دليله و
استقام والمقصود هنا ان استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعفوه ومعافاته من عقوبته مع انه

لا

لا يستعاذ بمخلوق كسؤال الله باجابته واثابته وان كان لا يسأل بمخلوق ومن قال من العلماء لا يسأل الا به لا ينافي
السؤال بصفاته كما ان الحلف لا يشرع الا بالله كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي لفظ للترمذي من حلف بغير الله فقد اشرك قال الترمذي حديث
حسن ومع هذا فالحلف بعزة الله وبعمر الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف به لم يدخل في الحلف
بغير الله لان لفظ الغير قد يراد به المباين المنفصل وهذا لم يطلق السلف وسائر الائمة على القرآن وسائر
صفات الله انها غيره ولم يطلقوا عليها انها ليست غيره لان لفظ الغير فيه اجمال قد يراد به المباين المنفصل فلا
تكون صفة الموصوف او بعضه داخلا في لفظ الغير وقد يراد به ما يمكن تصوره دون تصور ما هو
غير له فيكون غيرا بهذا الاصطلاح ولهذا تنازع اهل النظر في مسمى الغير والنزاع في ذلك لفظي
ولكن بسبب ذلك حصلت في مسايل الصفات من الشبهات ما لا ينجلي الا بمعرفة ما وقع في الالفاظ
من الاشتراك والاشباهات كما قد بسط في غير هذا الموضع ولهذا يفرق بين قول القايل الصفات غير
الذات وبين قوله صفات الله غير الله فان الثاني باطل لان مسمى اسم الله يدخل فيه صفاته
بخلاف مسمى الذات فانه لا يدخل فيه الصفات ولهذا الاقوال صفاة الله زايدة عليه سبحانه وانه قيل
الصفات زايدة على الذات لان المراد انها هي زايدة على ما اثبته المثبتون من الذات المجردة
والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة فليس اسم الله متناولا لذات مجردة عن
الصفات اصلا ولا يمكن وجود ذلك ولهذا قال احمد رحمه الله في مناظرته الجهمية لا نقول الله
وعلمه الله وقدرة والله ونوره ولكن نقول الله بعلمه وقدرته ونوره هو اله واحد وقد بسط هذا
في غير هذا الموضع واما قول الناس اسالك بالله وبالرحم ونحو ذلك من قراءة شاذ وغيره فالرحم فيه من باب
التسبب بها فان الرحم توجب الصلة وتقتضي ان يصل الانسان قرابته فسؤال السايل بالرحم ليعينه
يتوسل اليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما ليس هو من باب الاقسام ولا من باب التوسل
بما لا يقتضي المطلوب بل هو توسل بما يقتضي المطلوب كالتوسل بدعاء الانبياء وبطاعتهم والصلاة
عليهم ومن هذا الباب ما يروى عن عبد الله بن جعفر قال كنت اذا سالت عليا رضي الله عنه شيئا
فلم يعطنيه قلت له بحق جعفر الا ما اعطيتنيه فيعطنيه او كما قال فان بعض الناس ظن ان هذا
من باب الاقسام عليه بجعفر او من قولهم اسالك بحق انبيائك ونحو ذلك وليس كذلك بل جعفر هو
اخو علي وعبد الله هو ابن ابي طالب وله عليه حق الصلة فصلة عبد الله صلة لابيه جعفر كما في الحديث ان من
ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وقوله انه من بر هما بعد موتهما الدعاء لهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة رحمك التي لا رحم لك الا من قبلهما ولو كان من هذا الباب

الذي طلبوه لكان سؤاله لعلي بحق النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم الخليل ونحوهما اولى من سؤاله بحق جعفر ولكان علي الى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واجابة السايل به اسرع منه الى اجابة السايل بغيره لكن بين المعنيين فرق فان السايل بالنبي صلى الله عليه وسلم طالب به متسبب به فانه لم يكن في ذلك السبب ما يقتضي حصول مطلوبه ولا كان مما يقسم به لكان باطلا واقسام الانسان على غيره بشيء يكون محبا به تعظيم المقسم للمقسم به وهذا هو الذي جاء به الحديث من الامر بابرار القسم وفي مثل هذا قيل ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقد يكون من باب تعظيم المسؤل به فالاول يشبه ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يقصد به الحض والمنع والثاني سؤال للمسؤل بما عنده من محبة المسؤل به وتعظيمه ورعايته حقه فان كان ذلك مما يقتضي حصول المقصود كسايل حسن السؤال كسؤال الانسان بالرحم ومن هذا سؤال الله بالاعمال الصالحة وبدعاء انبيائه وشفاعتهم واما مجرد الانبياء والصالحين ومحبة الله لهم وتعظيمهم لهم ورعايته لحقوقهم التي انعم بها عليهم فليس فيها ما يوجب حصول مقصود السايل الا بسبب بين السايل وبينهم اما محبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك واما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه فالتوسل بالانبياء والصالحين يكون بامرين اما طاعتهم واتباعهم واما دعاؤهم وشفاعتهم فيجب دعاؤهم من غير طاعة منهم ولا شفاعة منهم له فلا ينفعه وان عظم جاه احدهم عند الله تعالى وقد بسطت هذه المسايل في غير هذا الموضع والمقصود هنا ان اذا كان السلف والايمة قالوا في سؤاله بالمخلوق ما قد ذكر فكيف بسؤال المخلوق الميت سواء سئل ان يسأل الله او سئل قضاء الحاجة ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس اما عند قبر الميت واما مع غيبته وصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم حسم المادة وسد الذريعة بلعنه من يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد وان لا يصلى عندها ولا يسأل الا الله وحذر امته ذلك فكيف اذا وقع نفس المحذور من الشرك واسبابه الذريعة فقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد وقد تبين ان احدا من السلف لم يكن يفعل ذلك الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في المواضع التي صلى فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وصبت فضل وضوئه في اصل نخلة فكان ابن عمر يتحرى فعل ذلك وهذا من ابن عمر تحر لمثل فعل فانه قصد ان يفعل مثل فعل في نزوله وصلاته وصبه الماء وغير ذلك لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها والكلام هنا في ثلاث مسايل احدها اتباع المتابع في صورة الفعل الذي فعله من غير ان يعلم قصده فيه او مع عدم السبب الذي فعل فهذا فيه نزاع مشهور وابن عمر مع طايفة يقولون باحد القولين وغيرهم يخالفونهم في ذلك والغالب والمعروف عن المهاجرين والانصار انهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهما وليس هذا مما نحن فيه الآن ومن هذا الباب انه لو تحرى رجل في سفره ان يصلي في مكان نزل فيه صلى الله عليه وسلم وصلى فيه اذا جاء وقت الصلاة فهذا من هذا القبيل المسئلة الثانية

ان

ان يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير ان يكون ذلك وقتا لصلاته بل اراد ينشئ الصلاة ويدعو الدعاء لاجل البقعة فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره وان ادعى بعض الناس اذا ابن عمر فعله فقد ثبت عن ابيه عمر انه نهى عن ذلك وتواتر عن المهاجرين والانصار انهم لم يكونوا يفعلون ذلك فيمتنع ان يكون فعل ابن عمر لو فعل ذلك حجة على أبيه وعلى المهاجرين والأنصار المسئلة الثالثة ان لا يكون تلك البقعة في طريقه بل يعدل عن طريقه اليها او يسافر اليها سفرا قصيرا وطويلا مثل من يذهب الى حرا ليصلي فيه ويدعو ويسافر الى غار ثور ليصلي فيه ويدعو او يذهب الى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ليصلي فيه ويدعو او يسافر الى غير هذه الامكنة من الجبال وغير الجبال التي يقال فيها مقامات الانبياء او غيرهم او مسجد مبني على اثر نبي من الانبياء مثل ما كان مبنيا على نعله ومثل ما في جبل قاسيون وجبل الفتح وجبل طور سيناء الذي ببيت المقدس ونحو هذه البقاع فهذا لم يعلم كل من كان عالما بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال اصحابه من بعده انهم لم يكونوا يقصدون شيئا من هذه الامكنة فان جبل حرا الذي هو اطول جبل بمكة كانت قريش تتنابذ قبل الاسلام وتتعبد هناك ولهذا قال ابو طالب في شعره وراق ليرقى في حراء ونازل وقد ثبت في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يأتي غار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد ثم يرجع فيتزود لذلك حتى فجأه الوحي وهو بغار حرا فاتاه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره الحديث بطوله فتحنثه وتعبده بغار حرا كان قبل المبعث ثم انه لما اكرمه الله تعالى بنبوته ورسالته وفرض على الخلايق الايمان به وطاعته واتباعه اقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن اسلم به من المهاجرين الاولين الذين هم افضل الخلق ولم يذهب هو ولا احد من اصحابه الى حرا ثم هاجر الى المدينة واعتمر اربع عمر الحديبية التي صد فيها عن البيت والحديبية عن يمين من ذاهب من مكة اذا مر بالتنعيم عند المساجد التي يقال انها مساجد عايشة والجبل الذي على يمين من يقال له التنعيم والحديبية غربيه ثم انه اعتمر من العام القابل عمرة القضية ودخل مكة هو وكثير من اصحابه واقاموا بها ثلاثا ثم لما فتح مكة وذهب الى ناحية حنين والطايف سرح في مكة فقاتل هوازن بوادي حنين ثم حاصر اهل الطايف وغنم غنائم حنين بالجعرانة فاتى بعمرة من الجعرانة الى مكة ثم انه اعتمر عمرته الرابعة مع حجته الوداع وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه الا من شاء الله وهو في ذلك كله لا هو ولا احد من اصحابه يأتي غار حرا ولا يزوره ولا شيئا من البقاع

بعده
بما فوقه

التي حول مكة ولم يكن هناك عبادة الا بالمسجد الحرام وبني الصفا والمروة وبني والمزدلفة وعرفات وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة وخطب له لقبته يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الاولين لم يكونوا يسيرون الى غار حرا ونحوه للصلاة فيه والدعاء ولذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وهو غار بجبل ثور عياي مكة لم يشرع لامته السفر اليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء ولا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مسجدا غير المسجد الحرام بل تلك المساجد كلها محدثة مسجد المولد وغيره ولا شرع لامته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى وقد بني هناك مسجد ومعلوم انه لو كان هذا مشروعا مستحبا يحبه الله ورسوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بذلك ولكان يعلم اصحابه بذلك وكان اصحابه اعلم بذلك وارغب فيه ممن بعدهم فلما لم يكونوا يلتفتون الى شيء من ذلك علم انه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله واذا كان حكم مقام بنيناه صلى الله عليه وسلم في مثل غار حرا الذي ابتدئ فيه بالانباء والرسالة وانزل عليه فيه القرآن مع انه كان قبل الاسلام يتعبد فيه وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي انزل الله فيه سكينته عليه فمن المعلوم انه مقام من غير من الانبياء ابعد عن ان يشرع قصدها والسفر اليها للصلاة او دعاء او نحو ذلك اذا كانت صحيحة ثابتة فكيف اذا علم انها كذب او لم يعلم صحتها وهذا كما انه قد ثبت باتفاق اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج البيت لم يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت ولا مقام ابراهيم ولا غيره من المشاعر واما التقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود وقد اختلف في الركن اليماني فقيل يقبله وقيل يستلمه ويقبل يده وقيل لا يقبله ولا يقبل يده والاقوال الثلاثة مشهورة في مذهب احمد وغيره والصواب انه لا يقبله ولا يقبل يده فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل لاهذا ولا هذا كما تنطق به الاحاديث الصحيحة ثم هذه مسألة نزاع واما مسائل الاجماع فلا نزاع بين الائمة الاربعة وغيرهم من ائمة العلم انه لا يقبل الركنين الشاميين ولا شيئا من جوانب البيت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف وقد روي ان ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت فاستلم معاوية الاركان الاربعة فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فرجع اليه معاوية وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من انه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الائمة لا يشرع تقبيله باليد ولا مسحه باليد فغيره من مقامات الانبياء اولى ان لا يشرع تقبيلها باليد ولا مسحها وايضا فان المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية دائما لم يكن احد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي

صلى

صلى فيها بمكة وغيرها فاذا كان الموضع الذي كان يطأه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يشرع لامته التمسح به ولا تقبيله فكيف بما يقال انه غير صلى فيه وقام عليه واذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة فكيف بالتمسح الذي هو وضع قدميه للنبي وغيره هذا اذا كان النقل صحيحا فكيف بما لا يعلم صحته او يعلم انه مكذوب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون ويتحدثون بها موضع قدم ويزعمون عند بعضها ان هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي الخليل ابراهيم الذي لا شك فيه ونحن مع هذا قد امرنا ان نتخذ من مصلى فكيف بما يقال انه موضع قدميه كذبا او افتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغير ذلك من المقامات فان قيل فقد امر الله ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى فيقاس به غيره قيل له هذا الحكم خاص بمقام ابراهيم الذي بمكة سواء اريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام ابراهيم او اريد به المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى فلا نزاع بين المسلمين ان المشاعر خصت من العبادات بما لا يشركها فيه سائر البقاع كما خص البيت بالطواف فما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها وما لم يشرع فيها فاولى انه لا يشرع في غيرها ونحن نستدل على ان ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام اولى ان لا يشرع في غيرها ولا يلزم ان يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها ومن ذلك الكعبة التي عند باب عرفات التي يقال انها قبة آدم فان هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء بل نفس رؤية الجبل الذي بعرفات الذي يقال له جبل الرحمة واسمه الال على وزن هلال ليس مشروعا باتفاقهم وانما السنة الوقوف بعرفات اما عند الصخرات حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم واما بسائر عرفات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولكن سائر المساجد المبنية هناك كالمساجد المبنية عند الجمرات والمسجد بمنى مسجد الخيف مسجد يقال له غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكبش ونحو ذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا لدعاء ولا لغير ذلك واما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالامر فيه اظهر اذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الاسلام ان هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها وكنت قد كتبتها في منسك ثم كتبته قبل ان احج في اول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء ثم تبين لنا ان هذا كله من البدع المحدثة التي لا اصل لها في الشريعة وان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفعلوا شيئا من ذلك وان ائمة العلم والهدى ينهون عن ذلك وان المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ولا يصلح ان يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الاحكام وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك اذا فعله في المسجد الحرام

كان فيه بل هو سنة مستحبة وانما قصده غير مشروعة واصل هذا ان المساجد
التي تشد اليها الرحال هي المساجد الثلاثة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وابي
سعيد رضي الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا وقد روي نحو هذا من وجوه وهو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق اهل العلم متلقى
بالقبول عند فالسفر الى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الاعمال الصالحة
وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر اليها باتفاق اهل العلم حتى مسجد قبا يستحب قصده من الامكان القريب
كالمدينة ولا يشرع شد الرحل اليه فانه في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان ابن عمر يفعله وفي لفظ لمسلم فيصلي فيه ركعتين وذكر البخاري بغير
اسناد وذلك ان الله نهاه عن القيام في مسجد الضرار فقال والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا
وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله
يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير امن
اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين لا يزال بنيانهم
الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم والله عليم حكيم وكان مسجد الضرار قد بني لابي عامر الفاسق
الذي كان يقال له ابو عامر الراهب وكان قد تنصر في الجاهلية فكان المشركون يعظمونه فلما جاء
الاسلام حصل له من الحسد ما اوجب مخالفته للنبي صلى الله عليه وسلم فقام طائفة من المنافقين يبنون
هذا المسجد وقصدوا ان يبنوه لابي عامر هذا والقصة مشهورة في ذلك فلم يبنوه لاجل فعل ما امر الله
به ورسوله بل لغير ذلك فدخل في معنى ذلك من بنى ابنيه يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات
المشروعة من المشاهد وغيرها لا سيما اذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين والارصاد
لاهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله ما تقوى بها شبهها بمسجد الضرار فلما قال الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه وكان مسجد قبا اسس على
التقوى ومسجده اعظم في تاسيسه على التقوى من مسجد قبا كما ثبت في الصحيح عنه انه سئل عن المسجد
الذي اسس على التقوى فقال مسجدي وكلا المسجدين اسس على التقوى ولكن اختص مسجده بانه اكمل
في هذا الوصف منه غيره فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة ويأتي مسجد قبا يوم السبت وفي السنن
عن اسيد بن ظهير الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة رواه ابن ماجة
والترمذي وقال حسن غريب وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته
ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كاجر عمرة رواه احمد والنسائي وابن ماجة قال

بعض

وكان في

بعض العلماء قوله من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا ينبغي على انه لا يشرع قصد بشد الرحال بل انما ياتيه الرجل من
بيته الذي يصلح ان يتطهر فيه ثم ياتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر اليها واما
المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب اتيانها للصلاة ونحوها ولكن لو نذر ذلك هل يجب بالنذر فيه
قولان للعلماء احدهما انه لا يجب بالنذر الا اتيان المسجد الحرام خاصة وهذا احد قولي الشافعي وهو مذهب
ابي حنيفة وبناه على اصله في انه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع والقول الثاني وهو
مذهب مالك واحمد وغيرهما انه يجب اتيان المساجد الثلاثة بالنذر لكن ان اتى الفاضل اغناه عن اتيان
المفضول فاذا نذر اتيان مسجد المدينة ومسجد ايليا اغناه اتيان المسجد الحرام وان نذر اتيان مسجد
ايليا اغناه اتيان مسجد الحرمين وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهذا يعم كل طاعة سواء كان جنسها واجبا
او لم يكن وليس هذا موضع تفصيل هذه المسايل بل المقصود انه لا يشرع السفر الى مسجد غير الثلاثة ولو
نذر ذلك لم يجب فعله بالنذر باتفاق الائمة وهل عليه كفارة يمين على قولين مشهورين وليس بالمدينة
مسجد يشرع اتيانه الا مسجد قباء واما سائر المساجد فلها حكم المساجد ولم يخصها النبي صلى الله عليه
وسلم باتيان ولهذا كان الفقهاء من اهل المدينة لا يقصدون شيئا من تلك الاماكن الا قباء خاصة وفي
المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين
ويوم الثلاثا ويوم الاربعا فاستجيب له يوم الاربعا بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فلم
ينزل بي امر مهم غليظ الا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة وفي اسناد هذا الحديث
كثير ابن يزيد وفيه كلام يوثقه ابن معين تارة ويضعفه اخرى وهذا الحديث يعمل به طايفة من اصحابنا
وغيرهم فيتحرون الدعا في هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل عن جابر انه تحرى الدعا في المكان بل تحرى الدعاء
فاذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وبنيت باذنه ليس فيها ما يشرع
قصده بخصوصه من غير سفر اليه الا مسجد قبا فكيف بما سواها واما المسجد الاقصى فهو احد المساجد
الثلاثة التي تشد اليها الرحال وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر رضي الله عنه حين جاء عمر اليهم
فسلم النصارى اليه البلد دخل اليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدا كانت النصارى قد القتها
عليها معاندة لليهود الذين يصلون الى الصخرة ويصلون اليها فاخذ عمر منها في ثوبه واتبعه المسلمون في ذلك وجعل
يقول انها سخن لها الانباط حتى نظفها ثم قال لكعب الحبر اين ترى ان ابني مصلى المسلمين فقال ابنه خلف
الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهوديتك او كما قال بل ابنيه في صدر المسجد فانا كذا صدور
المساجد فبنى مصلى المسلمين في قبلي المسجد وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم الاقصى والاقصى

اسم للمسجد كله ولا سيما هو ولا يعم حرما وانما الحرم بمكة والمدينة خاصة وفي وادي وج الذي بالطايف نزاع
بين العلما فبنى عمر المصلى الذي في القبلة ويقال انه تحته درجا كان يصعد منها الى ما وراء الاقصى فبناه على
الدرج حيث لم يصل اهل الكتاب ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها بل يعلم ان عمر صلى
عند محراب داود عليه السلام الخارج وقد ثبت ان ابن عمر كان اذا اتى بيت المقدس دخل اليه وصلى فيه ولا يضرب
الصخرة ولا يأتيها ولا يقرب شيئا من تلك البقاع وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين كعمر بن عبد
العزيز والاوزاعي والثوري وغيرهم وذلك ان سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض الا بما بناه عمر المسلمين واذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما افضل من المسجد الاقصى بالاجماع فاحدهما قد
ثبت في الصحيح عنه انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والآخر هو الذي
اوجب الله حجه والطواف به وجعله قبلة لعباده المؤمنين ومع هذا فليس فيهما ما يقبل باليد ولا
يستلم باليد الا الحجر الاسود الذي نزل من السما فانه يلوح في المسجد الاقصى ما يستلم
او يقبل وكانت الصخرة مكشوفة ولم يكن احد من الصحابة لا اولا تهم ولا علمائهم يخصونها بعبادة وكانت
مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما مع حكمهما على الشام وكذلك في خلافة علي وان كان لم
يحكم عليها ثم كذلك في امارة معاوية وابنه وابن ابنه فلما كان زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير
من الفتنة ما جرى كان هو الذي بنى القبة على الصخرة وقد قيل ان الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون
بابن الزبير او يقصدونه بحجة الحج فعظم عبد الملك شان الصخرة بما بناه عليها من القبة وجعل عليها
من الكسوة في الشتا والصيف ليلة قصد الناس لبيت المقدس فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير
والناس على دين الملك وظهر من ذلك الوقت تعظيم الصخرة وبيت المقدس ولم يكن المسلمون يعرفون
مثل هذا وصار بعض الناس ينقل الاسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الاحبار
عند عبد الملك بن مروان وعروة ابن الزبير حاضر انه الله تعالى قال للصخرة انت عرشي الادنى
فقال عروة يقول الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض وانت تقول ان الصخرة عرشه وامثال
هذا ولا ريب ان الخلفا الراشدين لم يبنوا هذه القبة ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة ويتحرون
الصلاة عندها حتى ابن عمر رضي الله عنهما مع كونه كان يأتي من الحجاز الى المسجد الاقصى وكان لا يأتي
الصخرة وذلك انها كانت قبلة ثم نسخت وهي قبلة اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها
بحكم كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود وقد تقدم
كلام العلما في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك وقد ذكر طايفة من متاخري الفقها من اصحابنا وغيرهم ان
اليمين تغلظ ببيت المقدس بالتحليف عند الصخرة كما تغلظ في المسجد الحرام به التحليف بين الركن والمقام

وكما تغلظ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالتحليف عند منبره لكن ليس لهذا اصل في كلام احد ونحو من الائمة بل
السنة ان تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في ساير المساجد عند المنبر ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما يشرع للمسلمين
تعظيمه كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الانبيا ونحو ذلك ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال مخالف
للشريعة وقد صنف طايفة من الناس مصنفات في فضايل بيت المقدس وخصوصا من البقاع التي بالشام و
ذكروا فيها من الاثار المنقولة عن اهل الكتاب وعن من اخذ عنهم ما لا يحل للمسلمين ان يبنوا عليه دينهم وامثل
من ينقل عنه تلك الاسرائيليات كعب الاحبار وكان الشاميون قد اخذوا عنه كثيرا من الاسرائيليات وقد
قال معاوية مرارا في هوادة المحدثين عن اهل الكتاب امثل من كعب وان كنا لنبلو عليه الكذب احيانا
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
فاما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوه واما ان يكذبوا بحق فتكذبوه ومن العجب ان هذه الشريعة
المحفوظة المحروسة مع هذه الامة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة اذا حدث بعض اعيان التابعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كعطا بن ابي رباح والحسن البصري وابي العالية ونحوهم وهم من خيار
علماء المسلمين واكابر ائمة الدين توقف اهل العلم في مراسيلهم فمنهم من يرد المراسيل مطلقا ومنهم
من يقبلها بشروط ومنهم من يميز بين ما عادته لا يرسل الا عن ثقة كسعيد ابن المسيب وابراهيم
النخعي وابن سيرين وبين من عرف عنه انه قد يرسل عن غير ثقة كابي العالية والحسن وهؤلا ليس
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم الا رجل او رجلان او ثلاثة مثلا واما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه
الاوقات من الاحاديث التي ينكرها اصحاب الكتب بمرسله فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق اهل العلم
الا ان يعرفوا ذلك من نقل اهل العلم بالحديث الذي لا يحدثون الا بما يصح كالبخاري في المعلقات
التي يجزم فيها بانها صحيحة عنده وما عرفه كقوله وقد ذكر عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ونحو ذلك
فان حسن عنده هذا وليس تحت ادم السما احد اقرأ لكتاب اصح من البخاري فكيف بما يضيفه الى كعب
الاحبار وامثاله عن الانبياء وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه الف سنة واكثر واقل وهولا
يسندون ذلك عن ثقة بل ولا ثقة بل غايته ان ينقل عنه بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود
وقد اخبر الله بتبديلهم وتحريفهم فكيف يحل لمسلم ان يصدق شيئا من ذلك بمجرد هذا
النقل بل الواجب انه لا يصدق ذلك ولا يكذب ايضا الا بدليل يدل على كذبه وهكذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاسرائيليات مما هو كذب على الانبياء او ما هو منسوخ في شريعتنا ما لا

ان اخبر

بعلمه الا الله ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان
قد دخلوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وسكنوا بالشام ومصر والعراق وغير هذه الامصار وهم كانوا
اعلم بالدين واتبع له ممن بعدهم فليس لاحد ان يخالفهم فيما كانوا عليه فما كان من هذه البقاع لم يعظموا ولم
يقصدوا تخصيصه بصلاة او دعاء او نحو ذلك لم يكن لنا ان نخالفهم في ذلك وان كان بعض من جاء بعدهم
من اهل الفضل والدين فعل ذلك لان اتباع سبيلهم اولى ممن اتبع سبيل من خالف سبيلهم وما من احد
نقل عنه ما يخالف سبيلهم الا وقد نقل عن غيره ممن هو اعلم وافضل منه انه خالف سبيل هذا المخالف وهذه
جملة واسعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى
بيت المقدس ليلة الاسراء صلى فيه ركعتين ولم يصل بمكان غيره ولا زاره وحديث المعراج فيه ما هو
في الصحيح وفيه ما هو في السنن او المسانيد وفيه ما هو ضعيف وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات
مثل ما يروى بعضهم فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبريل هذا قبر ابيك ابراهيم انزل فصل فيه وقال
هذا بيت لحم اخيك عيسى انزل فصل فيه واعجب من ذلك انه روي فيه قيل له في المدينة انزل فصل فيه وقال
هنا قبل ان يبنى مسجدها وانما كان مقبرة مشركين والنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة انما انزل هناك
لما بركت ناقته هناك فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق اهل المعرفة وبيت لحم كنيسة مبنية من كنائس
النصارى ليس في ايتانها فضيلة عند المسلمين سواء كان مولد عيسى او لم يكن بل قبر ابراهيم الخليل
لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ممن يقصد للصلاة ولا كانوا يقصدون نبي للزيارة اصلا
وقد قدم المسلمون الى الشام غير مرة مع عمر رضي الله عنه واستوطن الشام خلائق من الصحابة وليس فيهم
من فعل شيئا من هذا ولم يبن المسلمون عليه مسجدا اصلا لكن لما استولى النصارى على هذه الاماكن
في اواخر المائة الرابعة اتخذوا بيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك
مصر والرافضة امة مخذولة ليس لها عقل صريح ولا نقل صحيح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة
قويت النصارى واخذت الصخرة وغيرها من الرافضة وحينئذ نقبت النصارى حجرة الخليل صلى الله
عليه وسلم وجعلت لها بابا واثر النقب ظاهر في الباب فكان تعمد اتخاذ ذلك معبدا مما
احدثته النصارى ليس من عمل سلف الامة وخيارها فضلا واصل دين المسلمين انه لا تخصص
بقعة بقصد العبادة فيها الا المساجد خاصة وما عليه المشركون واهل الكتاب من تعظيم البقاع
العبادة غير المساجد كما كانوا في الجاهلية يعظمون حرا ونحوه من البقاع فهو مما جاء الاسلام
بمحوه وازالته وسخف ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات وكل ما يفعل في مسجد يفعل في
سائر المساجد الا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه فانه خصائص المسجد الحرام لا يشركه
فيها

فيها شيء من المساجد كما انه لا يصلى الى غيره واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى فكل ما يشرع
فيها من العبادات يشرع في سائر المساجد كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف ولا يشرع فيها
جنس لا يشرع في غيرها لا تقبيل شيء ولا استلام ولا الطواف ونحو ذلك لكن لها افضل من غيرها فالصلاة
فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما اما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الصحيح ان الصلاة فيه
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وفي
الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فاني اخر الانبياء ومسجدي اخر المساجد وفي صحيح مسلم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وفي مسلم ايضا عن ابن عباس ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين
في بيت المقدس فبرات ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ذلك
فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الكعبة وفي المسند عن ابن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة قال ابو عبد الله المقدسي اسناده على رسم الصحيح
وهذه جملة ما ثبت من الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدل ما كان يفعل قبل الاسلام من المجاورة بغار
حرا ونحوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله والاعتكاف
من العبادات المشروعة في المساجد باتفاق الائمة قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
اي حال عكوفهم في المساجد لا تباشروهن وان كانت المباشرة خارج المسجد ولهذا قال الفقهاء ان
ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله ومحظوره الذي يبطله مباشرة النساء فاما العكوف و
المجاورة عند شجر او حجر او تمثال او غير تمثال او العكوف والمجاورة عند قبر نبي او غير نبي او مقام
نبي او غير نبي فليس هذا من دين المسلمين بل هو من جنس دين المشركين الذي اخبر الله عنهم بما ذكره
في كتابه حيث قال ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين اذ قال لابيه وقومه ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا اباءنا لها عابدين قال لقد كنتم انتم وآباؤكم في ضلال مبين
قالوا اجئتنا بالحق ام انت من اللاعبين قال بل ربكم رب السموات والارض [illegible]
على ذلكم من الشاهدين وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا [illegible] الا كبيرا

لهم اليه يرجعون الآيات وقال تعالى واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد
اصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون قالوا بل وجدنا اباءنا
كذلك يفعلون قال افرايتم ما كنتم تعبدون انتم وآباؤكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين الذي
خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني
ثم يحيين والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين الى اخر القصة وقال تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل
البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون ان
هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون قال اغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين فهذا اعكوف
المشركين وذاك عكوف المسلمين فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له وعكوف المشركين
على ما يرجون وينخافون من دون الله وما يتخذون لهم شركاء وشفعاء فان المشركين لم يكن احد منهم يقول
ان الهه خالق السماوات والارض بل كانوا يقرون بان خالق السماوات والارض واحد كما اخبر الله عنهم بقوله ولئن سألتهم من خلق السموات و
الارض ليقولن الله وقال تعالى قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون قل من رب
السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل افلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء
وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل فانى تسحرون وكانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا
شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فقال تعالى لهم ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من
شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم وكانوا يتخذون الصنم وسيلة تقربهم الى
الله تزلفى وشفيعا لهم كما قال تعالى والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله
وقال تعالى ام اتخذوا من دونه شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له
ملك السموات والارض وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا
عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض وقال تعالى عن صاحب يس ومالي لا اعبد
الذي فطرني واليه ترجعون ءاتخذ من دونه آلهة ان يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا
ينقذون اني اذا لفي ضلال مبين اني آمنت بربكم فاسمعون وقال تعالى لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول
مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع
بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون وقال تعالى مالكم من دونه من ولي ولا شفيع وقال تعالى وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون وهذا الموضع افترق الناس

فيه

والحروف كما في حديث ابن مسعود وقد يكون في التاويل كما يحمله حديث عبد الله بن عمرو فان حديث عمرو بن شعيب
يدل على ذلك ان كانت لهذه القصة قال احمد في المسند ثنا اسماعيل ثنا داود بن ابي هند
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نفرا كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكروا بعضهم
لم يقل الله كذا وكذا وقال بعضهم لم يقل الله كذا وكذا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
فكانما فقئ في وجهه حب الرمان فقال ابهذا امرتم او بهذا بعثتم انما تضربوا كتاب الله بعضه
ببعض انما ضلت الامم قبلكم في مثل هذا انكم لستم مما هاهنا في شيء انظروا الذي امرتم به
فاعملوا به والذي نهيتم عنه فانتهوا وقال ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن سلمة عن حميد ومطر الوراق
وداود ابن ابي هند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يتنازعون في القدر
فذكر الحديث وقال احمد ثنا انس يعني ابن عياض ثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
لقد جلست انا واخي مجلسا ما احب ان لي به حمر النعم اقبلت انا واذا اشياخ من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من ابوابه فكرهنا ان نفرق بينهم فجلسنا حجرة اذ ذكروا اية من
القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت اصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا قد احمر
وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلا يا قوم بهذا اهلكت الامم من قبلكم باختلافهم على انبيائهم وضربهم
الكتب بعضها ببعض ان القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا وانما نزل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه
فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه وقال احمد ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القدر فكانما
يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال فقال لهم مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا
هلكت من كان قبلكم قال فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اشهده ما غبطت نفسي
بذلك المجلس اني لم اشهده هذا حديث محفوظ من عمرو بن شعيب رواه غير واحد من الناس ورواه ابن ماجة
في سننه من حديث ابي معاوية كما سمعناه وقد كتب احمد في رسالته ان المتوكل لما سمع هذا الحديث وجعل
يتعلل لهم في مناظرة لهم يوم الدار انا قد نهينا ان نضرب كتاب الله بعضه ببعض وهذا
لعله رحمه الله ينافي خلاف هذا الحديث من السداد العظيم وقد روى هذا المعنى الترمذي
من حديث ابي هريرة وقال حديث حسن غريب قال وفي الباب عن عمرو بن عبسة وانس وهذا
باب واسع لم نقصد له هاهنا وانما الغرض التنبيه على ما يخاف على الامة من وقعة الامم قبلها
اذ الامر في هذا الحديث انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل هلاك بني آدم انما كان التنازع في القدر

وعنه نشأ مذهب المجوس القائلين بالاصلين النور والظلمة ومذهب الصابئة وغيرهم القائلين بقدم العالم ومذاهب كثير من مجوس هذه الامة وغيرهم ومذاهب كثير ممن عطل الشرائع وفاة القوم تنازعوا في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله فاراد وان يثبتوا شيئا يستقيم لهم به تعليل فعله بمقتضى قياسه على المخلوقات فوقعوا في غاية الضلال اصابة فعلم ما زال لازما له واما بالنسبة الى الفاعل الثاني واما بانه يفعل البعض ولا يخلق يفعل ما البعض واما بان ما فعله لم يأمر بخلافه وما امر به لم يقدر خلافه وذلك حين عارضوا بين فعله وامره حتى اقر فريق بالقدر وكذبوا بالامر واقر فريق بالامر وكذبوا بالقدر حين اعتقدوا ايضا ان اجتماعهما محال وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق به الاخر والكل ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء قبل احكامه وجمع حواشيه واطرافه ولهذا قال ما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه والغرض بذكر هذه الاحاديث التنبيه من احدث في علم مثل ما في القرآن منه قوله تشابه قلوبهم كما ازى خاضوا ومن ذلك ما روى الزهري عن سنان ابن ابي سنان الدولي عن ابي واقد الليثي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر انها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم وقد قدمت تخريجه في الصحيح عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وما رواه البخاري من ابي هريرة ان ابي صلى الله عليه وسلم قال لتأخذن امتي مأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا فارس والروم قال فمن الناس الا اولئك وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعل كما كان يخبر عما يفعل الناس بين يدي الساعة من الاشراط والامور المحرمات فعلم ان ما نهيتها لليهود والنصارى من فارس والروم مما ذمه الله ورسوله وهو المطلوب ولا يعارض فاذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فائدة النهي عنه لان الكتاب والسنة ايضا دلا على انه لا زال في هذه الامة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة وانها لا تجتمع على ضلالة فنهي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة وتثبيتها وزيادة ايمانها قيل الجواب ان يجعلنا منها وايضا لو فرض ان الناس لا يتركوا احدا منهم هذه

المشابهة

(رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والفظ لابي داود)

المنكرة لكان في العلم بها معرفة القبيح والايمان بذلك فان نفس العلم والايمان بما كرههما الله خير وان لم يعمل به بل فائدة العلم والايمان اعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم فان الانسان اذا عرف المعروف وانكر المنكر كان خيرا من ان يكون ميت القلب لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وفي لفظ ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وانكار القلب هو الايمان بان هذا منكر وكراهته لذلك فاذا حصل هذا كان في القلب ايمان واذا انتفى من القلب معرفة هذا المعروف وانكار هذا المنكر ارتفع هذا الايمان من القلب وايضا فقد يستغفر الرجل من الذنب مع اصراره عليه او يأتي حسنات تمحو او تمحو بعضه وقد يقلل منه وقد يضعف همته في طلبه اذا علم انه منكر [illegible] ناعلمنا ان الناس لا يتركون المنكر ولا يعرفون بانه منكر لم يكن ذلك [illegible] من ابلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك لا يسقط وجوب الابلاغ ولا وجوب الامر والنهي في احد الروايتين عن احمد وقول كثير من اهل العلم على ان هذا ليس موضع استقصاء ذلك ولله الحمد على ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من ان الله لا تزال من امته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي امر الله فليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة بل هو وارد في كل منكر قد اخبر الصادق بوقوعه ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم قال قتادة وغيره كانت اليهود تقوله استهزاء فكرهه الله للمؤمنين ان يقولوا مثل قولهم وقال ايضا كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤن بذلك فكانت في اليهود قبيحة وقال ابن عطية قال كان يأتي ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين فذكره الله لهم فقالت اليهود كانت امة في الانصار في الجاهلية وقال ابو العالية ان مشركي العرب كانوا اذا احدث بعضهم بعضا يقول لصاحبه ارعني سمعك فنهوا عن ذلك وان لك قال الضحاك فهذا كله يبين ان هذه الكلمة نهي المسلمين عن قولها لانها قبيحة اذا قالها اليهود كانوا يقولونها وان كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار ونظير هم الى بلوغ غرضهم وقال سبحانه ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم

الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ومعلوم ان الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعا كما قال سبحانه ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقال وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال عن اليهود وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقد قال لنبيه عليه الصلاة والسلام لست منهم في شيء وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الاشياء ومن تابع غيره في بعض اموره فهو منه في ذلك الامر لان قوله التالي انا من هذا وهذا مني اي انا من نوعه وهو من نوعي لا ان الشخصين لا يتحدان الا بالنوع كما في قوله بعضهم من بعض وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي انت مني وانا منك فقوله التالي لست منه هذا في شيء ابدا ما له في شيء بل انا متبرء منه في جميع اموره واذا كان الله قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع امورهم فمن كان متابعا للرسول بقدر متابعته فان الشخصين المختلفين منهما كل منهما متبرء من صاحبه في دينهم كلما شابت احديهما فارقت الاخرى وقال سبحانه لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الى آخر السورة وقد روى مسلم في صحيحه عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الآية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برکوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من العمل ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية لا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله في اثرها آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم

فخذ رهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقوا امر الله بالتلقاء به اهل الكتابين وامرهم بالسمع والطاعة فشكر الله لهم ذلك حتى رفع عنهم الاصار التي كانت على من قبلنا وقال في صفته يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فاخبر الله سبحانه ان رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الاصار والاغلال التي كانت على اهل الكتاب ولما دعا المؤمنون بذلك اخبر لرسوله انه قد استجاب دعاءهم وهذا وان كان رفعا للايجاب والتحريم فان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته كما قد صح ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة اهل الكتابين في هذه الاصار والاغلال وزجر اصحابه عن التنزل وقال لا رهبانية في الاسلام وامر بالسحور ونهى عن الوصال وقال فيما يعيب به اهل الكتابين ويحذرنا من موافقتهم فتلك بقاياهم في الصوامع وهذا باب واسع جدا وقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال سبحانه الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم الى قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه الى قوله اولئك حزب الله وقال تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض الى قوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الى قوله والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم فجعل سبحانه الموالاة بين المهاجرين والانصار وبين من آمن بعدهم وهاجر وجاهد معهم الى يوم القيمة والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه والجهاد باب الى يوم القيمة فكل شخص يمكن ان يقوم به هذان الوصفان اذا كان كثير من النفوس التي تميل الى هجر السيئات دون الجهاد والنفوس القوية قد تميل الى الجهاد دون هجر السيئات وانما عقد الموالات لمن جمع الوصفين وهم امة محمد حقيقة وقال انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون ونظائر هذا في غير موضع من القرآن يامر سبحانه بموالاة المؤمنين حقا الذين هم حزبه وجنده وبخبر انهم هم الغالبون ولا يوالون الكافرين ولا يوادونهم والموالاة والمودة وان كانت متعلقة بالقلب لكن المخالفة في الظاهر اقوى على مقاطعة الكافرين ومباينتهم ومشاركتهم في الظاهر ان لم يكن ذريعة او سببا قريبا او بعيدا الى وقوع ما من الموالاة والمودة فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة من انتهاء الله عما انتهى عنه فانه توجبه الطبيعة وتدل عليه العادة ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات فروى الامام احمد باسناد صحيح عن ابي موسى رضي الله عنه قال قلت

لعمر رضي الله عنه ان لي كاتبا نصرانيا قال مالك قاتلك الله اما سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الا تتخذ حنيفا قال قلت يا امير المؤمنين لي كتابته وله دينه
قال لا اكرمهم اذا اهانهم الله ولا اعزهم اذا ذلهم الله ولا ادنيهم اذ اقصاهم الله ومما دل عليه معنى الكتاب
باتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين التي اجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وتركب
الشبه بهم في الجملة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود و
النصارى لا يصبغون فخالفوهم امر مخالفتهم وذلك يقتضي ان يكون جنس مخالفتهم امرا مقصودا
للشارع لانه ان كان الامر بجنس المخالفة حصل المقصود وان كان الامر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط
فهو لاجل ما يفيده من المخالفة فالمخالفة اما علة مفردة او علة اخرى او بعض علة وعلى التقديرات
تكون ما مور بها مطلوبة من الشارع لان الفعل الماموربه اذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى اعم
من ذلك الفعل فلا بد ان يكون ما منه الاشتقاق امرا مطلوبا لا سيما ان ظهر لغة ان المعنى المشتق
منه معنى مناسب لتحلية به او تجل بتكليف الرمي بمعنى اطلعه او الشيء الكبير وقوله لمعنى اخفض
صوتك له وخوذ لك وذلك لان احدهما ان الامر اذا تعلق باسم مصدر مشتق من معنى
كان المعنى علة للحكم كما في قوله عز وجل اقتلوا المشركين اصلحوا بني اخويكم وقال صلى الله عليه وسلم عودوا
المريض واطعموا الجايع وفكوا العاني ولهذا كثير معلوم فان كان نفس الفعل الماموربه مشتقا
من معنى اعم منه كان نفس الطلب والاقتضاء علق بذلك المعنى الاعم فيكون مطلوبا
بطريق الاولى الوجه الثاني ان جميع الافعال مشتقة سواء كانت مشتقة من المصدر او كان
المصدر مشتقا منها وكان كل منهما مشتقا من الامر بمعنى ان بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى
لا بمعنى ان احدهما اصل والاخر فرع بمنزلة المعاني المتصايغة كالابوة والبنوة او كالاخوة
من اعيان بين وخوذ لك فعلى كل حال اذا امر بفعل كان نفس مصدر الفعل امرا مطلوبا
للامر مقصودا له كما في قوله اتقوا الله واحسنوا ان الله يحب المحسنين امنوا بالله ورسوله
يحببكم الله ويغفر لكم عليه فتوكلوا فان نفس التقوى والاحسان والايمان والعبادة امور مطلوبة
مقصودة بل هي نفس الماموربه ثم الماموربه اجناس لا يمكن ان تقع الا معينة وبالتعيين يقترن بها
امور غير مقصودة للامر لكن لا يمكن العبد ايقاع الفعل الماموربه الا مع امور معينة له فانه اذا اقال
فتحرير رقبة فلا بد اذا اعتق العبد رقبة ان يقترن بها هذا المطلق المعين من سواد او بياض او
طول او قصر او عربية او عجمية او غير ذلك من الصفات لكن المقصود هو المطلق المشترك بين هذه
الجزئيات كذلك اذا قيل اتقوا الله او خالفوا اليهود فان التقوى تارة تكون بفعل واجب وترك محرم

او صيام

كذلك هنا هذا هو المخالفة للمركبين الماموربها هنا لكن الامر بها اولا بلفظ المخالفة دليل على ان جنس
المخالفة امر مقصود للشارع وان عينت هنا في هذا الفعل فان تقديم المخالفة علة تقديم العام على
الخاص كما يقال اكرم ضيفك اطعمه وهادنه فامر بالاكرام اولا دليل على ان الاكرام الضيف مقصود
ثم عينت الفعل الذي يكون اكراما في ذلك الوقت والتقدير من هذا الحديث قوله لا يصبغون فخالفوهم وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس فعقب الامر بالوصف المشتق المناسب وذلك
دليل على ان المخالفة المجوس امر مقصود للشارع وهو العلة في هذا الحكم او علة اخرى او بعض علة وان كان
الاظهر عند الاطلاق انه علة تامة ولهذا فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا
اشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدي المجوس قال المروذي سالت ابا عبد الله
يعني احمد بن حنبل عن حلق القفا فقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال ايضا قيل لابي
عبد الله يكره للرجل ان يحلق قفاه او وجهه فقال اما انا فلا احلق قفاي وقد روي في حديث مرسل عن قتادة
كراهيته وقال ان حلق القفا من فعل المجوس قال وكان ابو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة وقال ايضا احمد
لا باس ان يحلق قفاه وقت الحجامة وقد رواه عنه منصور قال سالت احمد عن حلق القفا وقال لا اعلم فيه
حديثا الا ما روي عن ابراهيم انه كره فرد ابن قدامة ذكر الخلال لهذا وغيره وذكر ايضا باسناده عن الهيثم
ابن حميد قال رايت القفا من شكل المجوس وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال كان ابي اذا اجز شعره لم يحلق
قفاه قيل له لما قال كان يكره ان يتشبه بالعجم والسلف تارة يطلقون الكراهة بالتشبه باهل الكتاب
وتارة بالتشبه بالاعاجم وكلا العلتين منصوصة في السنة مع ان الصادق قد اخبر بوقوع المشابهة
لهؤلاء وهؤلاء كما قد مضى بيانه وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود وهذا مع ان نزع اليهود نعالهم ما خوذ عن
موسى عليه السلام كما قيل له اخلع نعليك وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصل ما بيننا وبين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم في صحيحه وهذا يدل على ان الفصل بين
العبادتين امر مقصود للشارع وقد صرح بذلك في غير ما رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون وهذا نص في ان
ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لاجل مخالفة اليهود والنصارى واذا كان مخالفتهم سببا لظهور
الدين فانما المقصود بارسال الرسل ان يظهر دين الله على الدين كله فيكون نفس مخالفتهم من اكبر مقاصد

البعثة وهكذا روى ابو داود من حديث ابي أيوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي
بخير او على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم ورواه ابن ماجة من حديث العباس ورواه الامام
احمد من حديث السايب بن يزيد وقدها مفسرا تعليله لا يزال الناس بخير مالم يؤخروا المغرب الى طلوع النجم
مضاهات اليهود ويؤخروا الفجر الى تحاف النجوم مضاهات النصرانية قال سعيد ابن منصور نا
ابو معاوية حدثنا الصلت ابن بهرام عن الحارث بن وهب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تزال امتي على مسكة مالم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهات اليهود ولم
ينتظروا بالفجر تحاف النجوم مضاهات النصرانية ولم يكلوا الجنايز الى اهلها وقال سعيد به منصور حدثنا
عبيد الله ابن اياد بن لقيط عن ابيه عن ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يوميين
مواصلة فنهاني عنه بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن ذلك وقال انما يفعل ذلك النصارى
صوموا كما امركم الله واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وقد روى
احمد في المسند فعلل النبي عن الوصال بانه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي
ان يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها وعن حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله عز وجل يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان
يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود
تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما
فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثرهما فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما
رواه مسلم فهذا الحديث يدل على ان كثيرا مما شرعه الله لنبيه من مخالفته اليهود بل على انه مخالف لهم
في عامة امورهم حتى قالوا ما يريد ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه وهذه المخالفة كما ينبغي
ان تكون في اصل الحكم وتارة في وصفه ومجانبة الحايض لم يخالفوا في اصله بل خولفوا في وصفه
حيث شرع الله مقاربة الحايض في غير محل الاذى فاراد بعض الصحابة ان يعتدي في المخالفة الى ترك
ما شرعه الله تغيرا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه
اغلال عظيمة فابتدع النصارى تركه ذلك كله حتى انهم لا يتجنبون شيئا بلا شرع من الله فهدى الله
الامة الوسط بما شرعه لها الى وسط من ذلك وان كان مما كان عليه اليهود كان ايضا مشروعا

فاجتنب

فاجتناب مالم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود وملابسته ما شرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة عن عمرو بن عبسة قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة
وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت
عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له
ما انت فقال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام
وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ
ابو بكر وبلال فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن
ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني فذهبت الى اهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسال الناس حين قدم المدينة حتى قدم نفر من اهل يثرب من اهل
المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا
ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت
يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع
الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء
فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها
تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وذكر الحديث رواه مسلم فقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللا بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وانه
حينئذ يسجد لها الكفار ومعلوم ان المؤمن لا يقصد سجود الكفار وان اكثر الناس قد لا يعلمون ان طلوعها وغروبها
بين قرني شيطان ولا ان الكفار يسجدون لها ثم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسما
لمادة المشابهة بكل طريق ويظهر بعض فائدة ذلك بانه من الصابئة المشركين منهم يظهر الاسلام
ويعظم الكواكب ويزعم انه يخاطبها بحوائجه ويسجد لها ويخر ويذبح وقد صنف بعض المنتسبين
الى الاسلام في مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كتابا في عبادة الكواكب توسلا بذلك زعموا
الى مقاصد دنيوية من الرياسة وغيرها وهو من السحر الذي عليه الكنعانيون الذين بعث الخليل صلوات الله عليه بالحنيفية واخلاص الدين كله لله الى هؤلاء المشركين فاذا كان في هذه

في الأزمنة من يفعل مثل هذا تحققت حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات سدًا للذريعة وكان فيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العباداتهم ونحوها مما يكون كفرا او معصية بالنية يكون المؤمن منهيا عنه ظاهره وان لم يقصد وابه قصد المشركين سدًا للذريعة وحسما للمادة ومن هذا الباب انه كان اذا صلى الى عود او عمود جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد له صمدا ولهذا نهى عن الصلاة الى ما عبد من دون الله في الجملة وان لم يكن العابد يقصد ذلك ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل وان لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الاوقات وكما لا يصلى الى القبلة التي يصلون اليها كذلك لا يصلى الى ما يصلون له بل هذا اشد فسادا. واما القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الانبياء اما السجود لغير الله وعبادة غير الله محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون وايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلاة المغضوب عليهم وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواهن ابو داود فنهى في هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللا بانها جلسة المعذبين وهذه مبالغة في مجانبة هديهم وايضا فروى البخاري عن سروق عن عايشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله ورواه ايضا من حديث ابي هريرة قال نهى عن الخصر في الصلاة وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا قال وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه مسلم في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه رواه احمد وابو داود والنسائي وايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا رواه مسلم وابو داود من حديث الليث عن ابي الزبير عن جابر ورواه ابو داود وغيره من حديث الاعمش عن ابي سفيان قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرع عنها على جذم نخلة فانتقضت

قدمه عن جابر

قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا فقال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قايما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس يعظم بعضها واظن في غير رواية ابي داود ولا تعظموني كما يعظم الاعاجم بعضها بعضا ففي هذا الحديث انه امرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك باداة قيام المأمومين مع قعود الامام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود ومعلوم ان المأمومين انما نووا ان يقوموا لله لا لامامه وهذا اشد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهى ايضا عما يشبه ذلك وان لم يقصد به ذلك ولهذا نهي عن السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة الى ما عبد من دون الله كالنار ونحوها وفي هذا الحديث ايضا نهى عما يشبه افعال فارس والروم وان كان نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية بينة هذا الحديث سواء كان محكما في قعود الامام او منسوخا فانه ايجب منه قايمة لانه نسخ لقعود لا يدل على فساد تلك الصلاة وانما يقتضي انه قد عارضها ما ترجح عليها مثل كون القيام فرضا في الصلوة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية وهذا محل اجتهاد فاما المشابهة الصورية اذا لم تسقط فرضا كانت تلك الصلاة التي علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمة عن معارض او نسخ لانه القيام في الصلاة ليس مشابهة في الحقيقة فلا يكون محذورا فاذا حكم اذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد من ان يكون غيرها ترجح عليها وقت الناسخ او ضعف تاثيرها او ان تكون في نفسها باطلة فهذا محال هذا لو كان الحكم هنا منسوخا فكيف والصحيح ان هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم علموا صلاته في مرضه وقد استفاض عنه الامر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها ان يكون حديث المرض ناسخا له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع انما جواز الامرين اذ فعل القيام لا ينافي فعل القيام القعود واما بالنسبة الى المبتدئ للصلوة قاعدا والصلاة التي ابتدأها الامام قايما لعدم دخول هذه في قوله واذا صلى قاعدا او لعدم المفسدة التي علل بها وان بنا وفعل آخر الصلوة على اولها اولى من بنايها على صلاة الامام ونحو ذلك من الامور المذكورة في غير هذا الموضع وايضا فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

خالفوهم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث قلت قد اختلف العلماء
في القيام للجنازة اذا امرت وصها اذا شيعت واحاديث الامر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقد نسخها او
نسخ القيام للجنازة فعمدته حديث علي وحديث عبادة هذا وان كان القول بهما ممكنا لان المشيع يقوم لها حتى
توضع من اعناق الرجال لا في اللحد فهذا الحديث اما ان يقال بجمعا بينه وبين غيره او نسخا لغيره وقد
علل بالمخالفة ومن لا يتوضأ به يضعفه وذلك لا يقدح في الاستشهاد به ولا الاعتضاد به على جنس المخالفة
وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها ويخبر
عن عائشة قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت في اهلك ما كنت مرتين فقد
استدل من كره القيام بانه كان من فعل الجاهلية وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسئلة وايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه اهل
السنن الاربعة وعن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد وابن
ماجة وفي رواية لاحمد والشق لاهل الكتاب وهو مروي من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها بعضا
وفيه التنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب حتى في وضع الميت في اسفل القبر وايضا عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية متفق عليه دعوى الجاهلية ندب الميت وتكون دعوى الجاهلية في المصيبة
ومنه قوله فيما رواه احمد عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزا بعزا الجاهلية
فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وايضا عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب رواه مسلم ذم في الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية واخبر ان بعض امر
الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه وهذا كله يقتضي ان ما كان من امر الجاهلية وفعلهم
فهو مذموم في دين الاسلام والام يكن في اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية ذم لها ومعلوم ان اضافتها
الى الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كقوله سبحانه وتعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى فان في ذلك
ذما للتبرج وذما لحال الجاهلية الاولى وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة ومن قوله لابي ذر
رضي الله عنه لما عير رجلا بأمه انك امرؤ فيك جاهلية فانه ذم لذلك الخلق والاخلاق الجاهلية
التي جاء بها الاسلام ومنه قوله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فان اضافة الحمية الى الجاهلية اقتضى ذمها فما كان من اخلاقهم

وافعالهم

٢١٤
أ . ت

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم ، تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضر النميري الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي ابي العباس

٤١٤٦ تقي الدين بن تيميه ٦٦١-٧٢٨هـ . خط القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .

٨٦ ق ٢٦ س ٦ر١٦×٢٣ سم

نسخة حسنة ، ناقصة الآخر والأثناء ، أوراقها منفرطة ، خطها نسخ معتاد (طبع) .

الاعلام ١ : ١٤٠ هدية العارفين ١ : ١٠٥

١ - اصول الدين - ابن تيميه ، أحمد بن عبد الحليم
سنة ٧٢٨هـ بـ تاريخ النسخ .